إزالة الالتباس عن تحفة أنثى الناس

في حكمي الحيض والنفاس

للعلامة الفقيه سيدي محمد بن أحمد الرهوني المتوفى عام 1230 هـ

شرح وتأليف الفقيه

محمد الكريمي السكدلي الطنجي

غفر الله له



تقديم

فضيلة الشيخ

امحمد العمراوي

خريج جامع القرويين وأستاذ التعليم العالي

إزالة الالتباس عن تحفة أنثى الناس

في حكمي المحيض والنفاس

للعلامة الفقيه سيدي محمد بن أحمد الرهوني المتوفى1320ه

شرح و تأليف الفقيه

محمد الكريمي السكدلي الطنجي

تقديم

فضيلة الشيخ

الدكتور امحمد العمراوي

من علماء القرويين أستاذ التعليم العالي بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس

الإهداء

لى أمي الجوهرة المكنونة، والدرة المصونة، التي تعبت وحملت وأرضعت وسهرت وربت ...

إلي أبي العظيم الذي أنفق نور عينيه ليضيء لنا الطريق.

فدينهما لا يقضى ولا يمكن أن يُرد.

إلى الزوجة الصالحة التي وقفت بجانبي في السراء والضراء .

إلى شيوخي الأجلاء، إلى طلبة العلم الناشئين المبتدئين مثلي أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير:

اعترافاً بالفضل لأهل الفضل وأداء لواجب النصح والعلم، أتقدم بخالص الشكر وجميل الثناء على كل الطلبة الذين أعانوني على إنجاز هذا العمل، خاصة: الأستاذ الفقيه سيدي امحمد العمراوي الذي قام بنظرة شاملة عليه. وأستاذي وشيخي الفقيه سيدي أحمد العنوني خريج جامع القرويين، وإمام مرشد بمولاي يعقوب.[1] وآخر من اطلع عليه خاتمة المحققين الشيخ الجليل عبد العالي العساوي، وهو من أنجب تلامذة الشيخ ضياء الدين الدكالي، فقرأ هذا الكتاب وناقشني فيه صفحة صفحة من حيث المسائل الفقهية والنحوية والتراكيب اللغوية، حتى وجدته يستدرك على الناظم في بعض عباراته، وكذا شراح خليل في بعض توجيهاتهم، فمكانته ليست ما أقيم فيها، ولكن عيبه أنه موجود في مقبرة العلماء أي في المغرب، وفقه الله لكل خير وصلاح ... فأبدى كل من هؤلاء ما رآه من تصويب وتصحيح وتوجيه وتسديد، سائلاً المولى عز وجل أن يبارك في عمرهم وينفع الله بهم العباد والبلاد آمين

[1] درسنا عليه بمعهد الإمام الهبطي في الحريشة علوم القرآن من مناهل العرفان، والسيرة النبوية بالرحيق المختوم، وموارد الظمآن وغير ذلك....

تقديم العلامة الدكتور سيدي امحمد العمراوي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين..

وبعد:

فإن التفقه في الدين مفتاح الرشاد، وطريق السداد، ومهيع العُبّاد، ومورد الزهاد، أمر الله تعالى به في كتابه، وحض عليه النبي صلى الله عليه وسلم في سنته، قال تعالى **"وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"**[2] وقال **"وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ"**[3]وقال النبي صلى الله عليه وسلم **"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين "** وانبنى على ذلك قاعدة من قواعد الأحكام، وأصل من أصول الحلال والحرام، هو أن الله تعالى لا يعبد بالجهل.. **"فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"**[4]

ومن هنا كانت مكانة الرجل تعلو وتنزل بقدر فقهه في الدين، وقدرته على استنباط أحكامه، ومعرفة حلاله وحرامه، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم **"خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا "**

وإن من مسائل الفقه التي عكف العلماء على تفصيل أحكامها، وبيان نظامها، مسألة الحيض والنفاس، وهي مسألة ذات أهمية كبرى، وضرورة قصوى، تتجلى في خمسة أمور:

---

[2] التوبة 123

[3] النساء 83

[4] النحل 43

أولها: أنها مسألة قرآنية، تكلم عليها القرآن باللفظ الصريح، ونسب الجواب فيها بعد سؤال السائلين إلى رب العالمين فقال **"وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"**[5] وأتى على ذكر جمل كثيرة من مسائل الحيض في آيات أخرى منها قوله تعالى **"وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا"**[6] وقوله تعالى **"وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"**[7]

الثانية: أن المحيض شيء كتبه الله على النساء، فقد ثبت في صحيح البخاري من غير وجه أن النبي صلى الله عليه قال لعائشة رضي الله عنها وقد نفست في الحج **"هذا أمر كتبه الله على بنات آدم "** وهو أمر واقع ومشاهد..

الثالثة: أن الشريعة رتبت على الحيض والطهر أحكاما عظيمة في أبواب عديدة، منها الصلاة والصيام والحج والنكاح وعدة الطلاق والوفاة ودخول المساجد ومس المصحف وهلم جرا..

الرابعة: أن أحكام الحيض والنفاس دقيقة جدا، بل عويصة ومتشعبة، قل من يضبط ذلك من الفقهاء المتبحرين، والعلماء المتخصصين، ومن طالع كتب الفقه والمسائل وقف على ما وقع بين الفقهاء من الردود والاستدراكات بل والتخطئة في مسائل الحيض والنفاس، إذ هي معدودة عندهم في المسائل الشائكة..

الخامسة أن أغلب الناس من الرجال والنساء استخفوا بهذه المسألة، بل جعلوها عنوانا للسخرية من العلماء، ولمز الفقهاء، والنيل منهم، والتقليل من شأن الخوض في تفاصيلها المسطورة، وأحكامها المشهورة..

وإدراكا من علمائنا رحمهم الله لما ذكرت، وقياما منهم بواجب البيان، فقد تكلموا في هذه المسألة كما تكلموا في غيرها من المسائل.

ولقد أطلعني الأستاذ الفقيه، والعالم النبيه سيدي محمد الكريمي –حفظه الله- على شرح كتبه على المنظومة المسماة **"تحفة أنثى الناس في حكمي**

---

[5] البقرة 222
[6] الطلاق 4
[7] البقرة 228

المحيض والنفاس" لشيخ الجماعة، العلامة المحقق المتفنن، سيدي محمد – فتحا- بن أحمد الرهوني رحمه الله (ت1230)

فلما قرأت المنظومة وجدتها بديعة النظام، شديدة الإحكام، يُحتاج إليها في هذا الزمان كما في كل زمان، فرحم الله ناظمها وتقبل منه ..

وأما الشرح فجوهرة طرز بها الأستاذ الكريم جيدها، فجاء وافيا بالغرض المطلوب، محققا للمقصد المرغوب، وخطت مضامينه الجميلة، في عبارات سهلة المباني، واضحة المعاني، فحل من القصيدة مقفلها، وجلى مشكلها، وأصبحت بذلك في متناول طلاب المعرفة وطالباتها من الولدان والنسوان.. نسأل الله تعالى أن يتقبل من الشارح هذا العمل، ويجعله مباركا يؤتي أكله كل حين بإذن ربه..

وكتبه بمسجد السلام بمدينة فاس

امحمد العمراوي

عصر الأحد عصر السابع والعشرين من ذي الحجة الحرام

عام أربعة وأربعين وأربعمائة وألف

(1444/12/27 للهجرة)

مقدمـــــــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريته الطاهرين، عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

أما بعد: فإن علم الفقه عظيم المنفعة، ولا ينال بغيته إلا عالي الهمة، ولا يتقنه إلا أهل الملكة، ولا يطرقه إلا ذو موهبة، ولا ينشره إلا حامل هم الأمة، والجهل بأحكامه ظلمات وغمة، لا سيما مسائله التي تخص كل حرة وأمة، فاللهم فقهنا في الدين بما ينفعنا دنيا وأخرى، وصل اللهم على نبيك ورسولك القائل {**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**}[8]

فإني لما وقفت على أرجوزة في الحيض والنفاس، الموسومة بـ (**تحفة أنثى الناس**) فتشت عمن شرحها من العلماء الأكياس، فلم أقف إلا على شرح ناظمها مخطوطا في الكراس، فلم ير نور التحقيق كما يحب أهل المراس، فاستخرت الله على شرحها وبيان مرادها، وربط أصولها بفروعها، تأصيلا لكل مسألة بدليلها، فوفقني الله لذلك ولله الحمد والمنة، والله يشهد أني ما كتبته للعلماء الكبار، ولا للطلبة الأخيار، ولكن للناشئين مثلي ممن لا يزالون في العلم صغارا، وضمنت هذا الشرح فروعا نافعة، ومسائل لامعة، وتنبيهات جامعة، زيادة عن النظم ساطعة، تنطوي على مضامين متنوعة،[9] يدرأ بها الناشئ عن نفسه جيوشا من الأسئلة الشائعة، فعض عليها بالنواجذ إن وجدتها تسرك، وسميته (**إزالة الالتباس عن تحفة أنثى الناس**) والله أرجو قبولا في انتشاره، والإخلاص والرشد والسداد على إتمامه، هذا وإني أعترف بالقصور، لأنني لا زلت في مرحلة الطلب، فالعذر العذر لما يكتشفه القارئ من الهفوات، فالعين الواحدة لا تبصر، وقلما يخلص كاتب من العثرات، فما كان من خطأ فأصلحوه، ومن نقص فكملوه، ومن أجاد مقولا سد الخلل، والتمس المخرج لا أخطا بطل،[10] فكيف من ليس ببطل مثلي، وإنّي لأطمع بهذا العمل أن يشملني قوله صلى الله عليه وسلم" **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"**

---

[8] رواه البخاري/كتاب العلم/باب من يرد الله به خيرا رقم 71

[9] أقصد بهذه الزيادات هنا، ما كنت أضيفه أحيانا بتنبيه أو فرع أو مسألة، أذكر فيه بعض المسائل التي ليست في النظم

[10] أصل الجملة بيت في نظم الزقاق رحمه الله(فمن أجاد مقولاً سد الخلل_ والتمس المخرج لا أخطا بطل_ إذ جاء شر الشر عن خير البشر_ من لا يقيل عثرة لمن عثر)

اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وَأَصْلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأصْلح لنا آخرتنا التي إليها معادنا، واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير، واجعل الموت راحة لنا من كل شر، والحمد الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتب هذا الإمام:[11]محمد بن محمد بن محفوظ الكريمي السكدلي الطنجي، بفاس العامرة وقاها الله من كل باس .

[11] ويعني بالإمام أنه إمام مسجد لا الإمامة في العلم كما ربما يتوهم

سبب اختيار هذه الأرجوزة

يرجع سبب اختياري لهذه الأرجوزة إلى أربعة أسباب:

- **أولها**: أنها تتكلم في فن واحد من أبواب الفقه وهو مسائل الحيض والنفاس، وكلما كان التصنيف في باب واحد فإنه يكون أفيد، لأن مؤلفه تفرغ له خاصة، وجمع ما فيه من المسائل، بخلاف ما إذا تكلم عن الفن كله، فإنه لا بد أن يصيبه الملل إما في وسط الكتاب أو في آخره، وهذا أمر معاين ومشهود، فإنك تجد بعض الكتاب يطيل النفس في أول الكتاب من تقرير وذكر الأقوال بخلاف آخره فإنه فقط يبين لك مراد التصنيف بعبارة موجزة ويمر، والكمال لله وحده.

- **ثانيها**: لأن هذه الأرجوزة غير معروفة عند كثير من الطلبة في زماننا، فأردت بهذا الشرح أن أعرفهم عليها لتظهر للوجود، لأني لم أعثر عليها محققة، وإنما وقفت عليها مع شرح مؤلفها مخطوطا، وكما قال الأستاذ الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله (**إحياء الكتب الشرعية وإخراجها للناس محققة بمرتبة تأليفها من جديد**)[12]

وكأني بالقارئ يقول لم أقدمت على الشرح من جديد، ولم تحقق شرح المؤلف؟ أقول له: بعدما حاولت وأردت أن اقتحم هذا العمل، راجعت شروط التحقيق وأهلية المحقق، وقرأت بعض الكتب التي تتحدث عن هذا الموضوع، كمنظومة أستاذ الأجيال فقيهنا الدكتور سيدي محمد اوالسو[13] الموسومة بـ (**بداية الطريق لمبادئ منهج البحث والتحقيق**) وبعض دروسه التي بثتها قناة السادسة وهو يتحدث عن شروط المحقق وأهليته، وكان مما ذكر، استشهاده بقولة شيخ سيوخنا شيخ الجماعة العلامة سيدي محمد التاويل رحمه الله، إذ قال في بعض الكتب التي حققت وخرجت مشوهة: (**بقاؤه مخطوطا خير من إخراجه مشوها**) فقلت: تعليق شرح على هذه المنظومة بالطريقة الأكاديمية، خير من الإقدام على تحقيق شرح المؤلف، فربما لا أوفق في تحقيقه كما ينبغي، ونسأله سبحانه وتعالى أن يمنحنا أهلية المحقق وشروطه، وأن يلهمنا الرجوع إلى تحقيقها بعد هذا الشرح إن شاء الله تعالى.

-**ثالثها**: لما كان نظم ابن عاشر رحمه الله، هو أول كتاب يبدأ به الطالب بعد حفظ كتاب الله تعالى، فإن هذه الأرجوزة وضعت في الأصل لتتميم ما خلا منه نظم ابن عاشر، فقد نظمها الإمام الرهوني رحمه الله ليضيف مسائل

---

12 أبجذيات البحث في العلوم الشرعية

13 رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم صفرو وأستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس

الحيض والنفاس وتقرأ بعد ابن عاشر أو معه حتى يكون الطالب قد ألم بجل أحكام العبادات، قال رحمه الله في المقدمة:

وبعد إن المرشد المعينا نظـــم يفوق الجوهر الثمينا

لكنه أخل فيه الناظــــم بالحيض والنفاس وهو لازم

لأجله أحببت أن أتــمما ذاك الذي نقص منه محكما

رابعها: لأهمية هذا الباب، لأنه يتعلق بأعظم ركن في الإسلام وهو الصلاة، ولولا الطهارة لما دخلنا للصلاة، إذ الشرط مقدم على المشروط كما يقول الفقهاء، وقد حرصت النساء منذ العهد الأول على التفقه في أمر الدين وما يتعلق بهن من أحكام، ولذلك كانت تقول أمنا عائشة رضي الله عنها وأرضاها مادحةً نساء الأنصار: (**نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ**)[14]

وفي سنن النسائي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : " **نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ** ". فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {**فَفِيمَ يُشْبِهُهَا الْوَلَدُ** }[15] فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها السؤال، ولكل امرأة أن تفعل ذلك، وهذه ممدحة في حقها وليست مذمةً، فكن يسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء يخصهن، حتى تأتي المرأة بالثوب وتقول: إن إحدانا يصيب ثوبها الحيض، أتصلي به المرأة أم لا؟ فيشرح لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الأمر، ومن العجب العجاب أن أكثر النساء لا يفقهن شيئاً عن حالهن، ولا يعرفن شيئاً عن الأمر الذي يخصهن كالحيض وغيره، ومع ذلك لا يسألن، فلذا يجب وجوباً عينياً على كل امرأة أن تتفقه في مسائل الحيض والنفاس، بل ويجب على كل زوج أن يتعلم هذا الفقه لكي يُعلِّم امرأته، حتى لا يأتي الدم وهي لا تعلم أهذا دم حيض أم دم استحاضة أم دم نفاس.

[14] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ : " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ، فَتَطَهَّرُ بِهَا ". فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : " سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا ". فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ : تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ : " تَأْخُذُ مَاءً، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ ". فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. البخاري/ كتاب الحيض: باب استعمال المغتسلة من الحيض رقم 332

[15] سنن النسائي/ كتاب الطهارة/ غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل/ رقم 197

ولتشعب باب الحيض والنفاس قال الإمام ابن العربي رحمه الله: **(وكتاب الحيض معضل في الفقه ما رأيت في رحلتي من يحسنه إلا رجلين أبا إسحاق إبراهيم بن الآمدية بالمسجد الأقصى، وأبا منصور محمد بن الصباغ بمدينة السلام،[16])**[17]

وقال في عارضة الأحوذي: **"وما أبصر بصري وبصيرتي في إقامتي ورحلتي من يقوم على مسائل الحيض، إلَّا واحدًا من علمائنا وهو أبو محمد إبراهيم بن أمدية المقدسي، فإنّه كان معها [**أي جعل مسائل الحيض**] سمير عينه ولزيم فكره، حتّى استقلّ أعباءها، وفتح مقفلاتها، وحصل فروعها"** [18]

وقال الإمام النووي رحمه الله في مجموعه: **اعْلَمْ أَنَّ بَابَ الْحَيْضِ مِنْ عَوِيصِ الْأَبْوَابِ وَمِمَّا غَلِطَ فِيهِ كَثِيرُونَ مِنْ الْكِبَارِ لِدِقَّةِ مَسَائِلِهِ وَاعْتَنَى بِهِ الْمُحَقِّقُونَ وَأَفْرَدُوهُ بِالتَّصْنِيفِ فِي كُتُبٍ مُسْتَقِلَّةٍ**[19]

وقال أيضا: **وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَيْضَ مِنْ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الْمُتَكَرِّرَةِ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ما لا يُحْصَى مِنْ الْأَحْكَامِ كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّوْمِ والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء وَالطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيلَاءِ وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَغَيْرِهَا وَالْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ فَيَجِبُ الِاعْتِنَاءُ بما هذه حاله)**[20]

وقَالَ الإمام الدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ أحكام الْمُتَحَيِّرَةِ: **الْحَيْضُ كِتَابٌ ضَائِعٌ لَمْ يُصَنَّفْ فِيهِ تَصْنِيفٌ يَقُومُ بِحَقِّهِ وَيَشْفِي الْقَلْبَ وَأَنَا أَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ مَا أَجْمَعُهُ فِي هَذَا الشَّرْحِ يَقُومُ بِحَقِّهِ أَكْمَلَ قِيَامٍ وَأَنَّهُ لَا تَقَعُ مَسْأَلَةٌ إلَّا وَتُوجَدُ فِيهِ نَصًّا أَوْ اسْتِنْبَاطا لَكِنْ قَدْ يَخْفَى مَوْضِعُهَا عَلَى مَنْ لَا تَكْمُلُ مُطَالَعَتُهُ وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ**[21]

اسم هذه المنظومة، ونسبتها للمؤلف، وتاريخ نظمها، وشروحها.

أما اسمها: فهي كما صرح به ناظمها رحمه الله تعالى، وهي**(تحفة أنثى الناس في حكمي الحيض والنفاس)** حيث قال في الخاتمة:

---

16 المقصود بمدينة السلام بغداد

17 القبس شرح موطأ مالك بن انس لابن العربي ج 1 ص 61

18 عارضة الأحوذي ج 1 ص198

19 المجموع المهذب للنووي ج 2 ص 344

20 المصدر نفسه

21 من كتاب (أحكام المتحيرة) للإمام الدارمي

سميتها تحفة أنثى الناس في حكمي المحيض والنفاس

قال رحمه الله في الشرح: قال في القاموس (**تحفة**) بالضم، الجمع تحف، **وأنثى** قال في المصباح: فُعلى وجمعها إناث مثل كتاب.اه

أما نسبتها للمؤلف: فقد نسبها له غير واحد من المترجمين، من ذلك الإمام العلامة حاجي خليفة فقال ما نصه: (له **الحاشية الكبيرة على مختصر الشيخ خليل في الفروع**)[22] **(ونزهة الأكياس في شرح تحفة أنثى الناس)**[23] كما نسبها له أيضا الإمام بشير الجزائري فقال تحت عنوان (مصادر مسائل الحيض والنفاس) أرجوزة في الحيض والنفاس للإمام الرهوني[24] وقال في شجرة النور: له تآليف مفيدة رزق فيها القبول ورسائل وخطب بارعة منها حاشية على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين لم يكمل، وحاشية على شرح الزرقاني على المختصر دلت على طول باع وسعة اطلاع، وأرجوزة في الحيض والنفاس ذيّل بها المرشد المعين شرحها تلميذه الشيخ عبد الله المكناسي وغير ذلك. [25]

أما تاريخ نظمها: فلست أدري، لأن الناظم لم يشر لذلك في نظمه، ولأن العادة أن يذكر العلماء التاريخ بعد الشرح وليس بعد النظم، لأن النظم ربما لا يأخذ وقتا طويلا، فربما ينظمه في ليلة، وربما في أسبوع، وربما في ساعة **(ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)** ومما يذكر أن الإمام الحريري رحمه الله تعالى نظم ملحة الإعراب في ليلة واشتهرت ببنت ليلة،[26] وقد ألف الحافظ بن حجر نخبة الفكر أثناء سفره، ونظمها الأمير الصنعاني في يوم واحد، قال في المقدمة:

وبعد فالنخبة في علم الأثر ... مختصر يا حبذا من مختصر
ألفها الحافظ في حال السفر ... وهو الشهاب بن علي بن حجر
طالعتها يوما من الأيـــــام ... فاشتقت أن أودعها نظامي
فتم من بكرة ذاك اليوم ... إلى المسا عند وفود النوم
مشتملا على الذي حواه ... فالحمد للرحمن لا سواه

---

[22] سيأتي تسمية هذا الكتاب أثناء الكلام على مؤلفاته
[23] كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ص 657
[24] مصادر الفقه المالكي اصولا وفروعا ص60
[25] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج 1 ص 541
[26] انظر شرح ملحة الإعراب للإمام بحرق ص 74

لكن الشرح لما كان يأخذ وقتا طويلا، وربما تتخلله أشغال أخرى كالمعيشة والتدريس، ناسب أن يذكر العلماء بعد ختمهم سنة الفراغ منه، وهذا ما فعل الناظم رحمه الله تعالى في الشرح، فقد ذكر في الخاتمة تاريخ الفراغ من شرحه فقال ما نصه:(**وكان الفراغ منه عشية يوم الجمعة الثاني من صفر سنة ثلاثين ومائتين وألف)** ومن خلال مقدمته في الشرح، يظهر أن بين الشرح والنظم وقتا طويلا، حيث قال في المقدمة: (...فإني كنت نظمت نظما صغير الجرم كثير العلم، ....فطلب مني بعض أذكياء طلبتي أن أبسط فيه الكلام ...ثم حالت بيني وبينه أعذار حتى مر على ذلك أعصار ودهور، ثم قوي العزم على إتمامه...فانشرح الصدر فشرعت في الشرح على نحو ما طلب فجمعت من ذلك ما يسر الله جمعه ثم حالت بيني وبين تمامه أعذار وأمور حتى مر على ذلك أعصار ودهور ...)[27] من خلال كلامه رحمه الله هذا، يظهر أن الشرح كان قبيل وفاته بأشهر، إذ توفي رحمه الله في ثالث عشر من رمضان سنة (1230هـ) وانتهى من تأليفه في شهر صفر من نفس السنة، فبين الشرح والوفاة سبعة أشهر !

<u>الشروح لهذه الأرجوزة:</u> لم أقف لها على شرح غير شرح ناظمها ولم يطبع حسب علمي، سماه كما في مقدمة شرحه **(نزهة الأكياس في شرح تحفة أنثى الناس)** وقد ذكر صاحب شجرة النور الزكية أن تلميذه الشيخ عبدالله بن أبي بكر المكناسي شرحها،[28]لكنه لم يذكر اسم الشرح ولا مكانه هل طبع أم لا زال مخطوطا، نسأل الله تعالى أن يعجل لنا بظهوره، قال ما نصه: له ...أرجوزة في الحيض والنفاس ذيّل بها المرشد المعين شرحها تلميذه الشيخ عبد الله المذكور وغير ذلك[29]

التعريف بالإمام الرهوني شيوخه تلامذته مؤلفاته

جاء في موقع الرابطة المحمدية بتصرف: هو خاتمة المحققين، وحامل لواء علماء المذهب المالكي المدققين، العلامة الفهامة، شيخ الجماعة، وصاحب التصانيف الرائقة النافعة، أبو عبد الله مَحمد ـ فتحاًـ بن أحمد بن محمد بن يوسف بن علي الحاج، المدعو: بَرِكْشَة، الرهوني، نسبة إلى قبيلة الرهونة إحدى قبائل جبل الزبيب، وهي بين مدينتي شفشاون ووزان، وبها قبر جَد والده المعروف بالدين والصلاح الحاج يوسف بن علي.

---

[27] من مقدمة الشارح بتصرف

[28] شجرة النور الزكية 1/ص 541

[29] المصدر نفسه

مولـــــده وشيوخـــــه

ولد مَحمد الرهوني في ذي القعدة سنة (1159هـ) الموافق 1746 م

أخذ في بداية طلبه عن العلامة محمد بن علي الورزازي (1214هـ)، والعلامة علي بن حسين، ثم لزم بتطوان الإمام العلامة المشهور بالدين والاستقامة أبا عبد الله محمد بن حسن الجنوي الحسني العمراني(1200هـ)، كما لزمه بمكناس لما انتقل إليها، وهو عمدته؛ لزمه حضرا وسفرا، وقد أجازه إجازة عامة، وأخذ عن العلامة المحقق والعمدة المدقق أبي عبدالله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة (1209هـ)، وأجازه إجازة عامة أيضا، وعن العلامة المحقق المشارك أبي عبدالله محمد بن الحسن البناني الفاسي(1194هـ)، وقد ترجم للثلاثة في حاشيته على الزرقاني، وأثنى عليهم، وذكر آثارهم.

وبعدما نهل الرهوني من علم الشيوخ ما نال به القبول والشموخ، رجع إلى وزان، وجلس للتدريس والإلقاء، والتأليف والإفتاء، وكان لاتصاله بخزانة وزان ـ والتي كانت من أنفس الخزائن المغربية ـ أثر كبير في عطائه، حيث مكنته من الاطلاع الواسع، والتحرير البديع.

تلامذتـــــــــــه:

وقد انتفع بالرهوني رحمه الله وأخذ عنه في هذه المرحلة جماعة؛ فانتفع بمجالسته السلطان المولى سليمان، حيث كان له به اتصال.

وأخذ عنه الشيخ الهاشمي بن التهامي، ومحمد بن أحمد بن الحاج.

والعلامة المشارك المكي بن عبدالله بناني الرباطي(1254هـ).

والشيخ عبدالله بن أبي بكر المكناسي، وقاضي العدوتين ومكناسة العلامة الطيب بن إبراهيم بَسِّير(1271هـ)، وغيرهم.

مؤلفاتــــــــــه :

ومن تآليفه رحمه الله تعالى: حاشيته على الزرقاني الموسومة بـ

«**أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي**»، وتعرف بحاشية الرهوني.

و«**حاشيته على الشيخ ميارة الكبير للمرشد المعين**»، لم تكمل.

و«**التحصن والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة**»

و«**تنبيه الخصوص والعموم في حرمة السفر بالحشم والشمع لأرض الروم**»

ونظمه هذا مع شرحه الموسوم (**نزهة الأكياس في شرح تحفة أنثى الناس**)

و«**إظهار ما يفكر أهل الفطنة ليُعرض على ذوي الذكاء والفطنة**»

وهو ضمن حاشيته على الزرقاني، ومجموعة خطب، وغير هذا.

ثناء العلمـــــــــاء عليه

وحظي الرهوني بثناء العلماء الذين ترجموا له، فنوّهوا بعلمه وورعه، قال العلامة المؤرخ عبدالرحمن بن زيدان في إتحاف أعلام الناس في وصف حاله:

«**حامل لواء تحقيق الفقه المالكي في زمانه، مرجوع إليه في تمييز لُجينه من لَجينه، وردِّ فروعه لأصوله، أحد أفراد رجال الديار المغربية، علما وعملا، فضلا وصلاحا، وتقى وهديا، وتواضعا وورعا، ونسكا وصلابة دين، وضبطا واتقانا، ومعرفة وتحريرا، وتحبيرا ونقدا؛ قبولا وردا؛ له مشاركة تامة، وباع مديد، انتهت إليه رياسة الفتوى في زمنه ببلاد الهبط، وكان له القدم الراسخ في إدراج الجزئيات تحت الكليات، والتصرف في المذهب بقواعده...**».

وقال محمد بن جعفر الكتاني في سلوة الأنفاس في وصف حاشية الرهوني على الزرقاني:

«**عديمة المثال، بديعة الحسن والجمال، بلغت من التحقيق الغاية القصوى، وعليها في وقتنا المدار في الحكم والفتوى، يتحقق من يراها أن مؤلفها بحر لا ساحل له.**

وفي شجرة النور: **هو أبو عبد الله محمَّد بن أحمد الرهوني: شيخ الجماعة وخاتمة المحققين والعلماء العاملين حامل لواء المذهب باليمين العلامة المتفنن المتسع المؤلف المتقن المطلع، إليه المرجع في المشكلات وعليه دارت الفتوى بالمغرب. أخذ عن الشيخ التاودي وأجازه إجازة عامة والشيخ محمَّد الورزازي والشيخ محمَّد البناني والشيخ محمَّد الجنوي وانتفع به وأجازه إجازة عامة وغيرهم، وعنه جماعة منهم الشيخ الهاشمي بن التهامي ومحمد بن أحمد ابن الحاج والمكي بناني الرباطي والشيخ عبد الله**

بن أبي بكر المكناسي. له تآليف مفيدة رزق فيها القبول ورسائل وخطب بارعة

وفاتـــــــه:
توفي مَحمد الرهوني ـ رحمه الله ـ بوزان بعد فجر يوم السبت ثالث عشر رمضان سنة (1230هـ) الموافق 1815م ودفن في روضة الشيخ علي بن أحمد الوزاني.[30]

تنبيـــــــه: مما يستحسن التنبيه عليه هنا أن الإمام الرهوني هذا ليس هو الرهوني أبا العباس، فنظرا لتشابه اللقب ربما الطالب يخلط بينهما، فإمامنا الذي نحن بصدد شرح أرجوزته هو ما تقدم تعريفه، فهو أبو عبد الله مَحمد- بفتح أوله- وأما هذا فهو أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن الرهوني ولد عام 1288هـ وتوفي رحمه الله 1373هـ الموافق 1953م/ له مؤلفات عدة، منها:

عمدة الراوين في تاريخ تطاوين

تقريب الأقصى، من كتاب الإستقصا

تسهيل المفهوم لمقدمة ابن آجروم

حلل الديباج، المطرزة بقصة الإسراء والمعراج

جريان القلم بشرح السلم

تحفة الإخوان بسيرة سيد الأكوان

واللؤلؤ الخطيب المختصر من نفح الطيب

الرحلة المكية

30 مقدمة أوضح المسالك وأسهل المراقي للمترجم
، إتحاف أعلام الناس لعبدالرحمن بن زيدان (186-181/4)
، سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكتاني (110-109/1)
، المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع لعبد السلام بن سودة (114/1)
. شجرة النور الزكية لمخلوف (378)
، الأعلام للزركلي (17/6)
، معلمة المغرب (4455/13)
، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا (357/6).

المنهج الذي سلكته في الشرح:

- _ وضعت عناوين فرعية للمنظومة ليسهل الرجوع إلى المعلومة، إذ الناظم لم يجعل هذه الأرجوزة إلا في فصلين، فصل في الحيض وفصل في النفاس.

- _ حاولت التأصيل والاستدلال لكل فرع لهذه الأرجوزة من الأدلة التي بني عليها المذهب المالكي.

- _ فإن كانت هناك مسألة تمس الحاجة إلى ذكرها مما هي ليست منصوصة في النظم لا منطوقا ولا مفهوما نبهت عليها بـ مسألة أو تنبيه، أو فرع ...

- _ خرجت الأحاديث في الهامش برقمها مع الاقتصار على كتاب واحد مما هي مذكورة فيه، مع أنها قد تكون في كتب أخرى من كتب الصحاح.

- _ إذا أطلقت ابن رشد فهو الجد كعادة الفقهاء، فإن كان الحفيد قيدته بذلك، وإذا وجدت الشارح أو في الشرح فالمقصود به الإمام الرهوني صاحب المنظومة، لما تعارف عليه عند الفقهاء أن مصطلح الشارح يطلق على أول شارح للمتن .

- _ إذا وجدت المحشي فالمقصود به، سيدي محمد الطالب بن حمدون بن الحاج محشي مَيارة.

- _ زدت فصلا في آخر الشرح وسميته ملحقا، ذكرت فيه بعض ما يتعلق بالمتحيرة، والحائض تطهر وقت الصلاة والصوم...

والآن نشرع في المقصود بحول الله وقوته، سائلين المولى جل جلاله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع بهذا الفرع كما انتفع الناس بالأصل، وأن يجعل هذا العمل ذخرا[31] لي ولأبي وأمي وشيوخي. آمين

[31] الأفصح أن الذخر إذا كان للآخرة فهو بالمعجمة، وله شواهد كثيرة انظرها... وإن كان للدنيا فهو بالمهملة، ومنه قوله تعالى { **وما تدخرون في بيوتكم**} اهـ من حاشية الشيخ عطية الأجهوري على الزرقاني ص 11

الكلام على البسملة:

قال سيدي محمد بن أحمد الرهوني رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه، ***بسم الله الرحمن الرحيم*** الناظم رحمه الله لما لم يتأت له نظم البسملة ذكرها نثرا، والدليل على أنه بدأ بالبسملة، تنصيصه على ذلك في شرحه حيث قال: (لما لم يتأت الإتيان بالبسملة بتمامها لعدم استقامة الوزن، ذكرها أولا بالكتابة لتحصل البراءة بها كتابة) وابتدأ الناظم تأليفه بالبسملة اقتداء بالقرآن الكريم، مراعاة لمن يقول إن البسملة آية من سورة الفاتحة، واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وعمله، أما قوله: فلما رواه الخطيب في الجامع الصغير أنه صلى الله عليه وسلم قال:{***كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر***}[32] وفي رواية أجذم وفي رواية أقطع، والكلام في الروايات كلها مبني على التشبيه البليغ[33] والمعنى فهو كالأبتر أو كالأجذم أو كالأقطع، وأما فعله: فقد جاء في السيرة النبوية أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح كتبه بالبسملة، من ذلك أنه أرسل إلى النجاشي: ***بسم الله الرحمن الرحيم من محمد إلى النجاشي الأصحم ملك الحبشة، سلام عليك...***[34]

وتبعا لساداتنا العلماء سأتكلم عن البسملة بما يناسب الفن المشروع فيه بنبذة يسيرة جدا، لأن حق البسملة ألا يترك الكلام عليها رأسا، لكي تعود بركتها على التأليف والقارئ، وبما أن هذا الموضوع هو أفعال المكلفين، فنقول: حكمها الأصلي أنها مندوبة لأنها من الأذكار، والأذكار الأصل فيها الندب ويتأكد ندبها في الأمور ذوات البال كهنا، فإن لم يكن العلم وطلبه ذا بال، فليس هناك أمر ذا بال وشأن، وقد تكون مكروهة كالبدء بها في الأشياء التافهة والمكروهات، وتحرم إذا بدأ بها في الأشياء المحرمة كخمر وزنا، وقيل تكره في هذا الموضع، لأن {**الحسنات يذهبن السيئات**} وليس العكس[35] قال الإمام سعد الدين التفتازاني في شرح العقائد النسفية إن التسمية عند الفواحش ردة والعياذ بالله، وتعقبه المحشي بقوله:(إذا كان استخفافا لأنه لا يكفر أحد بذنبه من أهل القبلة)[36] ولا تكون واجبة إلا بالنذر أو لمن تجب طاعته كالوالد أو خيف بتركها على نفس أو مال، فإن قيل إنها واجبة عند

---

[32] رواه الخطيب البغدادي (الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع) 69/2 وقد تكلم المحدثون على هذا الحديث طويلاً حتى أفرده بعضهم بالتأليف، من ذلك "**الأقاويل المفصلة لبيان حديث البسملة** "و "**الاستعاذة والحسبلة فيمن صحح حديث البسملة** "وقبلهما كتاب "**الصواعق المنزلة على من صحح حديث البسملة**" كلها للعلامة محمد بن صديق الغماري، وكذا "**تحرير المقال على حديث كل أمر ذي بال** " للعلامة السخاوي رحمه الله

[33] وهو ما حذف منه أداة التشبيه ووجه الشبه

[34] الرحيق المختوم ص 304

[35] حاشية الدسوقي مع تحقيق الشيخ عليش ص11

[36] حاشية ابن حمدون على ميارة ص 8

الذكاة مع الذكر والقدرة، يقال له: الواجب هو مطلق الذكر لا خصوص البسملة كما عليه المحققون، لقوله تعالى{ ***ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه*** } فليس هناك تقيد بذكر مخصوص[37] قال المحشي رحمه الله: (والحاصل أن الأفعال باعتبار التسمية ثلاثة أنواع، ما لا تشرع فيه لشرفه بنفسه،[38] وما لا تشرع فيه لحقارته شرعا وطبعا، وما تشرع فيه للاهتمام به شرعا أو طبعا)[39] وقال الشيخ خليل: (مِن الأفعال ما شُرعت فيه التسميةُ سواءٌ كانت قُرْبَةً كالطهارةِ, أو مباحاً كالأكل. ومِنها ما لم تُشرع فيه كالأذان, والحجّ, والذِّكْرِ, والدعاء. ومِنها ما تُكره فيه كالمحرمات والمكروهات؛ لأن المقصود بها البركةُ, والحرامُ والمكروهُ لا تُراد البركةُ مِنهما)[40] والله أعلى وأعلم.

مقدمة الناظم

قال الناظم رحمه الله

بسم الإله الصمد الحق الأحد	**والحمد والشكر له على الأبد**
على الذي خولنا من نعمــه	**ونالنا من فضله وكرمــــــه**
ثم الصلاة والسلام مطلقـــا	**على محمد ولاء نسقــــــــا**
وآله والصحب والزوجـــات	**ومن مضى من تابع وياتـــي**

الناظم رحمه الله ذكر البسملة نثرا بتمامها لعدم استقامة الوزن بها في النظم كما تقدم، ثم ذكرها نظما على حسب ما سمح له النظم، **بسم** جار ومجرور، وبسم مضاف والإله مضاف إليه، وحذفت ألف بسم من البسملة لكثرة

---

[37] حاشية الدسوقي بتصرف ص11

[38] وذلك كالصلاة

[39] حاشية ابن حمدون على ميارة ص 8

[40] التوضيح ج 1 ص 124 = وَلا بأس بِعَدِّ المواضعِ التي يُبسمل فيها, فنقول على ما حَضَرَ لنا الآنَ: ركوبُ الفَرَسِ, وركوبُ السفينةِ, والأكلُ, والشربُ, والطهارةُ سواءٌ أكانت وضوءاً أو غسلاً أو تيمماً, والذَّبْحُ, والدخولُ إلى الخلاء, والخروجُ مِنه, والدخولُ إلى المسجد, والخروجُ مِنه, والدخولُ إلى المِنزل, والخروجُ مِنه, والوطءُ, وإطفاءُ المصباح, وإغلاقُ الباب, وإذا لَبِسَ ثوباً جديداً, أولَبِيساً, وعِنْدَ نَزْعِه, وعند صُعودِ الخطيبِ على المِنبر -نص عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاجّ- وعند وضع الميت في لَحْدِهِ فقد استَحَبَّ ابنُ حبيب حينئذٍ أن يُقال: بسم الله, وعلى مِلَّةِ رسولِ الله. وكذلك نُصَّ على استحبابها عندَ إغماض الميت, وكذلك نُص على استحبابها عند ابتداء الطواف بأن يقول: بسم الله, والله أكبر, اللهم إيماناً بك ... إلى آخره. اه المصدر نفسه (التوضيح)

الاستعمال، فلذا لم تحذف من قوله تعالى {**اقرأ باسم ربك الذي خلق**}[41] وطولت الباء في الكتابة عوضا عنها[42] [43]

وكل جار ومجرور لا بد له من متعلق إما بفعل أو معناه كاسم الفاعل ...وهي متعلقة بمحذوف مع اختلاف النحاة في المحذوف المقدر، وأحسن ما قيل فيه أن المحذوف فعل يناسب المقام، فمن قال بسم الله وهو يريد أن يقرأ فالتقدير أقرأ وهكذا... والاسم مشتق من السُّمُوّ عند البصريين وهو العلو والارتفاع، فيكون أصله سُمُوّا، فخفف بحذف آخره التي هي لام الكلمة لكثرة الاستعمال وسكن أوله، فأتي بهمزة الوصل من أجل النطق بالساكن، لأن العرب لا تبتدئ بساكن ولا تقف على متحرك، ومثل هذا يقال في كلمة ابن فأصلها بنو... وعند الكوفيين مشتق من السمة وهي العلامة، فيكون أصله وَسْما فحذف منه أوله الذي هو فاء الكلمة فبقيت السين ساكنة فأتي بهمزة الوصل من أجل النطق بالساكن على القاعدة المتقدمة عند العرب، واختلف في الراجح من المذهبين، فنجد أن المحشي على شرح الأزهري رجح مذهب البصريين حيث قال(فالأول أقوى من جهة التصريف ومتعين من جهة الموافقة لأهل السنة والجماعة...)[44] وهو اختيار ابن معطي صاحب الألفية حيث قال:

واشتقّ الاسم من سما البصريون   و اشتقّه من وسم الكوفيون

والـــمـــــــــذهب المقدم الجلي   دليله الأسماء و الســـــميّ

وقال ابن جزي في تفسيره (ومذهب الكوفيين أظهر في المعنى لأن الإسم علامة على المسمى)[45]

(الإله) علم على ذاته جل جلاله وتقدست أسماؤه، إله تألهه القلوب محبة ورجاء وتعظيما وخشية (**الصمد**) اسم من اسماء الله الحسنى، قال الله تعالى:{**قل هو الله أحد الله الصمد** } ومعناه على أحد الأقوال: السيد الذي

41 سورة العلق الآية (1)

42 عمدة الطالبين ص 26

43عندنا المغاربة نص يقول:

وطولوا الباء في بسم الله* عظمة ورفعـــــــــــة لله**

وقال قوم طولـــــت لأنها ***مبدلة من ألف في رسمها

وقال ابن عاشور في تنويره : وقد تكلموا على ملحظ تطويل الباء في رسم البسملة بكلام كله غير مقنع ، والذي يظهر لي أن الصحابة لما كتبوا المصحف طولوها في سورة النمل للإشارة إلى أنها مبدأ كتاب سليمان فهي من المحكي ، فلما جعلوها علامة على فواتح السور نقلوها برسمها ، وتطويل الباء فيها صالح لاتخاذه قدوة في ابتداء الغرض الجديد بحرف غليظ او ملون./ التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ج 1 ص 151

44 حاشية ابن حمدون على شرح الأزهري ص 6

45 تفسير إبن جزي عند الكلام على سورة الفاتحة

تصمد إليه الخلائق في حاجاتها ترجوه وتسأله وتضرع إليه، **(الحق)** اسم من اسماء الله الحسنى، أي الإله الصمد الذي يعبد بحق، وما يعبد من دونه سبحانه فهو باطل، قال ربنا سبحانه {***ذلك بأن الله هو الحق وأن ما تدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير***} **(الأحد)** وهو اسم من أسماء الله الحسنى أيضا، ومعناه الذي تفرد بكل كمال ومجد وجلال وجمال، فليس له فيها نظير ولا شبيه، سبحانه سبحانه،(**والحمد والشكر له على الأبد)** فإن قيل إن حديث **{كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع}**[46] يقتضي أن يبدأ الناظم بالحمدلة قبل البسملة، كما يفيد التعارض بينه وبين حديث **{ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر}** أجيب على هذا بأن حديث البسملة محمول على الابتداء الحقيقي، وهو ما تقدم أمام المقصود ولم يسبق بشيء، وحديث الحمدلة محمول على الابتداء الإضافي، وهو ما تقدم على المقصود وإن سبق بشيء، الحمد لغة: الوصف بكل جميل، وشرعا: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد وغيره، ومعناه: امتثاله المأمورات واجتنابه المنهيات في الظاهر والباطن، والشكر لغة: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد وغيره، وعليه فإن الشكر لغة هو الحمد اصطلاحا، والحمد شرعا: هو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه فيما خلق لأجله[47]

وأركان الحمد خمسة، الحامد، والمحمود، والمحمود به، والمحمود عليه، والصيغة، وقد نظمها الفقيه محمد الحمداني الحياني صاحب الأنظام البديعة فقال:

وللحمـــد أركان تعد بخمسة	**فأولها المحمود حامده انتصر**
وصيغته والثان في العد حامد	**من الخلق كلهم ثناء ولو حجر**
وثمت محـــمود عليه وما به	**ثنا خلقه دوما كسمع أو البصر**[48]

وأل في الحمد قيل للاستغراق وقيل للعهد، ومعنى للاستغراق أي كل حمد قديم أو حادث فالمحمود به الله، ومعنى للعهد، أي حمد الله تعالى لنفسه في أزله لما علم عجز خلقه عن حمده فقال: الحمد لله، وينقسم الحمد من حيث هو إلى أربعة أقسام، **الأول**: حمد من قديم إلى قديم، كقوله تعالى:{**نعم القادرون}** **الثاني**: من قديم إلى حادث، كقوله تعالى: **{ نعم العبد إنه أواب } الثالث:** من

[46] سنن ابن ماجه/كتاب النكاح/باب خطبة النكاح رقم 1894
[47] سراج السالك ص 9
[48] الفتوحات السنية بشرح المواهب الإلهية في المسائل النحوية ص 15

حادث إلى حادث، كقولك نعم العبد العالم، لو لم يخف الله لما بلغ علمه، **الرابع:** من حادث إلى قديم، كقولنا: الحمد لله . قال بعض الموريتانيين:

وأل بحـــــمد ربنا الرزاق ... محتملُ العهد والاستغراق

والعهد أن الله لما عـــلمـا ... بعجزنا عن حمده لما سَما

حمِدَ نفسـه تعالى في الأزل ... ثم دعا لِحَمْدِهِ لذاك جَلْ

ومعنى الاستغراق عند العلما ... أن جميع الحمد لله انتمى

معـنى جميعه ضروب أربعهْ ... أي حادثان وقديمان معهْ

أما القديمان فحَمْد الحـــــق ... لنفسه ولخواص الخلق

والْحَدَثانِ حـــــمدُنا للوالي ... وحَمْدُ بعضنا لبعضٍ تالي

تنبيه : الحمد من النظائر التي تجب ولو مرة في العمر، نظمها بعضهم بقوله:

هاك جميع ما من القول يجب ... في العمر مرة وما زاد استحب

بسملــــة حمدلة و الهيللة ... أستغفـــر الله، كذا والحوقلة

والحكـم في التسبيح والتكبير ... كذا تـــــــعوذ بذا التقديــر

ثم صــــــلاة معها السلام ... على الذي اقتـــــدى به الأنام

قال الناظم رحمه الله:

على الذي خولنا من نعمه ... ونالنا من فضله وكرمه

أي فالحمد والشكر لله على الأبد لأجل نعمه وفضله وكرمه سبحانه وتعالى، ومعنى (**خولنا ونالنا**) أي أعطانا، وكل هذا بفضله وكرمه، وليس بواجب عليه .

ثم الصلاة والسلام مطلقا ... على محمد ولاء نسقا

أي وبعد الحمد والشكر لله سبحانه، فأصلي وأسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، إذ بسببه وصلت إلينا تلك النعم، والصلاة من الله على نبيه زيادة تشريف وتكريم وإعظام، وعلى من دونه رحمة وسلام وزيادة أمان، (**ولاء نسقا**) ولاء بكسر الواو، مصدر والى والاه موالاة وولاء، **نسقا**، اسم مصدر من ناسق بين الشيئين تابع بينهما، فهو توكيد لما قبله، (**وآله والصحب**

والزوجات) الآل هم أتباع النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل هم المؤمنون من قرابته، وقيل: إن قرنت بالأتباع فهم المؤمنون من قرابته، وإن أفردت كما هنا فهم أتباعه على دينه، وقال المحشي: إن الآل له معان باعتبار المقام، ففي مقام المدح كل مؤمن تقي، لما ورد أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد فقال **{ آل محمد كل تقي...}**[49] وفي مقام الدعاء كل مؤمن ولو كان عاصيا، وفي مقام حرمة الزكاة، هم أقاربه صلى الله عليه وسلم من بني هاشم، وهو قول ابن القاسم ومالك وأكثر أصحابه.اهـ[50] **(والصحب)** الصحب اسم جمع لا مفرد له من لفظه كما قال سيبويه، وقيل جمع لصاحب كراكب وركب وهو قول الأخفش، والمراد به الصحابة، جمع صحابي، وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا سواء رآه أولا ومات على ذلك، زاد ابن حجر في النخبة ولو تخللت ردة على الأصح[51] ويدخل مع الصحابة سيدنا عيسى عليه السلام كما جزم به الذهبي وغيره لرفعه حيا ونزوله بعد وحكمه بشرع المصطفى صلى الله عليه وسلم، وهو أفضل الأمة كما أشار لذلك التاج السبكي ملغزا بقوله:

من باتفاق جميع الخلق أفضل من	**خير الصـــــحاب أبي بكر ومن عمر**
ومن علي ومن عثمان وهو فتـــــى	**من أمة المصطفى المختار من مضر**

وجوابه:

ذاك ابن مريم روح الله حيث رأى	**نبينا المصطفى في أحسن الصور**
فوق السماوات ليلا عندما اجتمعا	**كذاك عند طواف البيت والحجر**[52]

(والزوجات) أي أزواجه صلى الله عليه وسلم، وقد تزوج صلى الله عليه وسلم بإحدى عشرة زوجة على الصحيح، ولا خلاف أنه توفي عن تسع زوجات، وهن: **خديجة بنت خويلد، سودة بنت زمعة، عائشة بنت أبي بكر الصديق، حفصة بنت عمر، زينب بنت خزيمة، أم سلمة، زينب بنت جحش، جويرية بنت الحارث، أم حبيبة، صفية بنت حيي، ميمونة بنت الحارث. رضي الله عنهن جميعا**

---

[49] أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن رقم 311

[50] ابن حمدون على ميارة ص 16

[51] وهذه الزيادة لا تناسب المالكية لأن مذهبهم بمجرد الردة يحبط كل عمل لقوله تعالى **{لئن اشتركت ليحبطن عملك}**

[52] بتصرف من حاشية ابن حمدون على ميارة ص18

ونظم عدد زوجاته صلوات ربي وسلامه عليه، الحافظ العراقي في ألفية السيرة النبوية قائلا:

زَوْجَاتُهُ اللاَّتِي بِهِنَّ قَدْ دَخَلْ ... ثِنْتَا أَوْ إِحْدَى عَشْرَةٍ، خُلْفٌ نُقِلْ
خَدِيْجَةُ الأُوْلَى، تَلِيْهَا سَوْدَةُ ... ثُمَّ تَلِــــــي عَائِشَةُ الصِّدِّيْقَةُ
وَقِيْلَ: قَبْلَ سَوْدَةٍ، فَحَفْصــَةُ ... فَزَيْنَــــــــبٌ وَالِدُهَا خُزَيْمَةُ
فَبَعْدَهَا هِنْدٌ أَي أُمُّ سَلَمــــــَهْ ... فَابْنَةُ جَـــحْشٍ زَيْنَبُ الْمُكَرَّمَهْ
تَلِي اِبْنَةُ الْحَارِثِ أَي جُوَيْرِيَهْ ... فَبَعْدَهَا رَيْــــــــحَانَةُ الْمَسْبِيَّهْ
وَقِيْلَ: بَلْ مِلــــكُ يَمِيْنٍ فَقَطْ ... لَــــمْ يَتَزَوَّجها، وَذَاكَ أَضْبَطُ
بِنْتُ أَبِـــي سُفْيَانَ وَهْيَ رَمْلَةُ ... أُمُّ حَبِيْبَةٍ، تَلِي صــــــــــفِيَّةُ
مِنْ بَعْدِهَا، فَبــَعْدَهَا مَيْمُونَةْ ... حِلاًّ، وَكَانَتْ كَاسْمِهَا مَيْمُونَةْ
وَابْنُ الْمُثَنَّى (مَعْمَرٌ) قَدْ أَدْخَلاَ ... فِي جُمْلَةِ اللاَّتِي بِهِنَّ دَخَلاَ
بِنْتَ شُرَيْحٍ وَاسْمُهَا فَاطِمَــةُ ... عَرَّفَهَا بِأَنَّهـــــــا الْوَاهِبَةُ
وَلَمْ أَجِدْ مَنْ جَمَعَ الصَّحَابَةْ ... ذَكَرَهَــــا، وَلاَ بِأُسْدِ الْغَابَةْ
وَعَلَّهَا الَّتِي اِسْتَــعَاذَتْ مِنْهُ ... وَهْيَ اِبْنَةُ الضَّحَّاكِ بَانَتْ عَنْهُ
وَغَيْرُ مَنْ بَنَى بِهَا أَوْ وَهَبَت ... إلى النَّبِيِّ نَفْسَهَا، أَوْ خُطِبَتْ

وانظر كتب السيرة لزيادة التفصيل

(ومن مضى من تابع وياتي) الناظم رحمه الله عمم الدعاء مع الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ممن مضى وممن سيأتي إلى يوم القيامة، لأنه كلما كان الدعاء أعم كان أقرب إلى الإجابة. والله أعلم

الباعث على نظم الأرجوزة

الناظم رحمه الله أشار إلى السبب الذي دفعه إلى نظم هذه الأرجوزة فقال:

وبعد إن المرشد المعينا ... نظم يفوق الجوهر الثمينـــا
لكنه أخل فيه الناظــــم ... بالحيض والنفاس وهو لازم

لأجله أحببت أن أتـــمما ذاك الذي نقص منه محكما

(وبعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، والواو نائبة عن أما أي مهما يكن من شيء بعدما تقدم من البسملة والصلاة... وهي مبنية على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه[53] أي وعلة نظم هذه الأرجوزة، أن المرشد المعين أي نظم العلامة عبد الواحد بن عاشر الموسوم بـ (**المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**) أخل في نظمه بأحكام الحيض والنفاس، وهو لازم أن يذكر لأنه من جملة الضروري من الدين، فيجب تعلم أحكامه كما نتعلم أحكام الوضوء والغسل؛ لأنه من جملة الطهارة، بل تعليمه آكد منهما؛ لأن أحكام الغسل والوضوء جل الناس يعرفونها، وأما أحكام الحيض فلتشعبها ربما تصلي المرأة وهي حائض أو تترك الصلاة وهي طاهر، فلأجل ذلك اختار الإمام الرهوني أن ينظم هذه الأرجوزة لتكون تتميما وتكميلا لما هو ناقص من نظم ابن عاشر رحمه الله، بحيث إذا حفظ الطالب المبتدئ مثلي هذه الأرجوزة بعد نظم ابن عاشر يكون قد ألم بجل أحكام العبادات، والناظم رحمه الله قبل أن يصف منظومة المرشد المعين بأنها ناقصة من هذا الفصل، فقد أثنى عليه ونوه بنظمه حتى لا يتوهم الطالب أنه ينقص من نظم المرشد المعين، فلذا قال رحمه الله (**نظم يفوق الجوهر الثمينا**) النظم لغة: الجمع، تقول نظمت العقد إذا جمعت جواهره، واصطلاحا عند العروضيين: الكلام الذي قصد وزنه فارتبط معنى وقافية،[54] **ويفوق** مضارع فاق الشيء الشيء إذا علاه وزاد شرفه عليه،[55]ومعنى البيت، فنظم المرشد المعين يفوق جمالا الجوهر الثمين أي الغالي النفيس.

وقد علق الإمام ميارة رحمه الله تلميذ الإمام ابن عاشر، على هذا الفصل الذي خلا منه المرشد المعين، قال في الكبير ما نصه: عد الناظم رحمه الله الحيض والنفاس من موجبات الغسل، ولم يذكر من أحكامها شيئا، وذكر ذلك من المهمات التي ينبغي الاعتناء بها فلنذكر بعض ذلك باختصار تكميلا للفائدة، إذ

[53] وهي إحدى الحالات في قبل وبعد: **الثانية**: أن يكونا مضافين فيعربان نصبا على الظرفية أو خفضا بمن تقول(جئتك قبل زيد وبعده/ من قبله ومن بعده) **الثالثة:** أن يحذف المضاف إليه وينوى ثبوث لفظه فيعربان الإعراب المذكور ولا ينوان لنية الإضافة **الرابعة:** أن يقطعا عن الإضافة لفظا ولا ينوى المضاف إليه فيعربان أيضا نصبا على الظرفية أو خفضا بمن مع التنوين لأنهما حينئذ اسمان تامان أنظر قطر الندى بشرح المؤلف ص40

[54] سراج السالك ص 11

[55] الشارح

مثل ذلك لا ينبغي إسقاطه من الأم فضلا عن الشرح ... [56] قال الناظم رحمه الله

بعد استخارة لما قد وردا عن جابر مرتفعا ومسندا

أي أقدمت على نظم هذه الأرجوزة بعد صلاة الاستخارة، ومعنى الاستخارة: أي طلب من الله الخيرة في الشيء ليوفقه إلى ما فيه خير الدنيا والآخرة، ودليل صلاة الاستخارة ما في الحديث المسند المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه سيدنا جابر رضي الله عنه كما أشار لذلك الناظم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : **{كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ : " إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي " أَوْ قَالَ : " عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي " أَوْ قَالَ : " فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي ". قَالَ : " وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ}**[57]

ملتمسا عونا من الغفور معترفا بالجهل والقصور

أي فبعد الاستخارة ألتمس من الله وأطلب منه العون على إتمام هذا النظم، وقوله (**معترفا بالجهل والقصور**) هذا تواضع من الناظم رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه، فإن كان مثل الإمام الرهوني جاهلا مقصرا في العلوم، فمن يكون بعده عالما تاما، وهذه عادة العلماء وأولياء الله مهما وصلوا في العلوم يرون أنفسهم ما وصلوا إلى شيء، أو يكون المعنى معترفا بالجهل والقصور في معرفة الله سبحانه، وطلب الناظم من الله العون الذي هو خلق القدرة على الفعل المحمود، لأن من أعانه الله تيسرت مطالبه ونجحت مآربه، ومن لم يعنه لم يحصل على طائل، وإن كد في دهر طائل.

إِذَا كَان عَوْنُ اللهِ لِلمَرْءِ نَاصِرًا تَهَيَّا لَهُ مِنْ كُلِّ صَعْبٍ مُرَادُهُ

---

[56] الدر الثمين ص 145

[57] باب التهجد بالليل باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى رقم 1162

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِن اللهِ لِلْفَتَى فَأَكْثَرُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ[58]

وفي الحكم: (**ما تعسر مطلب أنت طالبه بربك ولا تيسر مطلب أنت طالبه بنفسك**)

تعريف الحيض ومحترزاته

قال الناظم رحمه الله

فصل

الحيض رسمه كما قيل دم كصفرة أو كـــــدرة يافهم

بنفســـه خرج من قبل من تحمل عادة وإن قل اعلمن

الفصل لغة: الحاجز بين شيئين، واصطلاحا: اسم لطائفة من المسائل مشتركة مع ما قبلها في الحكم، فإن كانت غير مشتركة فلا يكون فصلا بل بابا، وهو خبر لمبتدأ محذوف، تقديره، هذا فصل، أو مبتدأ والخبر محذوف، أي فصل هذا محله.

الحيض شيء كتبه الله على بنات سيدنا آدم جميعا، كما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها {**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**}[59] قال ابن حجر في الفتح: روى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما (**أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة**)[60]

واعلم أن أقسام النساء في الحيض ثلاثة: مبتدأة ومعتادة وحامل، وعلى هذه الثلاثة تتفرع الملفقة التي يسميها بعضهم بالمختلطة، وكذا المتحيرة، وهي التي نسيت عادتها وعددها زمانا وأياما.

وهو لغة: السيلان واصطلاحا فقد عرفه الناظم رحمه الله، بقوله:(**رسمه**) الرسم نوع من انواع التعاريف عند المناطقة، التي منها الجنس والخاصة، وهو: (**دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن قل**) قوله: (**كصفرة**) أي شيء كالصديد تعلوه صفرة، وقوله: (**كدرة**) بضم الكاف

[58] حاشية ابن حمدون على ميارة ص 21

[59] صحيح البخاري كتاب الحيض باب كيف كان بدء الحيض

[60] باب كيف كان بدء الحيض ج 1/ص 400

ليس بأبيض ولا أسود، بل متوسط بينهما يشبه غسالة اللحم، وخرج بهذا القيد كل نوع آخر من أنواع الدماء، وقوله:(**خرج بنفسه**) احترازا مما خرج بافتضاض أو علاج أو ولادة، ففي الأولين لا يمنع العبادة ولا يسمى حيضا، والثالث وإن كان يمنع العبادة فهو نفاس وليس دم حيض، وقوله :(**من قبل**) خرج به ما يخرج من دبر أو نحوه، فلا يسمى حيضا، وقوله (**من تحمل عادة**) احترازا من الصغيرة وهي ما دون التسع، والآيسة كبنت السبعين، فالخارج منهما لا يسمى حيضا، وفوق الخمسين إلى السبعين وكذا فوق التسع فلتسأل عنه النساء، فإن قيل حيض أو شككن فيه فحيض وإلا فلا، قال ابن الحاجب رحمه الله (**فدم بنت ست ونحوها، والآيسة كبنت السبعين، وقيل: الخمسين: ليس بحيض**) وإلى هذا أشار بعضهم بقوله:

لم يأت حيض دون تسع قطعا	**أما إذا حازت سنين تسعا**
فلتسأل النســــــاء للمراهقه	**وما أتى بعدُ فحيض حققه**
وثم هـــــــــكذا إلى خمسينا	**وتسأل النسا من الخمسينا**
إلى بلوغـــــها لسن السبعين	**العدويُّ ليس ذا حيضا يبين**

والدليل على أن دم الحيض كصفرة أو كدرة ما في الموطأ عن علقمة عن أمه مولاة عائشة أنها قالت { **كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ**[61] **فِيهَا الْكُرْسُفُ**[62] **فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ**}[63] ووجه الاستدلال من الحديث أن هذا الدم التي كانت تراه النساء هو أصفر حيث قالت فيها الكرسف أي القطن فيه الصفرة، والدليل على قول الناظم ككدرة، {**عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**}[64]وقوله رحمه الله (**وإن قل اعلمن**) أي اعلم أن الدم الخارج بنفسه وإن كان قليلا كنقطة فهو دم حيض، فلا حد لأقله بالنسبة للعبادة بخلاف العدة، فإنه لا بد أن يكون يوما أو جل اليوم، والدليل على أن الحيض لا حد لأقله، قوله صلى الله عليه وسلم { **إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا**

---

[61] الدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم، جمع درج بضم فسكون، أي الوعاء أو الخرقة
[62] القطن
[63] الموطأ كتاب الصلاة طهر الحائض رقم 150
[64] النسائي كتاب الطهارة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة رقم 215

أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي }[65] ووجه الاستدلال من الحديث أنه أمرها بمجرد إقبال الحيض أن تترك الصلاة، ولم يسألها عن قدر إتيانه والقاعدة عند الأصوليين(**ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)**[66] والله أعلى وأعلم

تنبيه في حكم الدم الذي تراه المرأة بعد الطهر:

اختلف أصحاب الإمام مالك رحمه الله في الدم التي تراه الحائض بعد الطهر، والمشهور من مذهبه كل دم ينطبق عليه وصف الحيض فهو حيض، ولو ظهر بعد الطهر أو قبل أيام الحيض، قال الشيخ خليل في التوضيح (المشهور أن الصفرة والكدرة حيض اعتمادا على حديث عائشة، وقد قيل: إنها إن كانت في أيام الحيض فهي حيض وإلا فهي استحاضة)[67] وهذا القول الثاني أخذ به كثير من المالكية اعتمادا على حديث أم عطية رضي الله عنها وفيه أنها قالت:{ **كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا}**[68] قال البناني رحمه الله :وهذا لعبد الملك بن الماجشون وجعله المازري والباجي المذهب اه[69] قال ابن رشد الحفيد: والسبب في اختلافهم مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة، فمن رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدرة حيضا سواء ظهرت في أيام الحيض أو في غير أيامه، فإن حكم الشيء في نفسه ليس يختلف (وهذا هو المشهور عند المالكية) ومن رام الجمع بين الحديثين قال إن حديث عائشة خاص بأيام الحيض، وحديث أم عطية في غير أيامه[70] اه

أكثر دم الحيض وأقله وأحكام المبتدأة والمعتادة والاستظهار:

قال الناظم رحمه الله

اكثره عشرة مع نـــــصفها ... لمن تراه أولا أي صـــنفها

وهو أقل الطهر في الشهير ... وغيرها لها بلا نـــــــــكير

ثلاثة تزاد للذ قــــــد علا ... ما عادة ما لم تجاوز ما خلا

---

65 البخاري كتاب الحيض باب إذا رأت المستحاضة الطهر رقم 331

66 وأصل هذه القاعدة ما روي عن الشافعي -رحمة الله عليه- أنه قال: "ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال)

67 التوضيح ج2/ص239

68 سنن ابي داود كتاب الطهارة باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر رقم307

69 المنتقى ج1/ص 119/ حاشية البناني على الزرقاني ج1/ص236

70 بداية المجتهد ج1 ص 72_73

أحكام المبتدأة

أشار الناظم في البيت الأول إلى أحكام المبتدأة وهي التي لم يسبق لها حيض ولم تتقرر لها عادة، فلذا قال **(لمن تراه أولا)** وهذه كل دم تراه فهو حيض ما لم يتجاوز أكثر من نصف شهر، فإن زاد فهو استحاضة، فلذا قال رحمه الله **(أكثره عشرة مع نصفها)** أي أكثر مدة الحيض بالنسبة للمبتدأة هو عشرة مع نصف عشرة، ونصف عشرة هو خمسة، فالمجموع خمسة عشر يوما، اللهم إلا أن تطهر قبل مضي هذه المدة فإنها طاهر، فإن لم تتطهر تستكمل خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة، قال الشيخ باي بلعالم الجزائري في نظم العزية:

وأكثر الحيض لمن لها ابتدا   مثل أقل الطهر فافهم ما بدا

ومعنى قوله **(أي صنفها)** قال الشارح: يريد أنه يشمل كل مبتدأة حرة كانت أو أمة اه كأنه قال أياً كان صنفها ونوعها، وقوله **(وهو أقل الطهر في الشهير)** أي أن أقل الطهر في الحيض خمسة عشر يوما، فإن عاودها الدم قبل مضي نصف شهر فإنه دم يضم إلى ما قبله وإن عاودها بعد مضي نصف شهر من الطهر فهو دم جديد تحسب أيامه، وكونه يضم إلى ما قبله ما لم يكن قد جاوز نصف شهر للمبتدأة وأيام عادتها للمعتادة، فإن كان الأمر كذلك فهو للمبتدأة دم علة وفساد، وللمعتادة تستظهر بثلاثة أيام فإن بقي بعد الاستظهار فهو دم علة أيضا، وقوله **(في الشهير)** أي أن هذا القول هو المشهور، وهي رواية محمد بن مسلمة عن مالك، وقال ابن حبيب إن أقل الطهر عشرة أيام، وقال ابن الماجشون خمسة أيام، وقال سحنون ثمانية أيام، وإلى هذه الأقوال أشار بعض الشناقطة بقوله:

الحيض منتهاه نصف شهر   ثم الخلاف في أقل الطهـــــر

فلابن ماجشون خمسة تعد   وابن حبيب عشرة فيما ورد

سحنون قدما عدها ثمانيه   ما زادها في السر والعلانيه

مشهوره بنصف شهر حدا   فاسمع لذا وكـــــن به معتدا

قال ابن رشد في المقدمات: وهذا القول الرابع (أي الذي يقول إن اكثره خمسة عشر يوما) له حظ من القياس، وهو أن الله تبارك وتعالى جعل عدة الحرائر ذوات الأقراء في الطلاق ثلاثة قروء فقال: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}** وجعل عدة اليائسة من المحيض ثلاثة أشهر فقال: **{وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ**

وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ} فجعل بإزاء كل شهر طهرا وحيضا، فلا يخلو ذلك من أربعة أقسام: **أحدها:** أن يكون أكثر الحيض وأكثر الطهر. **والثاني:** أن يكون أقل الطهر وأقل الحيض. **والثالث:** أن يكون أكثر الطهر وأقل الحيض. **والرابع:** أن يكون أقل الطهر وأكثر الحيض. فأكثر الطهر وأكثر الحيض أو أقل الطهر وأقل الحيض لا يصح؛ لأن الطهر لا حد لأكثره، وأقل الطهر وأقل الحيض لا يصح؛ لأن أقل الطهر أكثر ما قيل فيه خمسة عشر يوما، وأقل الحيض أكثر ما قيل فيه خمسة أيام، فيبقى من الشهر عشرة أيام. فإذا بطلت هذه الثلاثة الأقسام لم يبق إلا القسم الرابع وهو أن يكون بإزاء الشهر أقل الطهر وأكثر الحيض باتفاق خمسة عشر يوما، فإذا نقصتها من الشهر بقي منه أقل الطهر وذلك خمسة عشر يوما. وأما سائر الأقاويل فلا حظ لها في القياس وإنما أخذت من عادة النساء؛ لأن كل ما وجب تحديده في الشرع ولم يرد به نص لزم الرجوع فيه إلى العادة، كنفقة الزوجات وشبه ذلك.)[71] قال الإمام الخرشي رحمه الله: وتظهر فائدة التحديد لأقل الطهر فيما لو حاضت مبتدأة وانقطع عنها دون خمسة عشر يوما ثم عاودها قبل طهر تام، فتضم هذا الثاني للأول لتتم منه خمسة عشر يوما، فإذا لم ينقطع فهو دم علة، وإن عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف)[72] ولا حد لأكثر الطهر فيمكن أن تبقى طاهرة أكثر من شهر كما يمكن أن لا تحيض أصلا.

والدليل على أن أكثر مدة الحيض وأقله نصف شهر هو العادة والاستقراء، ولم يصح في ذلك حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو الفيض أحمد بن الصديق الغماري عند قول بن أبي زيد **(ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما)** (لأنه أكثر الحيض فيما ثبت مستفيضا عن السلف من التابعين فمن بعدهم وأنهم وجدوه كذلك عيانا)[73] والرسول صلى الله عليه وسلم وكل فاطمة بنت أبي حبيش إلى علمها ومعرفتها وعادتها، ولم يعلقه بحد، ففي البخاري أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حبيشٍ كانت تستحاضُ فقالَ لَها رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ{ **إنَّ دمَ الحيضِ دمٌ أسودُ يعرَفُ فإذا كانَ ذلِكَ فأمسِكي عنِ الصَّلاةِ فإذا كانَ الآخرُ فتوضَّئي وصلِّي}**[74]

وجل أحكام الحيض والنفاس مبنية على العادة وتتبع حالات النساء واجتهاد العلماء، قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله:(ولأن الحيض ومقداره والنفاس ومدته مَأْخُوذٌ أَصْلُهُمَا مِنَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ وَالْآرَاءِ وَالِاجْتِهَادِ فَلِذَلِكَ كَثُرَ بَيْنَهُمْ

[71] المقدمات والممهدات لابن رشد دار الغرب الإسلامي تحقيق محمد حجي ج 1 ص137

[72] عند شرح قول صاحب المختصر (**وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر...**) ج 1 ص 204

[73] مسالك الدلالة ص 13

[74] كتاب الحيض باب إقبال وإدباره رقم 320

فِيهِ الِاخْتِلَافُ وَالتَّشْغِيبُ)[75] وهو من النظائر التي يعتمد فيها على العرف والعادة، أشار إليها الشيخ السريري في ألفيته بقوله:

كل المقادر التي تختـــــلف بالاختلاف في الطباع فاعرفوا

كالحيض والطهر وسن اليأس أقصى زمان الحمـــل والنفاس

عوائد النـــساء في ذا تفترق وداك معلوم بلا ريــــب يحق[76]

وقد استدل كثير من الفقهاء على هذا الفرع بحديث ولكنه لم يصح، روى عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه «**النساء ناقصات عقل ودين، قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي**»[77] ووجه الاستدلال من الحديث أن شطر الدهر هو نصفه يعني أنها تمكث في كل شهر خمسة عشر يوما لا تصلي، وعليه فإنه يؤدي ذلك إلى عدم صلاتها نصف عمرها، فيكون في الحديث إشارة إلى أكثر مدة الحيض من باب دلالة الإيماء، ورغم أن الحديث لا يصح إلا أنه قول الجمهور.

أحكام المعتادة

قال رحمه الله (**وغيرها لها بلا نكير ثلاثة تزاد...**) أي وغير المبتدأة وهي المعتادة إذا دام عليها اكثر من عادتها المقررة فإنها تستظهر بثلاثة أيام، قال في نظم العزية:

وذات عادة إذا تمادى فبالثلاث استظهرت إن زادا

والاستظهارمن الظهور، وهو البرهان، فكأن أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض، ما لم يؤد الاستظهار إلى أكثر من نصف شهر، فمن كانت عادتها مثلا خمسة أيام ثم رأت الدم بعد الخمسة، فإنها تستظهر بثلاثة أيام،

---

[75] الاستذكار لابن عبد البر ج 1 ص 352

[76] رسائل علمية في فنون مختلفة ص483

[77] قال البيهقي طلبته كثيرا فلم اجد له سندا بحال.وقال النووي حديث باطل لا يعرف.وقال إبن الجوزي: وهذا حديث ذكره اصحابنا ولا نعرفه.
والذي صح: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ : " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ". فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ ". قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ ". قُلْنَ : بَلَى. قَالَ : " فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ ؟ " قُلْنَ : بَلَى. قَالَ : " فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دينها.** البخاري / كتاب الحيض/ باب ترك الحائض الصوم/ حديث 304

فإن طهرت فالأمر واضح، فإن لم تطهر فإنها تعد مستحاضة، وهي حائض في أيام الاستظهار، ومن كانت عادتها سبعة أيام ثم رأت الدم بعد السبعة، فإنها تستظهر بثلاثة أيام فإن طهرت فالأمر واضح، فإن لم تطهر فإنها تعد في اليوم العاشر مستحاضة فتصلي وتصوم وتوطأ هذا معنى قوله:

ثلاثة تزاد للذ قد علا ما عادة ما لم تجاوز ما خلا

والعادة تثبت بمرة في المبتدأة، لحديث الموطأ "**عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ**[78] **فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : " لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي»**[79] ووجه الاستدلال من الحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمرها أن تعتبر عادة الشهر الذي قبل الاستحاضة، لأن الظاهر أنها فيه كالذي يليه لقربه إليها فهو أولى مما انقضى، كما استدل المالكية على ذلك بقوله تعالى { **كما بدأكم تعودون** } حيث شبه العود بالبدء فيفيد إطلاق العود على ما فعل مرة واحدة اه [80]

مسألة في انتقال العادة:

فمن كانت عادتها خمسة أيام مثلا، ومرت الخمسة ولم ينقطع عنها فإنها تستظهر بثلاثة أيام، فإذا جاء الشهر المقبل فإنها تجعل عادتها ثمانية أيام تكون عادتها انتقلت، فإن طهرت على ثمانية أيام فبها ونعمت، فإن لم تطهر تستظهر بثلاثة أيام، وهذا أيضا انتقال، فإذا جاء الشهر الموالي فإنها تجعل عادتها إحدى عشر يوما وهكذا، قال في لوامع الدرر: وقلنا إنها تزيد ثلاثة أيام على أكثر عادتها، فإنه إذا انقطع عنها وأتاها وتمادى بها تجعل الثلاثة التي استظهرت بها من جملة عادتها، وتزيد على ذلك ثلاثة أيام استظهارا، ثم إذا انقطع عنها وأتاها الحيض بعد ذلك وتمادى بها، فإنها تجعل الأيام الستة

78 ففي عون المعبود ما نصه: (تهراق الدماء): بالنصب على التميز، وتهراق بصيغة المجهول ونائب فاعله ضمير فيه يرجع إلى المرأة أي تهراق هي الدماء، ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها، والبدل من الإضافة، والهاء في هراق بدل من همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة قاله ابن الأثير الجزري

79 الموطأ كتاب الصلاة المستحاضة رقم 158

80 الموسوعة الفقهية

من جملة عادتها، وتزيد على ذلك ثلاثة أيام استظهارا، وهكذا وكل هذا ما لم تجاوز نصف شهر اه[81]

وقوله (**للذ**) هي لغة في الذي والتي، وفيهما ست لغات. **الثانية**: الذ والت، بحذف الياء وكسر الدال والتاء. **الثالثة**: الذ والت، بسكون الدال والتاء. **الرابعة**: الذي والتي، بتشديد الياء مكسورة. **الخامسة**: الذي التي، بتشديد الياء مضمومة. **السادسة**: ولذي ولتي، بحذف الألف واللام، وبقاء اللام الثانية مفتوحة.[82]

ومحل الاستظهار بثلاثة أيام ما لم يجاوز أكثر من نصف شهر، فمن كانت عادتها ثلاثة عشر يوما ورأت الدم بعد هذه المدة فإنها تستظهر بيومين فقط، ومن كانت عادتها أربعة عشرة يوما ولم ينقطع عنها فإنها تستظهر بيوم واحد، وإلى هذا أشار بعضهم بقوله:

إلا إذا كان ثلاثة عشـــــر   فزيدها يومان حكم اشتهر

وإن تكن أربعــــــة تعتاد   وعشرة فواحـــــد تزداد

وإن تكن تعتاد خمسة عشر   فلا تزاد عند أرباب النظر

لأنها إن استظهرت بثلاثة أدى ذلك إلى أكثر مدة الحيض، وقد تقدم أن أكثر مدته نصف شهر، وعلى ذلك نبه الناظم بقوله (**ما لم تجاوز ما خلا**) والذي خلا ومضى أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما، وإلى هذا أشار الإمام البشار في نظمه حيث قال

فإن تمادى الدم فوق العادة   استظهرت ثلاثة معتادة

حتى إذا جاوز نصف شهـــر   فمستحاضة كحكم الغير

ففي المدونة:(**قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكُلُّ امْرَأَةٍ كَانَتْ أَيَّامُهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهَا تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثٍ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِثْلُ الَّتِي أَيَّامُهَا اثْنَا عَشَرَ تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثٍ، وَمِثْلُ الَّتِي أَيَّامُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ وَاَلَّتِي أَيَّامُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ وَاَلَّتِي أَيَّامُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ فَلَا تَسْتَظْهِرُ**

[81] لوامع الدرر في هتك استار المختصر للشيخ محمد بن سالم المجلسي ج 1 ص 584

[82] حاشية ابن حمدون على المكودي ص 98 عند قول ابن مالك (**موصول الأسماء الذي الأنثى التي**) وكذا أشار لذلك الخضري في حاشيته على ابن عقيل ص 132

بِشَيْءٍ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَلَا تُقِيمُ امْرَأَةٌ فِي حَيْضٍ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ بِاسْتِظْهَارٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ)[83]

والاستظهار خاص بالمعتادة، فلا تستظهر المبتدأة ولا الحامل[84] وهذا الاستظهار الذي قال به المالكية فقد تفردوا به ولم يوافقهم من الفقهاء إلا الإمام الأوزاعي، قال الإمام ابن رشد الحفيد: (وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه رحمهم الله وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة، فقد روي في ذلك أثر ضعيف)[85] وقال الإمام ابن العربي في القبس: (والاستظهار مشهور في المذهب ضعيف في الحديث)[86] أما الحديث الذي أشار إليه ابن رشد وابن العربي، فهو ما رواه في السنن الكبرى أن ابنة مرثد الأنصارية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت. **"تنكرت حيضتي قال {كيف} قالت تأخذني فإذا تطهرت منها عاودتني قال: {إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثا}**[87]

كما استدل المالكية أيضا بحديث الشاة المصراة، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**" مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ "**[88] والتصرية هي حبس البقرة أو كل ما يحلب عن ولده لكي تجمع لبنا ويبيعها بثمن غال ويوهم المشتري أن البقرة حلوب، وهي من البيوع المحرمة، قال المالكية: فكما أن البقرة تحتاج إلى ثلاثة أيام لكي يميز الحليب

---

[83] المدونة الكبرى ج 1 ص 151

[84] أما التلفيق فيشمل الكل

[85] بداية المجتهد ج1 ص70

[86] القبس ج1/ص 62

[87] وعن اسمها قيل أسماء بنت مرثد، وقيل: بنت مرثدة، وقيل: بنت مُرْشدة بن جَبر، من بني حارثة، وأمها سلامة بنت مسعود، تزوجت الضحاكُ بن خليفة، فولدت له: ثابتاً، وأبا جبيرة، وأبا بكر، وأبا حسن، وعمر، وثبيتة، وبكرة، وحمادة، وصفيَّة.

روى حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر، وأبي عتيق بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام: جاءت أسماء بنت مرثد أخت بني حارثة إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم؛ فقالت: يا رسولَ الله؛ إنّي تحدث لي حَيْضة أمكثُ ثلاثًا أو أربعًا بعد أن أطهر، ثم ترجع؛ فتحرم عليَّ الصلاة؛ فقال: «إِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ فَامْكُثِي ثَلَاثًا ثُمَّ تَطَهَّرِي وَصَلِّي» وقال ابن عبد البر في كِتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ولا يصح لأنه انفرد به حرام بْن عُثْمَانَ، وَهُوَ متروك عند جميعهم. وقَالَ الشافعي عن حرام بن عثمان: الحديث عَنْ حرام بْن عُثْمَانَ حرام

[88] صحيح مسلم كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة رقم 1524

الأصلي من الحليب المغشوش فكذلك الفرج يحتاج إلى ثلاثة أيام لكي يميز هذه السوائل هل هي دم حيض أو دم فساد.[89]

قال الناظم رحمه الله:

ثم إذا جاوز ذاك الحدا فاحكم بطهر واستبح ما حدا

يعني أن دم الحيض إذا جاوز الحد المقدر أي أيام الاستظهار بالنسبة للمعتادة أو خمسة عشر يوما للمبتدأة فاحكم عليها بالطهر[90] ويعد الدم النازل دم علة وفساد، والحد في آخر الشطر الثاني المنع، أي فيستباح ما كان ممنوعا عليها من صلاة وصوم الخ والدليل على هذا ما رواه هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بنت أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **" لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي "**. قَالَ[91] : وَقَالَ أَبِي[92] : " ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكِ الْوَقْتُ "[93]

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها(**لا**) أي لا تتركي الصلاة، لأن ذلك عرق[94] وهو دم علة وفساد، وإذا كانت الصلاة لا تترك من أجل دم الاستحاضة فغيرها أولى بعدم الترك، كالصوم ودخول المسجد والوطء إذ الصلاة أعظم من هذا، وهذا هو قول الجمهور من العلماء

وقال ابن رشد الحفيد: (اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَقَالَ قَوْمٌ : يَجُوزُ وَطْؤُهَا، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ .

وَقَالَ قَوْمٌ لَيْسَ يَجُوزُ وَطْؤُهَا ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ .

[89] مدونة الفقه المالكي وأدلته، للفقيه الغرياني ج 1 ص 205 وقال ابن عبد البر:اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ إِذْ حَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أَيَّامٍ فِي انْفِصَالِ اللَّبَنِ لَبَنِ التَّصْرِيَةِ مِنَ اللَّبَنِ الطَّارِئِ / الاستذكار/ج 1 ص 341

[90] أي حقيقة وقيل حكما وعليه(حكما) فيمنع وطؤها وطلاقها ويجبر المطلق على رجعتها وتصوم وتصلي وتغتسل بعد الخمسة عشر يوما وتقضي الصوم وجوبا ولا تقضي الصلاة وجوبا ولا ندبا لأنها إن كانت طاهرة فقد صلتها وإن كانت حائضا لم تخاطب بها اهـ حاشية الدسوقي ص 271

[91] أي هشام بن عروة

[92] أي عروة بن الزبير

[93] صحيح البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم رقم 228

[94] بكسر العين وهو المسمى بالعاذل

وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ بِهَا ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ : هَلْ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ لَهَا هِيَ رُخْصَةٌ لِمَكَانِ تَأَكُّدِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، أَمْ إِنَّمَا أُبِيحَتْ لَهَا الصَّلَاةُ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الطَّاهِرِ. فَمَنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ رُخْصَةٌ لَمْ يُجِزْ لِزَوْجِهَا أَنْ يَطَأَهَا، وَمَنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الطَّاهِرِ أَبَاحَ لَهَا ذَلِكَ، وَهِيَ بِالْجُمْلَةِ مَسْأَلَةٌ مَسْكُوتٌ عَنْهَا، وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الطُّولِ وَلَا طُولَ فَاسْتِحْسَانٌ)[95]

والدليل على أن المعتادة تبني على عادتها التي تقررت عندها ولا تلتفت إلى الدم بعد عادتها،[96] ما في الموطأ عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ امْرَأَةً[97] كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ[98] فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ**(أي تشد) **بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فيه**»[99]

تنبـــــيهان: في حكم الوضوء للمستحاضة، وفي حكم الغسل عند انقطاعها

الأول: الاستحاضة: جريان الدم في غير أوانه، يسيل من عرق في أدنى الرحم دون قعره، يقال استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي مستحاضة، وحكم المستحاضة كحكم الطاهر فتصلي وتصوم وتوطأ وتطوف...والدم النازل منها كدم الجرح فلا يؤثر في العبادة.

وهل يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة؟ ففي ذلك خلاف بين الفقهاء، والذي عليه مشهور المالكية استحباب الوضوء لكل صلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش {**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**} ووجه الاستدلال من الحديث أنه أمرها بغسل واحد عند انقطاع الحيض ولم يأمرها بالوضوء لكل صلاة، والزيادة الواردة إنما هي من قول الصحابي،

---

[95] بداية المجتهد ج1 ص

[96] هذا على القول بعدم الاستظهار أو تعمل بهذا الحديث بعد الاستظهار

[97] قال الباجي: هي فاطمة بنت أبي حبيش/ المنتقى

[98] ففي عون المعبود ما نصه: (تهراق الدماء): بالنصب على التميز، وتهراق بصيغة المجهول ونائب فاعله ضمير فيه يرجع إلى المرأة أي تهراق هي الدماء، ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها، والبدل من الإضافة، والهاء في هراق بدل من همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة قاله ابن الأثير الجزري

[99] الموطأ كتاب الصلاة/ المستحاضة رقم 158

وقالوا أيضا لا فائدة من الوضوء والدم يجري في كل حال، فربما تتوضأ ثم تأتي الصلاة ثم ينزل، اللهم إلا إن كان انقطاعه اكثر من نزوله فيجب عليها الوضوء، ففي الرسالة ممزوجا مع شرح أبي الحسن، **(وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء إذا كان انقطاعه اكثر من إتيانه، أما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران، فإنه لا يجب عليها ولكن يستحب لها)** وإلى هذا أشار الشيخ السريري بقوله:

والمستحاضة الوضوء يجب عليها إن كان الجفاف يغلب

فيها على النزول لا إن كثرا بها نزول الدم ذا ما شهرا

ودليل المالكية على استحباب الوضوء، هو ما جاء في بعض روايات هذا الحديث {**توضئي لكل صلاة**} فحملوا الأمر على الاستحباب، لقرينة جريان الدم إذ لا فائدة في الوضوء والدم يجري، كما قالوا بالاستحباب أيضا مراعاة لمن يقول بوجوب الوضوء وهم الشافعية والحنفية، عملا بالرواية التي تقدمت. اهـ

وقد ألف الحافظ أحمد بن الصديق الغماري رسالة في الموضوع سماها **(الاستعاضة بحديث وضوء المستحاضة)** وقد أبان فيها عن علو كعبه في علوم الرواية حيث صحح حديث فاطمة بنت أبي حبيش في الاستحاضة بناء على قواعد الحديث وأصوله، بعد أن ضعفه بعض الحفاظ المتقدمين والرسالة مطبوعة بتحقيق الأستاذ عدنان زهار...

الثاني: اختلف أيضا هل يجب عليها الغسل عند انقطاع الاستحاضة، والمشهور لا يجب عليها ذلك، وقد ذكر أبو الحسن في شرح الرسالة ثلاثة أقوال: قيل لا أثر له، وقيل تطهر منه استحبابا وإليه رجع مالك والقولان في المدونة، وقيل إنها تغتسل منه وجوبا على ظاهر نقل الباجي[100] وقال ابن القاسم ذلك واسع اهـ[101]

وقد جعله ابن رشد من المستحبات حيث قال ما نصه: (فأما الغسل فإنه يتنوع: فمنه واجب، ومنه مسنون، ومنه مستحب. فالواجب منه الغسل من الجنابة والحيضة والنفاس، والمسنون منه غسل الجمعة، والمستحب منه غسل

[100] وعلى رأي الإمام الباجي ذهب الإمام إبن أبي زيد حيث عده من موجبات الغسل.
[101] شرح الرسالة لأبي الحسن ج 1 ص 156

العيدين، وغسل المستحاضة إذا ارتفع عنها دم الاستحاضة، والغسل للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة.اهـ [102]

هل الحامل تحيض ؟ وأحكامها

اتفق الفقهاء على أن الحامل يمكن ان ترى دما ولكنهم اختلفوا اختلافا شديدا في حقيقته وما يترتب عليه من الاحكام، فمن قال بأنه دم حيض فقد منع عليها موانع الحيض ومن قال دم علة وفساد فقد اباح لها ذلك، والخلاف واقع حتى بين الأطباء وهم اهل الاختصاص، وممن قال إن الحامل تحيض وأعطى لها حكم الحيض المالكية والشافعية في القول الجديد، واستدلوا بما في الموطأ **{حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة}** ولو لم يكن حيضا لما قالت عائشة رضي الله عنها تدع الصلاة، وفي الموطأ أيضا أن مالكا سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة، قال يحيى قال مالك وذلك الأمر عندنا، ويستنبط من قول مالك رحمه الله (ذلك الأمر عندنا) أنه عمل أهل المدينة أيضا، وهو المقصود بقوله في الموطأ: الأمر عندنا والأمر الذي وجدت عليه الناس... كما استدلوا أيضا بالنظر، فقالوا كما أن المرأة يمكن أن تكون حاملا ونفساء في وقت واحد في من ولدت توأمين وكان بينهما مدة، فكذلك يمكن أن تكون حاملا وحائضا، وقال الحنفية والحنابلة لا يمكن للحامل أن تحيض والذي تراه هو دم علة وفساد، واستدلوا بأن الحيضة دليل على براءة الرحم في الاستبراء، إذ لو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض، وأجيب بأن دلالته على براءة الرحم على سبيل الغالب، وحيض الحامل قليل، والنادر لا يناقض فيه الغالب، وقال الإمام ابن رشد رحمه الله في البداية كلاما جميلا في الموضوع ما نصه: **(وسبب اختلافهم في ذلك عصر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر فيكون دم علة ومرض وهو في الأكثر دم علة)** [103]

واعلم أن الحامل لها ثلاث حالات: إما أن ترى الدم قبل ثلاثة أشهر من الحمل، أو تراه في الشهر الثالث إلى الشهر السادس، أو تراه في السادس إلى

[102] المقدمات والممهدات لابن رشد ج 1 ص 66
[103] بداية المجتهد ج1 ص 72

أن تضع حملها، ولكل حالة لها حكم وإلى تفصيل ذلك أشار الناظم رحمه الله بقوله:

فحائل وحامل ما قد مضى إلا التي ثاني شهورها انقضى

ودخلـــــت في ثالث يقينا فاجــــعل بلا ريب لها عشرينا

وخمسة زد للتي قد دخلـــت في سادس لأن ترى قد وضعت

عنـــد ابن فرحون وقال سند بـــــــــل الثلاثون لها معتمد

يعني أن ما مضى من الأحكام للمبتدأة والمعتادة الحائل،[104] فإنه يعطى أيضا للحامل التي في شهرها الأول أو الثاني، فإن رأت الدم قبل تمام الشهرين من الحمل، فإن أكثر أيام حيضها هي ما كانت عليه قبل الحمل، فإن كانت مبتدأة فأكثره خمسة عشر يوما، وإن كانت معتادة فأكثره هي عادتها مع الاستظهار إن زاد فوق العادة، هذا معنى قوله:

(فحائل وحامل ما قد مضى ....

وهي **الحالة الأولى** من أحكام الحامل، وهذا القول هو الراجح في المذهب، وهو قول الإمام مالك المرجوع إليه، واختاره الإمام ابن يونس، قال الدسوقي رحمه الله: (وهو الذي اختاره ابن يونس كما في التوضيح والحطاب، ونص ابن يونس، الذي ينبغي على قول مالك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار، لأن الحمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين فهي محمولة على أنها حائل حتى يظهر الحمل، ولا يظهر إلا في ثلاثة أشهر.اهـ[105]

وقيل: إن مدة الحيض في هذه الحالة هي عشرون يوما، كالحالة التي ستأتي، أي كمن حاضت في الشهر الثالث إلى الشهر السادس، وهو قول الإمام مالك الذي رجع عنه واختاره الإمام الأبياني كما نص على ذلك الدسوقي.[106]
وللخلاف في هذه المسألة أشار الشيخ خليل بقوله **(وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان)**

الحالة الثانية: أن ترى الدم بعد دخول الشهر الثالث دخولا متيقنا، فأكثر حيضها في هذه الحالة عشرون يوما، وما زاد على ذلك فهو دم علة وفساد

[104] المرأة الحائل هي الخالية من الحمل ، وهي إسم فاعل من حالت المرأة حيالا كقامت قياما
[105] بلفظة من حاشية الدسوقي ج 1 ص 272
[106] المصدر نفسه

وقول الناظم (**بلا ريب**) أي بلا خلاف في هذه الحالة بين الفقيهين الجليلين، سند بن عنان[107] وابن فرحون[108] بخلاف الصورة التي تأتي بعد هذه فوقع بينهما الخلاف، هذا معنى قوله:

.... إلا التي ثاني شهورها انقضى

ودخلت في ثالث بقينا فاجعل بلا ريب لها عشرينا

الحالة الثالثة: أن ترى الدم في الشهر السادس، فأكثر حيضها في هذه الحالة إن تمادى بها الدم ولم ينقطع ثلاثون يوما، وهو المعتمد في المذهب، وهو رأي الفقيه سند بن عنان رحمه الله وإليه أشار الناظم بقوله:

وقال سند بل الثلاثون لها معتمد ....

وعليه اقتصر صاحب المختصر فقال (**وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها)** قال الدردير رحمه الله (فالجملة ثلاثون على المعتمد وهو الذي ارتضاه شيخنا تبعا لظاهر المصنف وجماعة[109]

وقيل: إن أكثره في هذه الحالة إن تمادى في الاسترسال هو خمسة وعشرون يوما، وهو قول ابن فرحون رحمه الله، فلذا قال الناظم (**وخمسة زد ...)** أي زد خمسة للذي تقدم وهو عشرون يوما، ليصير المجموع خمسة وعشرين عند ابن فرحون، هذا معنى قول الناظم رحمه الله:

---

107 أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري: الإمام الفقيه الفاضل العالم النظار العمدة الكامل، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وسمع منه وانتفع به وجلس لإلقاء الدروس بعده، روى عن أبي طاهر السلفي وأبي الحسن بن شرف، وعنه أخذ جماعة وانتفعوا به منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، ألّف الطراز كتاب حسن مفيد شرح به المدونة نحو الثلاثين سفراً. وتوفي قبل إكماله اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر وله تآليف في الجدل وغيره. توفي بالإسكندرية سنة ٥٤١ هـ[١١٥٦ م]. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج 1 ص 184

108 ابن فرحون ـــ ٧٩٩ هـ =ـــ ١٣٩٧ م) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري
• عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان.
• رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاما.
له:
• (الديباج المذهب – ط) في تراجم أعيان المذهب المالكي
• (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – ط)
• (درة الغواص في محاضرة الخواص – خ)
• (طبقات علماء الغرب – خ)
• (تسهيل المهمات – خ) في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، فقه
نقلا من: «الأعلام» للزركلي

109 شرح الدردير على المختصر ج 1 ص 272

وخمسة زد للتي قد دخلت   في سادس لأن ترى قد وضعت

عند ابن فرحون ....

وقوله (**لأن ترى قد وضعت**) ترجع إلى قول سند وابن فرحون، أي فأكثر الحيض من الشهر السادس إلى أن تضع حملها هو ثلاثون على رأي سند، أو خمسة وعشرون على رأي ابن فرحون .

خلاصة لأحكام الحامل: إن نزل بها دم قبل تمام الشهرين من حملها فهي كعادتها قبل الحمل على التحقيق، إن كانت مبتدأة فأكثره خمسة عشر يوما، وإن معتادة تمكث عادتها و تستظهر بثلاثة أيام ما لم يجاوز خمسة عشر يوما

وإن نزل بها حيض في الشهر الثالث إلى السادس فأكثر حيضها عشرون يوما، فإن زاد فوق ذلك فهو دم وعلة وفساد، ولا تستظهر هنا، وقلنا بالاستظهار في الحالة السابقة لأنها كانت بمنزلة الحائل، إذ الحمل لا يظهر في الشهر الأول والثاني، أما إن ظهر حملها فلا تستظهر، إذ الاستظهار خاص بالمعتادة، فلا تستظهر المبتدأة ولا الحامل.

وإذا نزل بها حيض فوق الشهر السادس إلى أن تضع حملها، فأكثره إن تمادى بها ثلاثون يوما، وما زاد على ذلك فهو دم استحاضة، قال ابن الحاجب رحمه الله (**وليس أول الحمل كآخره، وروى أشهب كالحائل، وفيها: قال ابن القاسم: تمكث بعد ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر ونحوها، وبعد ستة العشرين ونحوها وعنه وآخر الحمل ثلاثين ولا استظهار فيه**)[110] والأدلة على ما تقدم هو التتبع والاستقراء لحالة النساء، ولأن الدم يكثر بكثرة أشهر الحمل كلما عظم الحمل كثر الدم. والله أعلى وأعلم

أحكام الملفقة

قال الناظم رحمه الله:

وإن تـــــقطع لطهرها بدا   فلفق ايــــــام الدماء واعددا

حتـــى تتمما الذي قد قررا   لكـــــــل من قبيل ذا قد ذكرا

وكلما انقطع عنها تغــتسل   والصوم والصلاة والوطء يحل

ومن تزد على الذي لها ذكر   فمستحـــــاضة على ما قد شهر

---

[110] جامع الأمهات لابن الحاجب ص 76

أشار الناظم رحمه الله في هذه الأبيات إلى أحكام الملفقة، والتلفيق في الحيض: هو ضم أيام الدم إلى بعضه، وفي النفاس: ضم أيام الطهر إلى بعضها، واعلم أن التلفيق يكون في المبتدأة والمعتادة والحامل، بخلاف الاستظهار فهو خاص بالمعتادة كما تقدم.

فأخبر أنها تلفق أي تجمع أيام الدم إلى بعضه حتى يتم لها أكثر حيضها من أي نوع كانت، فإن كانت مبتدأة وتحيض يوما وتطهر يوما أو تحيض يومين وتطهر ثلاثا أو نحو ذلك، فإنها تجمع أيام حيضها وتضمه إلى بعضه، فإذا وصل خمسة عشر يوما فإنها بعد ذلك مستحاضة فلا تلتفت إليه، وإن كانت معتادة فإنها تجمع أيام الدم إلى أن يكمل لها من أيام الدم عادتها التي كانت تأتيها، فإن كملت تستظهر بثلاثة أيام تلفيقا أيضا، ثم هي بعد ذلك مستحاضة .

وإن كانت حاملا في الشهر الثالث إلى السادس تضم أيام حيضها إلى أن يكمل لها عشرون يوما، فإن كملت والدم مسترسلا فهي مستحاضة، وإن كانت بعد ستة أشهر إلى تمام حملها فإنها تضم أيام الحيض إلى بعضه وهي ثلاثون يوما، فإن مرت هذه المدة والدم لازال ينزل فهو دم علة وفساد فلا تلتفت إليه

وكلما انقطع عنها الدم وجب عليها الغسل والصلاة والصوم - اللهم إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه فلا تطالب بالاغتسال- لأنه يمكن أن تصوم وتصلي في جميع أيام التلفيق، كأن يأتيها مثلا ليلا وينقطع قبل الفجر فإنها بهذه الحالة تغتسل ويباح لها كل ما يمنع على الحائض، إلا طلاقها فيحرم عليه بل يجبر على مراجعتها إن أوقعه .هذا حاصل ما في الأبيات الأربعة.

وأما أدلة التلفيق فلم أعثر على دليل معتمد في كتب المالكية بيد أني وقفت على بعض الآثار عند المذاهب الأخرى، ففي فتح الباري لابن رجب: عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ، فَأَمَرُونِي، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: {أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ[111] فَإِنَّهَا لَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ} وقول ابن عباس (إذا رأت الطهر ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل) محمول على غير المستحاضة؛ فإن المستحاضة تصلي إذا جاوزت أيام حيضها، سواء انقطع دمها أو لم ينقطع، وإذا اغتسلت عندَ انقضاء حيضها وصلت، ثم انقطع دمها بعد ذَلِكَ فلا غسل عليها عندَ انقطاعه، وإنما يصح حمل هذا على الدم الجاري في أيام الحيض، وأنه إذا انقطع ساعة

111 البحراني: أي الأحمر الذي يضرب إلى سواد، لما روى البخاري في تاريخه عن عائشة رضي الله عنها قالت (دم الحيض بحراني أسود) وقيل بحراني نسبة إلى البحر لكثرته

فهي طاهر تغتسل وتصلي، وسواء كانَ بعد تمام عادة الحيض أو قبل تمام العادة، وقد ذهب الإمام أحمد إلى قول ابن عباس في هذا، واستدلوا به، وعليه أكثر أصحابنا[112]

وإنما استدل بهذا الأثر ابن رجب لأنه حنبلي والحنابلة ممن تقول بالتلفيق كالمالكية. وكذلك الإمام ابن كثير رحمه لما ذكر أثر ابن عباس هذا قال:(يمكن أن يحتج به على قول التلفيق)[113] وقال هذا لأنه شافعي والشافعية لا يقولون بالتلفيق.

حكم الدم المميز بعد طهر تام:

قال الناظم رحمه الله:

ما لم تميز بعد نصف شهر فاحكم لها بما مضى في الذكر

الناظم رحمه الله لما قال لنا في البيت قبل هذا، إن من تمادى بها الدم أكثر من أيام الحيض فهي مستحاضة كما أشار لذلك بقوله: **(ومن تزد على التي لها ذكر فمستحاضة)** استدرك في هذا البيت وقال ما لم يكن الدم بعد خمسة عشر يوما قد ميزته وعرفته بأنه دم حيض وليس دم استحاضة، لأن النساء يعرفن الدم و يميزن بين دم الحيض والاستحاضة، ففي المدونة قال ابن القاسم: (: إنَّ النِّسَاءَ يَزْعُمْنَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَا يُشْبِهُ دَمَ الْمُسْتَحَاضَةِ لِرِيحِهِ وَلَوْنِهِ، قَالَ: وَإِذَا رَأَتْ ذَلِكَ إنْ كَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ فَلْتَكُفَّ عَنْ الصَّلَاةِ وَإِلَّا فَلْتُصَلِّ، قَالَ: وَكَأَنِّي رَأَيْتُ مَالِكًا فِيمَا يَنْحُو وَيَذْهَبُ إلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ إنَّمَا يُرِيدُ بِهَذَا أَنْ تُصَلِّيَ الْمُسْتَحَاضَةُ أَبَدًا، لِأَنَّهُ يَقُولُ: إنْ لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ وَلَمْ تَرَ مَا تُنْكِرُهُ مِنْ الدَّمِ صَلَّتْ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: فِي امْرَأَةٍ رَأَتْ الدَّمَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ أَيَّامًا ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ)[114]

فإن ميزته بمعرفتها وتجربتها بأنه دم حيض وليس دم استحاضة فإنها إذ ذاك يعطى لها حكم الحائض، بحيث تجلس عادتها التي كانت تأتيها من قبل، فإن جلست عادتها والدم لا زال مسترسلا تستظهر بثلاثة أيام، ثم بعد ذلك هي مستحاضة، هذا حاصل ما في البيت.

[112112] فتح الباري لابن رجب كتاب الحيض باب إذا رأت المستحاضة الطهر

[113] إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، لابن كثير رحمه الله. باب الحيض ج 1 ص74

[114] المدونة الكبرى ج 1 ص 153

وكونها تستظهر في هذه الحالة، إن استمر الدم بصفته التي كان عليها أيام الدم، فإن تغير الدم فلا استظهار عليها، لأن فائدة الاستظهار رجاء أن ينقطع الدم، وهذه قد غلب على ظنها استمراره، وهذه التفرقة هي لمالك رضي الله عنه وابن القاسم رحمه الله، خلافا لابن الماجشون الذي قال بالاستظهار مطلقا، وعلى تفرقة ابن القاسم يوجه قول الشيخ خليل رحمه الله (**والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الأصح**) فلذا قال الدردير رحمه الله: ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض المميز فإن استمر بصفته استظهرت على المعتمد اهـ[115]

فـــــرع: منطوق الناظم إذا ميزت الدم بعد نصف شهر بأنه حيض فإنها تعمل عليه، ويعطى لها حكم الحائض، مفهومه إن لم تميزه وبقي الدم بصفته على ما كان عليه قبل نصف شهر، فإنها تستظهر وتعد مستحاضة، ولو مكثت طول عمرها، وتبقى دائما تصلي وتصوم... كأنها لا تحيض، وتعتد عدة المرتابة بسنة بيضاء كما قال الدسوقي وغيره[116] والدليل على أنها تبقى دائما مستحاضة، هو الاستصحاب، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه.

إشكـــــال وحله:

وهذه المرأة التي لم تميز دم الحيض من دم العلة وحكم عليها الفقهاء بأنها مستحاضة طول عمرها، فإنها لا بد في ظرف من ثلاثين يوما من كل شهر تمر بأيام الحيض الذي من حقه أن يمنع العبادة المخصوصة، والدليل على هذا أنها تحمل إذا تزوجت مثلا، والعادة والتجربة عند الأطباء، أن الحامل لا يمكن أن تحمل إلا بعد سبق الحيض، ومع ذلك حكم الفقهاء عليها بكونها مستحاضة طول عمرها، بدل أنها حائض، لأن الحكم عليها بأنها حائض طول عمرها يؤدي إلى عدم الصلاة والصوم والوطء والحج ودخول المسجد... مدى الحياة، وهذا يناقض ما من أجله أتت الشريعة الإسلامية، ولأن الأصل في المكلف هو العبادة، لقوله تعالى {**وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون** } فكيف يلجأ ويتقرب إلى الله هذا القلب الذي لم يصل طول عمره، مع أنه يمكن أن يبتعد عن الله ويقسو وهو مصل صائم فكيف بغيره، ويمكن قياسها على إمرأة لا تحيض لمرض مثلا، أو على يائسة، وحملها على صورة موجودة وهي عدم الحيض ووجود الصلاة كاليائسة ومن لا تحيض لمرض، أو لا تحيض لحمل عند الحنفية والحنابلة، أولى من حملها على

[115] المختصر مع الدردير بالحاشية ج 1 ص 274
[116] المصدر نفسه

صورة ليست بموجودة في الدنيا، وهي وجود الحيض وعدم الصلاة دائما وأبدا.

وهذا أيضا مثل الجهل بجهة القبلة، فإن المكلف يجتهد وربما يخطئ فيصلي والشك موجود، ولم يقل أحد بترك الصلاة لمن جهل جهة القبلة، احتياطا للدين، وهذا أصل عند الإمام مالك رحمه الله في كثير من الفروع الفقهية، وإليه أشار الإمام المقري بقوله:

وذو احتياط في أمور الدين　　　من فر من شك إلى اليقين

كذلك يمكن قياسها على صاحب السلس، فإن صاحب السلس قطعا ما ينزل منه بعضه طبيعي وبعضه بسبب المرض، ومع ذلك يصلي ولم يأمره الفقهاء بالوضوء لكل صلاة أو غسل ثيابه، للمشقة التي تحصل بسبب ذلك.[117]

علامة الطهر من الحيض والنفاس

قال الناظم رحمه الله:

والطـــهر بالقصة والجفوف　　　وهي أبلـــغ على المعروف

فلتنتظر لآخر المـــــــختار　　　من رأت الجفوف في المختار

إلا التي اعتادت جفوفا وحده　　　فلا انتظار يستحـــــب عنده

هذا شروع من الناظم في الكلام على علامة انقطاع الحيض والنفاس، فلذا قال(والطهر بالقصة والجفوف) أي وعلامة الطهر، أو ويكون الطهر بالقصة أو الجفوف، والقصة ماء أبيض كالجير أو كالمني أو كالبول، فلذا قال بعضهم:

تكون قصة كماء الجير　　　والبول والمني في التفسير

والقصة هنا بفتح القاف، وأما بضمها فهو الشعر الذي يكون في مقدمة الرأس للإنسان وغيره، وبكسرها هو الخبر الذي يروى، وإلى هذا أشار من قال:

وقصة بالضم شعر الناصية　　　وقصة بالكسر خبر فادريه

117 كثيرا ما كان يستشكل علي أمر المستحاضة أن تبقى طول عمرها على هذه الحالة، حتى سألت شيخنا الدكتور سيدي محمد البخاري، والفقيه سيدي مولود السريري، ومن جوابهما مع زيادة لخصت هذا الجواب

وقصة بالفتح ماء أبيض   تراه إثر حيضهن الحيض

وقال الشيخ العلامة الشيخ بن حَمَّ الشنقيطي حفظه الله:

وقَصَّة الحيض بفتح والتي   تُكتب أو للأمر قل بالكسرةِ

وضمُّـــــها لشعر الناصية   ورتِّبَنْ جموعَها في المثبت

مثل رجـــــالٍ عنب وصُرد   وكرجـــــــــال لأخيرها زِدِ

ومعنى كلام الناظم، أن القصة أو الجفوف من علامة الطهر، إلا أن القصة أبلغ وأقوى في العلامة على انقطاع الدم، فلذا قال(**وهي أبلغ على المعروف)** فمن رأت الجفوف أولاً، يندب لها أن تنتظر إلى آخر الوقت المختار لعلها تظهر القصة، لأنها أقوى، قال الدردير مبينا الوقت المختار (بإخراج الغاية فلا تستغرق المختار بالانتظار، بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها منها آخره)[118] إلا من اعتادت الطهر بالجفوف فلا تنتظر القصة على ما مشى عليه الناظم تبعا لابن مرزوق رحمه الله، قال في الشرح: **(تطهر بالجفوف إن رأته أولا، ولا تنتظر القصة إذا لم تعتدها كما قال المازري، ولعلها لا تراها أبدا، مع أن كلا علامة اتفاقا وإنما الخلاف في الأقوى)**

قال الدسوقي: (وحاصل الفقه، أن معتادة الجفوف إذا رأت القصة أولا لا تنتظره، وإذا رأته أولا لا تنتظر القصة، وأما معتادة القصة فقط أو مع الجفوف إذا رأت الجفوف أولا ندب لها انتظار القصة لآخر المختار وإن رأت القصة أولا فلا تنتظر شيئا بعد ذلك)[119]

وتكرار كلمة (المختار) عند الناظم في العروض والضرب، ليس من الإيطاء[120] الذي هو عيب عند العروضيين، وإنما هو من الجناس التام، وهو من المحسنات البديعية عند البلاغين، لأن المختار في العروض معناها الوقت المختار من الصلاة، وفي الضرب معناها القول المختار المنتخب عند الفقهاء، تقدير البيت (فلتنتظر لآخر الوقت المختار متى رأت الجفوف على القول المنتخب المختار في المذهب) والدليل على أن الجفوف أو القصة من علامات طهر الحيض والنفاس، ما في الموطأ عن علقمة عن أمه مولاة عائشة أنها قالت { **كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ**[121]

---

[118] ص275

[119] حاشية الدسوقي ج 1 ص 274

[120] الإيطاء: إعادة كلمة الروي بلفظها ومعناها، فإن اختلف المعنى كما هنا فلا إيطاء. وعند الخليل فهو إيطاء ولو اختلف المعنى

[121] الدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم، جمع درج بضم فسكون، أي الوعاء أو الخرقة

فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ} تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.[122]

متى تنظر الحائض هل طهرت؟

قال الناظم رحمه الله:

وما عليها نظر لطهر إلا لدى نوم وصبح فادر

أو عند أوقات الصلاة..... ....

أي لا يجب على الحائض أن تفتتن بحيضها وتبقى في كل مرة تنظر هل طهرت أم لا، وإنما يجب عليها مراقبة الطهر وجوبا موسعا عند النوم لتعلم حكم صلاة الليل والصوم، وعند الصبح وعند كل وقت من أوقات الصلاة، وقلنا وجوبا موسعا لأن الوقت كله محل للصلاة، فإن بقي للوقت ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا حتى لا تخرج الصلاة عن وقتها، هذا حاصل ما في البيتين، وقوله (**وما عليها نظر لطهر**) أي لا وجوبا ولا ندبا، بل يكره لها ذلك، لأنه ليس من عمل نساء الصحابة والتابعين، بل هو تعنت وتنطع في الدين، وإلى ذلك أشار بعض المالكية بقوله:

يكره أن تنظر قبل الفجر هل طهرت إذ لم يكن في الصدر

وإنما يجب عند النوم أو عند دخول الوقت فادر ما رووا

ودليل هذا ما في الموطأ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ : مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.[123]قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: (**وقولها بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل تريد أنهن كن يفعلن ذلك في أثناء نومهن ثم يقمن فيدعون بالمصابيح من جوف الليل قبل وقت الصلاة ثم يعدن إلى النوم ولم يكن يردن الصلاة من الليل فكانت تعيب ذلك عليهن لتكلفهن من ذلك ما لا يلزم وإنما يلزم النظر إلى الطهر إذا أردن النوم وإذا قمن لصلاة الصبح قاله مالك في المبسوط، وقال الداودي: عليهن أن ينظرن قرب الفجر هل يجب عليهن صلاة العشاءين أو إحداهما وهل يجب عليهن الصوم إن كان في رمضان، ومن المبسوط: وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات، فأما أن يقمن من**

[122] الموطأ كتاب الصلاة طهر الحائض رقم 150

[123] الموطأ كتاب الصلاة/ طهر الحائض رقم 151

جوف الليل أو قبل الفجر للنظر إلى الطهر خاصة، فإن مالكا قال لا يعجبني ذلك، ولم يكلف الناس مصابيح، ووجه ذلك أنه لو كان عليهن النظر من جوف الليل إلى الطهر لما جاز لهن النوم لئلا يفوتهن النظر بالنوم)[124]

موانع الحيض والنفاس

قال الناظم رحمه تعالى ونفعنا بعلومه.

.....................ومنع	**صحة صوم وصلاة إن يقع**
كذا وجوب الكل والطلاقا	**لكنـــــــه يلزمــــــه اتفاقا**
وبـــــدء عدة ووطء فرج	**أو تحــــت أزرة لكل زوج**
أو أمة وإن تكن قد ظهرت	**علامـــة الطهر ولو تيممت**
وحدث منـــــع رفعه وإن	**يكـــــن جنابة قبيله تبين**
كذا دخول مسجد فلا اعتكاف	**لها ولا بكعبة ولا طواف**
ومس مصحف ولا تمنع من	**قراءة ما دام طهر لم يبن**
فإن يرا فامنع بلا اعوجاج	**وخالفن نقل الإمام الباجي**[125]

---

124 المنتقى في شرح الموطأ للإمام الباجي /كتاب الصلاة باب طهر الحائض شرح حديث رقم 151

125 القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي: الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن المؤلف المتقن المتفق على جلالته علماً وفضلاً وديناً. أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر ومحمد بن إسماعيل وأبي محمد مكي والقاضي يونس بن عبد الله بن مغيث، رحل للمشرق سنة ٤٢٦ هـ وحجّ أربع حجج وأقام بمكة أربعة أعوام مع أبي ذر الهروي وأكثر نسخ البخاري الصحيحة بالمغرب إما رواية الباجي عن أبي ذر بسنده وإما رواية أبي علي الصدفي بسنده، وأقام ببغداد ثلاثة أعوام يدرس ويقرىء الحديث، وسمع من ابن المطوعي وابن محرز وابن الوراق وابن عمروس، وروى عن الحافظ أبي بكر الخطيب وهو روى عنه فكل روى عن صاحبه، وسمع من الطبري والدامغاني وعنه روى ابن عبد البر ومما يفتخر به أنه روى عنه حافظا المشرق والمغرب أبو بكر الخطيب وابن عبد البر وهما أسن منه. تفقه به جماعة منهم ابنه أحمد وأبو عبد الله الحميدي وعلي بن عبد الله الصقلي وأحمد بن غزلون وأبو بكر الطرطوشي والحافظان أبو علي الجياني الصدفي وأبو القاسم المعافري وابن أبي جعفر والقاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن بشير المتوفى سنة ٤٥٣ هـ ومن لا يعد كثرة وبينه وبين ابن حزم الظاهري مناظرات ومجالس مدونة، وكان ابن حزم يقول: لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم، صنف كتباً كثيرة نافعة منها: التسديد إلى معرفة التوحيد وسنن المنهاج وفي نسخة السراج، وترتيب الحاج، وأحكام الفصول في أحكام الأصول، والتعديل والتجريح لما خرج عنه البخاري في الصحيح، وشرح الموطأ وهو نسختان: إحداهما الاستيفاء كتاب مفيد كثير العلم ثم انتقى منها فوائد سماها المنتقى في سبع مجلدات وهو أحسن كتاب ألف في مذهب مالك شاهد له بالتبحر في العلوم، وله الإيماء مختصر المنتقى قدر ربعه، ومختصر المختصر في مسائل المدونة، واختصار الموطآت وكتاب الإشارة في أصول الفقه، وكتاب الحدود، وكتاب سنن الصالحين وفهرست وغير ذلك وهي ثلاثون مؤلفاً. مولده سنة ٤٠٣ هـ وتوفي سنة ٤٧٤ هـ[١٠٨١ م]. شجرة النور الزكية ج 1 ص393

تكلم الناظم رحمه الله في هذه الأبيات على موانع الحيض والنفاس، والمقصود بالمنع الحرمة، وهذه الموانع منها ما هو متفق عليه بين المذاهب ومنها ما فيه خلاف بينها.

المانع الأول: الصوم، فلا يجب الصوم على الحائض ولا يصح إن وقع مطلقا، أي فرضا أو نفلا أو قضاء، وإن أوقعته تريد بذلك التعبد فقد فعلت حراما لأنه من محدثات الأمور، ويجب عليها القضاء بعد رمضان، وهذا مذهب جمهور المسلمين بالإجماع، وشذت طائفة من الزنادقة ممن لا يعتد بخلافهم فقالوا باستحباب الصوم للحائض، ورأوه مجرد مرض فمن قدرت أن تصوم فلتفعل ولا قضاء عليها، ودليل هذا المانع ما في البخاري **عَنْ مُعَاذَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.**[126] وقوله صلى الله عليه وسلم **{ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ ". قُلْنَ : بَلَى. قَالَ : " فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ ؟ " قُلْنَ : بَلَى. قَالَ : " فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا}**[127] قال ابن عبد البر: وهذا إجماعٌ أن الحائضَ لا تصومُ في أيام حَيضتِها، وتقضي الصومَ ولا تقضي الصلاة، لا خلافَ في شيءٍ من ذلك، والحمدُ لله، وما أجمعَ المسلمون عليه فهو الحقُّ والخبرُ القاطعُ للعُذْر، وقال الله عزَّ وجلَّ: **{وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}** والمؤمنون هاهنا: الإجماع؛ لأنَّ الخلافَ لا يكونُ معَه اتباعُ غير سبيل المؤمنين.[128]

وكون الحائض تقضي الصوم هو كذلك بالاتفاق، لحديث عائشة السابق، لكن هل هو بالأمر الأول أم بأمر جديد في ذلك خلاف طويل بين الأصوليين في تقرير هذه القاعدة، لأنه لا يجب عليها الأداء فكيف طولبت بالقضاء، والقاعدة عند العلماء (**سقوط الأداء دليل على سقوط القضاء**) مثال ذلك صلاة الحائض، والذي عليه المالكية أنها تقضي بأمر جديد، والأمر الجديد هو ما جاء في حديث عائشة، **{كنا نؤمر بقضاء الصوم}** وقول الصحابي كنا نؤمر وننهى هو في حكم المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرر الأصوليون، وقد أجاب الدسوقي رحمه الله بعد فرض هذا الإشكال فقال بعد تعليقه على قول الدردير (وقضاء الصوم بأمر جديد) فقال: (أي لا بأمر

---

[126] صحيح مسلم كتاب الحيض (باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) رقم 335
[127] صحيح البخاري | كِتَابٌ : الْحَيْضُ | بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ. رقم 304
[128] التمهيد ج 14 ص 44

سابق، فاندفع ما يقال: إن وجوب القضاء فرع عن وجوب الأداء، فلا يجب القضاء إلا على من تعلق به وجوب الأداء، والحيض مسقط لوجوب الصوم فلم يتعلق وجوب الأداء بالحائض، فكيف يجب عليها قضاء الصوم، وإنما وجب قضاء الصوم بأمر جديد من الشارع دون الصلاة لخفة مشقته بعدم تكرره)[129]وقال الإمام الباجي رحمه الله:(وإنما يقال ما تفعله الحائض من الصوم بعد انقطاع أيام الحيض قضاء على سبيل المجاز والاتساع)[130]

المانع الثاني: الصلاة: وهذا أيضا باتفاق، فلا تطالب بالأداء ولا بالقضاء، ويحرم عليها الفرض والنفل، لحديث أمنا عائشة رضي الله عنها الذي تقدم{ **كان يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ}** ولعدم الوجوب بالأمر الجديد بخلاف الصوم كما تقرر قبل، وللعلة نفسها أيضا وهي المشقة، لقوله تعالى { **وما جعل عليكم في الدين من حرج}** وللقاعدة المشهورة (**المشقة تجلب التيسير**)

المانع الثالث: الطلاق، يحرم على الزوج أن يطلق زوجته وهي حائض لأنه سيطول عليها عدتها ولكونها في تلك الحالة كالأجنبية منه بالنظر إلى حرمة وطئها[131] وهذا في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فلا يمنع طلاقها وهي حائض لأنها لا تعتد، للآية الكريمة **{يأيها الذين إذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها}** وهذا على القول بأن علة تحريم الطلاق هي تطويل العدة، وأما على القول بأن النهي تعبدي فيحرم الطلاق في الحيض حتى لغير المدخول بها، جاء في مبادئ التوجيه ما نصه: ومنها: ... وهذا على الخلاف في تحريم الطلاق في الحيض هل ذلك خيفة تطويل العدة فيكون [على] هذا محرما، أو شرع غير معلل فيكون هذا مباحا، وعلى هذا اختلف متقدموا أهل المذهب في طلاق التي لم يدخل بها هل يجوز في الحيض إذ لا عدة يخاف تطويلها أو يحرم لأن ذلك غير معلل؟[132]

ثم إن هذا الطلاق الذي يقع فهو لا يخلو من أمرين: إما أن يكون بائنا أو رجعيا، فإن كان بائنا فعليه الإثم، وإن كان رجعيا فعليه الإثم أيضا وأجبره القاضي على إرجاعها حتى تطهر، ودليل هذا ما في الموطأ **عن نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**

---

[129] حاشية الدسوقي ج 1 ص 276
[130] المنتقى للباجي ج 1 ص 121
[131] سراج السالك ج 1 ص 84
[132] التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر إبرهيم بن عبد الصمد بن بشير ج 1 ص 368

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا ؛ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ ؛ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ "[133]

وكون الزوج طلقها وهي حائض وأجبر على إرتجاعها فهل تحسب له هذه طلقة، نعم تحسب له، ونقول له لم يبق لك إلا طلقة واحدة فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وإلى هذا أشار بقوله **(لكنه يلزمه اتفاقا)**

مســـــــألة في حكم الطلاق أيام التلفيق:

يحرم الطلاق ولو في طهرها أيام التلفيق على المشهور في المذهب، لأنه زمن الحيض، ووقوع الطلاق في الحيض هو من الطلاق البدعي، كما أشار لذلك ابن عاصم بقوله:

من الطلاق الطلقة السنيـــــــة إن حصلت شروطها المرعية

وهي الوقوع حال طهر واحده

المانع الرابع: بدء العدة وهي حائض، أي عدة الطلاق فإن طلقت وهي حائض يحرم عليها أن تبتدئ عدتها من ذلك الحيض بل الواجب عليها أن تبتدئها بعد طهرها منه، ولا تحل للأزواج إلا بعد الطهر الثالث، والدليل على هذا أن الله أمرها أن تعتد بثلاثة أقراء أي أطهار عند المالكية والشافعية، قال سبحانه **{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}** فإذا بدأت عدتها بمجرد الطلاق وهي حائض فإنها لا تكون اعتدت بثلاثة أقراء بل بقرءين، أو بقرءين ونصف، وعليه فيجب عليها أن تطهر ثم تبدأ عدتها ليتم لها ثلاثة أقراء، وهذا المانع خاص بعدة الطلاق، لأنها تعتد بالأقراء أما عدة الوفاة فتبتدئها من يوم[134] الوفاة ولا يكون الحيض مانعا.

المانع الخامس: الوطء في الفرج، أي بالإيلاج وهذا مجمع عليه لورود النص، وهو قوله تعالى **{ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن}** وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **" مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَاأَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ "**[135]

---

133 الموطأ كتاب الطلاق/ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق رقم 1683

134 معلوم أن اليوم الأول يلغى...

135 سنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها/باب:النهي عن اتيان الحائض رقم 639

تنبيه هام: وما نسب لمالك رحمه الله أنه أباح الاستمتاع بالزوجة في دبرها بالإيلاج كما في القبل، فقد كذب عليه بغير بينة ولا برهان، وقد ذكر عنه هذا كثير ممن خلاق لهم في العلم ولا في التحقيق، منهم(مجدي فتحي السيد) محقق كتاب اختلاف الفقهاء للطبري، فقد ذكر هذا القول في آخر الكتاب في مبحث سماه ملحقا، أي أشياء لم يذكرها الطبري وذكرها هو بصفته محققا، ولم يذكر لقوله مصدرا ولا مرجعا، وقد علقت عليه هناك بطرة على نسختي(هذا كذب على الإمام مالك، والمحقق فاشل في عجزه عن البحث في صحة هذا القول، فهو محقق فاشل.)

المانع السادس: التمتع بالحائض بغير إزار، وهذا محل خلاف بين الفقهاء لتعارض بعض الأحاديث، فممن قال بالمنع المالكية كما نظم إمامنا هنا، والشافعية والحنفية، ودليل هذا ما في الموطأ عَنْ **نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا : هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَتْ : لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.**[136] وأما من أجاز التمتع بغير إزار ما عدا الإيلاج كالحنابلة، استدلوا بما في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{ **اصنعوا كل شيء إلا النكاح**}[137]فرجح المالكية حديث عائشة على هذا الحديث سدا للذريعة والاحتياط، قال في مبادئ التوجيه: وسبب الخلاف قوله تعالى: {**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى**} واختلف هل المراد به موضع الحيض أو زمانه؟ فإن قلنا المراد به موضعه اختص الفرج بالتحريم، وإن قلنا المراد زمانه اقتضى تحريم الجملة، لكن خص ما فوق الإزار بالحديث[138] قال ابن رشد في المقدمات: وأما كيفية اعتزال النساء في الحيض المأمور به في الآية ففيه لأهل العلم ثلاثة أقوال:

أحدها: اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه على ظاهر قول الله عز وجل؛ لأنه أمر باعتزالهن عموما ولم يخص منهن شيئا دون شيء. وهذا إنما ذهب إليه من اتبع ظاهر القرآن وجهل ما ورد في ذلك عن النبي – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – من الآثار.

---

136 الموطأ كتاب الصلاة/ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض رقم 148

137 عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ". فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. / صحيح مسلم رقم 302

138 التنبيه على مبادئ التوجيه ج 1 ص 357

والثاني: إباحة مباشرة ما فوق الإزار على ما وردت به الآثار، وعلى هذا جمهور فقهاء الأمصار. وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين من البغداديين.

والثالث: إباحة كل شيء منها ما عدا الفرج على ظاهر ما روي عن عائشة – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا – أنها قالت لمن سألها عن ذلك: كل شيء لك منها حلال، ما عدا الفرج. وإلى هذا ذهب أصبغ فقال: إنما أمرت أن تشد عليها إزارها لئلا يصيبه شيء من دمها في مضاجعته إياها، وجعل النهي الوارد عن مباشرتها فيما دون الإزار من باب حماية الذرائع لئلا يجامعها في الفرج)[139]

وقد نظم كلام ابن رشد بحروفه العلامة مُّ بن عبد الحميد الجكني الشنقيطي رحمه الله بقوله:

جميع أبدان النساء اعتزَلا	**في زمن المحيض بعضُ الفضلا**
دليله في عـــدمِ التبعيضِ	**فاعتزلوا النساء في المـــحيضِ**
ومن قفا ظاهرَ هذا ما عثرْ	**على الذي ورد في ذا من أثرْ**
ومالكٌ أباح ما فوق الإزار	**وصــــحبُ مالك ببغداد الخِيار**
جمهورهم وفقهاءُ الأمصارْ	**جميعهم لمــــــا رآه أنصارْ**
والقرمُ قرمُ العلماء أصبغُ	**مـــــا ليس فرجا عنده مسَوّغُ**
وذا موافقٌ لفتيـــا عائشهْ	**فلا تكـــــــن أخا سهامٍ طائشهْ**
ونجل رشدٍ في المقدمــاتِ	**بنثر ما هنا نظمــــــــــتُ آتي**

وقول الناظم (**لكل زوج أو أمة**) أي يحرم ما تقدم على عموم المكلفين، عبدا أو حرا كانت الزوجة حرة أو أمة، لعموم النهي في الآية والحديث.

حكم وطء الحائض بعد الطهر وقبل الغسل:

أشار لهذا رحمه الله بقوله:(**وإن تكن قد ظهرت علامة الطهر ولو تيممت**) أي يستمر المنع وتحريم الوطء للحائض ولو ظهرت علامة من علامات

[139] المقدمات لابن رشد ج 1 ص 123

الطهر كالجفوف أو القصة ولكنها لم تغتسل بعد، فكأن قائلا قال للناظم أرايت إن تيممت هل يجوز جماعها؟ فقال: ولو تيممت، أي يستمر المنع ولو طهرت وتيممت إن لم تغتسل، اللهم إلا أن يطول عدم وجود الماء ويخاف حصول الضرر فله الوطء بالتيمم، ودليل هذا قوله تعالى **{ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن...}** ومعنى الآية حتى يطهرن من دم الحيض، فإذا تطهرن أي اغتسلن، وَلما في الموطأ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ فَقَالَا : لَا. حَتَّى تَغْتَسِلَ.[140] قال الإمام الباجي رحمه الله (ودليلنا من جهة القياس أن الوطء يتقدمه معنى يبطل التيمم وهو المباشرة فلم يجز بعده الوطء كما لو رأى الماء)[141]وعند ابن حزم يجوز وطؤها إذا غسلت موضع الدم ولو قبل الغسل، وفسر قوله تعالى (**فإذا تطهرن**) أي غسلن موضع الأذى وهو الفرج.[142]/ [143]

مســـــــــألة في حكم وطء الحائض بحائل:

هل يجوز وطء الحائض بالواقي الذكري[144] الذي ظهر في عصرنا هذا، أو بأي شيء يحول بينه وبين الدم كخرقة خفيفة وما أشبهها، بناء على أن جماعها بالواقي لا يمسه الدم؟

لا يجوز ذلك، لقوله تعالى:**{فاعتزلوا النساء في المحيض}** فالشرع لما نهى عن وطء الحائض، دخل في عموم النهي الوطء ولو بالواقي لأنه وطء حقيقة، وأيضا لما كان ممنوعا من الجماع بعد الطهر وقبل أن تغتسل مع أنه لا دم هناك، دل على أنه لا يجوز بالواقي ولو لم يباشر الدم.

المانع السابع: رفع حدث الجنابة إن كان قبل الحيض أو في الحيض، لأنه لا فائدة من رفعه وهي حائض، وحتى لو رفعته فإنه يجب عليها الغسل بعد

---

[140] الموطأ كتاب الصلاة/ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض رقم 149

[141] المنتقى للباجي

[142] بداية المجتهد ج1 ص 77

[143] قال الشيخ فريد الأنصاري: وقد نهى الله تعالى عن جماع الحائض حتى تطهر، أي حتى ينقطع الدم، ثم صرح بالإباحة بعد التطهر وهو الاغتسال، فهاهنا طهارتان طهارة طبيعية وهي انقطاع الدم، وطهارة تعبدية وهي الاغتسال، وبينهما مرحلة مسكوت عنها، وهي ما بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، فكان حكمها الكراهة، لأن التحريم الصريح إنما هو متعلق بما قبل الانقطاع، وأما الاغتسال فإنما جاء بعد الأمر الدال على الإباحة، فصار ما بينهما من قبيل المكروه،... وقد حرمه الجمهور، والراجح ما ذكرناه اهـ مجالس القرآن الكريم ج 3 ص 412+413

يستحسن الرجوع في هذا الموضوع أيضا إلى تهذيب المسالك للإمام الفندلاوي ج 1 ص 423 إلى 426 فقد أتى بكلام مؤصل كما هو معروف في طريقة تأليفه هذا الكتاب.

[144] بالإنجليزية: Male Condoms

الطهر، قال الدسوقي رحمه الله:(فإن الحيض يمنع رفع حدث الجنابة على المشهور)[145] وتظهر ثمرة الخلاف فيمن قال إن الجنابة ترتفع، اذا كانت الحائض جنبا ثم اغتسلت وطهرت، فهل يجوز لها أن تقرأ القرآن كما كان يجوز لها من قبل أم لا يجوز، فعلى المشهور أن رفع الحدث يمنع رفعه في الحيض فلا يجوز لها أن تقرأ إلا بعد الغسل، لأن غسلها من الجنابة قبل أن تطهر من الحيض منهي عنه شرعا فهو معدوم (والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا) وأما من قال بجواز رفع الحدث ولو حائضا فأجاز لها القراءة بذلك الغسل، والمشهور هو الأول كما علمت، هذا معنى قوله (**وحدث منع رفعه وإن يكن جنابة قبيله تبين**)

فـــــــــرع يتعلق بنية الغسل:

إذا نوت المرأة بعد الطهر بالغسل الحيض أو الجنابة أو نوتهما معا، صح غسلها لأنهما في مرتبة واحدة من الوجوب، فأيهما نوت أجزأها ذلك، كذلك إذا نوت غسل الجنابة أو الحيض وسنة الجمعة أجزأها ذلك وحصل لها أجر الجمعة، لقاعدة (**اندراج الأصغر تحت الأكبر**) التي عقدها الإمام الزقاق بقوله:

....هل أصغر مندرج في اكبر قد قرروا

عليه غسلا وقرانا وزكاه شفع اقامة حدودا وذكاه

وإن نوت الجمعة ناسية الحيض أو الجنابة لا يجزئها ذلك، لأن غسل الجمعة سنة، وغسل الحيض أوالجنابة واجب، والسنة لا تنوب عن الواجب نظيرها من وافق يومه الأضحى والعقيقة. فتأمله .

المانع الثامن: دخول الحائض المسجد والمكوث فيه، لما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة **" ناوليني الخمرة[146] من المسجد فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست بيدك"** [147]ووجه الاستدلال من الحديث هو ما تقرر في ذهن عائشة وكان معروفا عندهم أن الحائض لا تدخل المسجد، فلذا قالت: (إني حائض) وأيضا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرها على ذلك وقال حيضتك ليست بيدك، بمعنى أنها لا تدخل للمسجد ببدنها كله وإنما تدخل يدها فقط، وهذا لا يسمى دخولاً حقيقة، قال القاضي عياض رحمه الله في معنى الحديث: (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك وهو في المسجد معتكف وهي كانت في الحجرة وأمرها أن تناوله الخمرة وقوله لها

[145] حاشية الدسوقي ج 1 ص 278

[146] قال الهروي وغيره الخمرة هي السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده

[147] صحيح مسلم كتاب الحيض/باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله رقم 298

إن حيضتك ليست بيدك لأنها خافت من إدخال يدها المسجد)[148] وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة، وبعضهم استدل بهذا الحديث على جواز دخولها المسجد، ولعل الذي دفعه إلى هذا، حمله { **حيضتك ليست في بيدك** } أي ليس لك طاقة على دفعها، بل هي بأمر الله...

ومما يعضد به مذهب الجمهور وإن كان ضعيف السند، ما رواه ابن ماجه عن مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ ، عَنْ جَسْرَةَ ، قَالَتْ : أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْحَةَ[149] هَذَا الْمَسْجِدِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : " إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ، وَلَا لِحَائِضٍ "[150]

وهل يرخص لها أن تدخله للتعليم كما رخص لها قراءة القرآن، كثير من الفقهاء قال بالمنع، لأن القرآن رخص لها فيه مخافة النسيان، وأما التعليم فيمكن أن تجده في غير المسجد ولا سيما في عصرنا هذا، فيمكن أن تتدارك دروس المسجد عن طريق التسجيل والوسائل الحديثة ولله الحمد، اللهم إلا أن يكون طلب العلم في المسجد مقيد بضرورة الحضور لما يترتب عليه من امتحانات كما هو الشأن في طلب العلم اليوم، فإن كان الأمر كذلك فلم يبق إلا القول بالجواز للضرورة، والله تعالى أعلى وأعلم

المانع التاسع: الاعتكاف، أي يحرم عليها أن تعتكف وهي حائض، لأن الاعتكاف من شرطه المسجد والصيام، والحائض لا تصوم ولا تلج المسجد، لقوله تعالى في مفهوم الظرف **{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}** وإذا كان المسجد لا يجوز الدخول إليه فيلزم عدم الاعتكاف، والناظم رحمه الله لما ذكر المسجد كان الأولى له أن يقتصر عليه، فلا يزيد الاعتكاف، وأيضا لما كانت هي حائضا فلا حاجة لذكر الاعتكاف إذ لا اعتكاف بغير صيام، وهذا ظاهر في المنع بالملازمة، ولعل الناظم رحمه الله تعالى ذكره تبعا للشيخ خليل، فقال في مختصره:**(ودخول مسجد فلا تعتكف...)** فقال الدسوقي رحمه الله معقبا عليه (ليس ضروري الذكر مع قوله ودخول مسجد ...)[151]

المانع العاشر: منع الطواف، يحرم على الحائض أن تطوف، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، لكنهم اختلفوا فيمن خالفت وأتت به وهي حائض هل يصح

---

[148] نقله عنه الإمام النووي رحمه الله في شرح المنهاج عند شرح هذا الحديث

[149] قوله (صرحة هذا المسجد) الصرحة بفتح فسكون في الصحاح الصرحة المتن من الأرض وصرحة الدار عرصتها قوله (لا يحل لجنب) أي لا يحل دخوله والمرور فيه وأما إذا كان في ذلك المسجد وحصل له فيه الجنابة والمرور فيه ضروري ومع ذلك ينبغي له أن يقيم ثم يخرج عند بعض العلماء وفي الزوائد إسناده ضعيف مجروح لم يوثق وأبو الخطاب مجهول والله أعلم .اه حاشية السندي على إبن ماجه

[150] سنن ابن ماجه كتاب الطهارة/باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد رقم 645

[151] حاشية الدسوقي ج 1 ص 278

طوافها ولا تطالب به أم طوافها باطل وعليها إعادته، فمذهب المالكية والشافعية أن الطواف باطل وعليها إعادته بعد الطهر، لأنه ورد النهي عنه كما يأتي في الحديث، والنهي يقتضي الفساد، وعند الحنفية ورواية عن الحنابلة أن الطواف صحيح مع الإثم والحرمة، ولا تطالب بإعادته وعليها الهدي، ومدار الخلاف هنا على قاعدة أصولية وهي **(هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه)** وهي مسألة مشهورة ليس هذا محل بسطها، يمكن الرجوع إلى هذا المبحث في كتب الأصول أو إلى بعض الدراسات التي كتبت في الموضوع خاصة، ككتاب (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) للإمام صلاح الدين العلائي، والدليل على قول الجمهور في هذه المسألة ما في البخاري {**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ : فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: {افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تطهري**}[152]

قال ابن حجر رحمه الله: وحديث عائشة فيه " **افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**"هو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضا، أو هو على حذف إحدى التاءين، وأصله تتطهري ويؤيده قوله في رواية مسلم " **حتى تغتسلي**" والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل؛ لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور)[153]

مســألة في حكم طواف الحائض لما عمت بها البلوى:

الحج اليوم ليس كالقديم، بحيث تحج متى استطعت، بل اليوم مقيد بالقرعة، ومقيد بالرفقة، فلا يجوز لك أن تتخلف عن موعد الرجوع ولو ساعة، وعليه فإن الحائض لا يمكن لها أن تبقى في الديار المقدسة حتى تطهر ثم تطوف، لأنه يمنع منعا كليا أن يبقى أحد هناك بعد انتهاء المدة المحددة للمسافرين، وعليه فهل يجوز للحائض أن تطوف بناء على هذه الضرورة والبلوى التي عمت؟ فقد أفتى جمع من أهل العلم في هذه الحالة بمذهب أبي حنيفة الذي لا يرى الطهارة شرطا في صحة الطواف، فلذا افتوا لها بالطواف وتهدي شاة تذبح في الحرم لجبر ما فات من واجب، مستندين إلى أدلة وقواعد شرعية منها: قول الله تعالى: **(فاتقوا الله ما استطعتم)** وقوله تعالى: **(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)** ولا شك أن الانتظار لغاية الطهر قد يكون فيه من المشقة

[152] صحيح البخاري كتاب الحج/باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف رقم الحديث 1650
[153] فتح الباري في شرح هذا الحديث

والتكليف بغير المستطاع، ومن القواعد الشرعية التي يمكن أن يفرع عنها هذا القول: أن جميع الشروط والواجبات في العبادة معلقة بالقدرة، فمن عجز عن شيء منها صار إلى البدل، إن كان له بدل، كالتيمم عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله، وإن لم يكن له بدل سقط عنه. وبيان ذلك أن غاية ما يقال في الطهارة من الحيض: أنها شرط صحة بالنسبة للطواف، فتسقط بالعجز عنها. ونظير ذلك في الصلاة: فمن عجز عن الطهارة لها، وعن البدل سقطت عنه، كالمأسور.[154] على قول أشهب، فتبقى الحائض مخيرة في هذه الحالة، إما أن تطوف بحيضها مع التحفظ، وإما أن تستعمل دواء لرفع الحيض إن أذن لها الطبيب.

حكم استعمال الدواء لرفع الحيض ...

فـــــــرع: في حكم استعمال دواء أو أعشاب لرفع الحيض عن وقته المعتاد، أو تعجيل الطهر وقت نزوله، أو لتعجيل الحيض قبل نزوله، لكي تطوف المرأة في وقت الطواف أو لتصوم رمضان كله.

والجواب عن هذه الحالات الثلاثة هو ما ننقله من الدسوقي بتصرف، ترتيبا كما في السؤال.

قال رحمه الله: (والحاصل أن المرأة إما أن تستعمل الدواء لرفع الحيض عن وقته المعتاد، ففي هذه الحالة يحكم لها بالطهر في الوقت المعتاد الذي كان يأتيها فيه وتأخر عنه، فقد سئل مالك عن امرأة تريد العمرة وتخاف تعجيل الحيض تشرب شرابا لتأخير الحيض قال ليس ذلك بصواب وكرهه، قال ابن رشد إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضررا في جسمها.

وإما أن تستعمل الدواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض، كما لو كانت عادتها أن يأتيها الدم ثمانية أيام، فاستعملته بعد إتيانه ثلاثة أيام فانقطع، ففي هذه يحكم لها بالطهر بعد انقطاعه، وقال ابن كنانة: يكره ما بلغني أنهن يصنعن ما يتعجلن به الطهر من الحيض من شراب أو تعالج، قال ابن رشد: كرهه مخافة أن يضر بها.

وإما أن تستعمل الدواء لأجل تعجيل نزول الحيض قبل وقته، قال المنوفي رحمه الله: لا يسمى حيضا، والظاهر أنها لا تبرأ به من العدة، ولا تحل للأزواج وتوقف في تركها الصلاة والصوم اه ويخرج هذا على من شرب

[154] بمثل هذا الجواب سمعت شيخنا ضياء الدين الدكالي أجاب عندما سألناه (وكنا في درس البخاري أو جمع الجوامع على ما أعتقد)

شرابا فسبب له الإسهال، فإن هذا لا يخرجه عن كونه ناقضا للوضوء، فكان الدم النازل كذلك فيعطى له حكم الحيض، خلافا للمنوفي الذي قال لا يسمى حيضا)[155]

قلت: وعليه فهذه مسألة مردها إلى الطبيب، فإن حكم الطبيب بعدم الضرر جاز وإلا كره أو حرم على قدر الضرر، ويعطى لها حكم الطهارة فتصوم وتصلي وتوطأ، ويشهد لهذا ما في مصنف عبد الرزاق أن ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ امْرَأَةٍ تَحِيضُ يُجْعَلُ لَهَا دَوَاءٌ فَتَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا وَهِيَ فِي قُرْئِهَا كَمَا هِيَ أَتَطُوفُ، قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ الْأَبْيَضَ، فَإِذَا هِيَ رَأَتْ خفوقا[156] وَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ الْأَبْيَضَ، فَلَا.

وفيه أيضا: أخبرنا واصل مولى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ تَطَاوَلَ بِهَا دَمُ الْحَيْضَةِ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَشْرَبَ دَوَاءً يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْهَا، فَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ بِهِ بَأْسًا، وَنَعَتَ ابْنُ عُمَرَ مَاءَ الْأَرَاكِ[157]

وما نقله الإمام الحطاب عن ابن فرحون من عدم الجواز إجماعاً فغير مسلم لما تقدم من الخلاف، قال الحطاب: قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ فِي مَنَاسِكِهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ: وَمَا يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ مِنْ الْأَدْوِيَةِ لِقَطْعِ الدَّمِ وَحُصُولِ الطُّهْرِ إنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ يَقْطَعُ الدَّمَ الْيَوْمَ وَنَحْوَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ إجْمَاعًا وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْحَائِضِ[158]

المانع الحادي عشر: مس الحائض المصحف، فلا يجوز للحائض أن تمس المصحف لتقرأ فيه أو لغير ذلك، اللهم إلا أن تكون معلمة أو متعلمة فيجوز لها كما نص على ذلك الدسوقي[159] وفي البيان والتحصيل، مسألة: وسئل عن الحائض تكتب القرآن في اللوح، وتمسك اللوح فتقرأ فيه، قال: لا بأس به على وجه التعليم.[160]

أما كتب الحديث والتفسير فيجوز لها مسها، وذكر بعضهم هذا في أنظام فقال:

ومصحـــــف يجوز للتعلم مســـه، والأفضـل طهــر فـاعلم

---

[155] بتصرف مع مزج كلامه بالشيخ الدردير ج 1 ص 269+ 270
[156] الخفوق: الدم المضطرب القليل.
[157] مصنف الإمام عبد الرزاق/ باب الدواء يقطع الحيضة/ ج 2 ص 28
[158] مواهب الجليل ج 1 ص 366
[159] حاشية الدسوقي ج 1 ص 278
[160] البيان والتحصيل ج 1 ص 213

وحـــائض تقرأ دون مس كتـــاب ربـنـــا بــدون لـــبـس

وقال الفقيه أبوعدي الوجاني السوسي:

وذات حيض لا تمس المصحفا إلا بعيـــد طهـــرهـــا فلتعـرفا

ومـــسه ضـــرورة بحـــائـل أفتى بـه جمـع من الأفاضـل

وجـاز مـــس كـتب التفسيـــر ونحـوهـا كالشــرح والتقرير

وجـــاز أن تكـتب في الألواح وذاك للتعـليـــم والإيضــاح

وإن تلت من حفظها القرآنا جـــاز علـــى الأصـح خذ بيانا

ولا تجز لها دخول المسجـد إلا لأجــل العلـم فاسمـــع تهتـد

ودليل هذا المانع قوله سبحانه { **لا يمسه إلا المطهرون** } بناء على أن تفسير {المطهرون} في الآية هم بنو آدم وعلى أن الطهارة من الحدثين، وهو قول أكثر المفسرين، ولقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم: **"لا يمس القرآن إلا طاهر"** ولما ورد عن عبدالرَّحمن بن يزيدَ عن سلمانَ الفارسيِّ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: **(كنَّا معه في سفرٍ، فانطلَقَ فقضى حاجتَه، ثمَّ جاء، فقلت: أيْ أبا عبدِ الله، توضَّأْ؛ لعلَّنا نسألُك عن آيٍ من القرآنِ، فقال: سَلُوني؛ فإنِّي لا أَمسُّه؛ إنَّه لا يَمسُّه إلَّا المطهَّرونَ، فسألْناه، فقرأ علينا قبل أن يتوضَّأَ)**[161]

ثم أشار الناظم رحمه الله إلى حكم قراءة القرآن من الحفظ للحائض دون مس المصحف، فقال(**ولا تمنع من قراءة ما دام طهر لم يبن)** أي لا تمنع الحائض من تلاوة القرآن لما في البخاري { **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ : فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: {افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تطهري}** فلم ينهها عن قراءة القرآن، ومعلوم أن المحرم بحج أو عمرة مشغول بذكر الله وقراءة القرآن، فلما منعها من الطواف خاصة دل ذلك على إباحة غيره، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وأما ما ورد عند الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **{لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن}**[162] فهو ضعيف عند أهل العلم، وحتى قياسها على الجنب لا يصح لأن الحائض ليست حيضتها بيدها، فربما تطول بخلاف الجنب فهو يتطهر متى شاء، وكون الحائض تقرأ

---

[161] رواه الدارقطني

[162] سنن الترمذي/ كتاب الطهارة/ باب الحائض والجنب لا يقرآن القرآن رقم 131

القرآن مفهومه ولو كانت متلبسة بجنابة وهو كذلك، قال الدسوقي: (**المعتمد أنه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها كانت جنبا أم لا خافت النسيان أم لا كما صدر به ابن رشد في المقدمات وصوبه واقتصر عليه في التوضيح وابن فرحون وغير واحد قال الحطاب وهو الظاهر**)[163]
وأما قراءتها للقرآن بعد الطهر وقبل الغسل فقيه خلاف في المذهب والمعتمد هو عدم الجواز وهو الذي أشار إليه الناظم بقوله:

فإن يرى فامنع بلا اعوجاج وخالفن نقل الإمام الباجي

أي فإن يرى الطهر فلا يجوز لها أن تقرأ إلا بعد الغسل على المعتمد في المذهب خلافا للإمام الباجي الذي قال بجواز ذلك، قال الباجي رحمه الله: (قال أصحابنا تقرأ الحائض ولو بعد طهرها قبل غسلها وظاهره كانت متلبسة بجنابة قبله أم لا)[164] قال الدسوقي:(والمعتمد ما قاله عبد الحق وهو أن الحائض إذا انقطع حيضها لا تقرأ حتى تغتسل جنبا كانت أو لا إلا أن تخاف النسيان)[165]

قال بعض علماء شنقيط نفعنا الله ببركتهم

قراءة الحــــــــــائض غير الجنب بعد جفاف الدم منعها اجتبي

كما لـــــــــــــدى الإمام عبد الحق وغير واحد من أهل الحـــق

والشيخ في التوضيح لم يذكر سواه ونجل فرحون كذا ممن رواه

والباجي قد أجاز والــــــــــحطاب إليـــــه ذا الحكم له انتساب

وقد ألغز في هذا عبد الله ابن محمد سالم الشنقيطي فقال:

ألا يا فقيه العصر يا من نعُوته بها يهتدي من بات يفري الدياجيا

أبن جنبا يتلو الكتـــــاب نهاره وإن جن جنح الليل لـــــم يك تاليا

أجابه الشيخ عبد القادر ابن محمد سالم:

إذا جنبٌ حـــــاضت فتتلو كتابنا وإن طهرت فالمـــنع من ذا بدا ليا

---

[163] حاشية الدسوقي ج 1 ص 278

[164] المصدر نفسه، بحثت عن قوله هذا في المنتقى فلم اقف عليه، وعدم الوقوف لا يستلزم عدم الوجود، أو ربما في كتاب له آخر.

[165] المصدر نفسه

فإن يك وقت الطهر ليلا ويومها محيضا يكون الحل في اليوم باديا

ودليل هذا المعتمد هو قصر الرخصة على موردها، فإنها لما طهرت لم تبق لها رخصة في القراءة، فأصبحت كالجنب، فكما أن الجنب تقدم أنه لا رخصة له في القراءة لأنه يتطهر متى شاء، فكذلك الحائض عندما تطهر. والله تعالى أعلى وأعلم.

فصل [في أحكام النفاس]

الفصل لغة: الحاجز بين الشيئين، واصطلاحا: اسم لطائفة من المسائل مشتركة مع ما قبلها في الحكم، فإن كانت غير مشتركة فلا يكون فصلا بل بابا، وهو خبر لمبتدأ محذوف، تقديره، هذا فصل، أو مبتدأ والخبر محذوف، أي فصل هذا محله، تقدم هذا التعريف في فصل الحيض، وأعدناه ليتقرر في الذهن.

النفاس لغة: ولادة المرأة لا نفس الدم، ولذلك يقال دم النفاس، والشيء لا يضاف إلى نفسه، وهو بكسر النون والمرأة نفساء بضمها وفتح الفاء والمد، يقال: نفست المرأة بفتح النون وكسر الفاء وبضم النون وكسر الفاء، والولد منفوس[166] واصطلاحا: (**هو دم كصفرة أو كدرة خرج بسبب الولادة معها أو بعدها ولو قبلها على الراجح من قبل وإن قل**)[167]

واعلم أن أحكام النفاس كالحيض في جل أحكامه إلا ما استثني كما سننبه عليه إن شاء الله، لأن دم الولاة هو دم الحيض تجمع، والدليل على أن النفاس كالحيض أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الحيض نفاسا، ففي الموطأ **أن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً : فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا لَكِ ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ[168] ؟ " يَعْنِي الْحَيْضَةَ. فَقَالَتْ : نَعَمْ. قَالَ : " شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ"**[169]قال الناظم رحمه الله

ثم النفـــاس الدم للولادة بعد كذا معها خــــــذ إفادة

وإن تكن بدونه قد ولدت رواية الغسل عليها استحسنت

---

[166] الذخيرة للقرافي ج 1 ص393

[167] لم اقف على تعريف بهذه الصيغة، لكن لفقته من خلال محترزات الحيض .

[168] قال الإمام الباجي: أي لعل الموجب لوثبتك هو الحيض أي النفاس/ المنتقى

[169] الموطأ كتاب الصلاة باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض رقم 147

أي فالنفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة، وخرج بهذا القيد دم الحيض لأنه خرج بنفسه، ودم الاستحاضة لأنه خرج بعلة وفساد، وقوله **(بعد)** مبنية على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه، أي وكذلك الدم الخارج بعد الولادة فهو نفاس، وخرج بهذا القيد الخارج قبلها، فهو حيض وليس بنفاس على خلاف في المذهب، فلذا قال الدردير فهو حيض على الأرجح[170] ومحل الخلاف إذا كان بسبب الولادة فإن لم يكن بسببها فهو حيض باتفاق، قال الدسوقي رحمه الله:(وكلام الحطاب يفيد أن ارجح القولين أنه نفاس لأنه عزاه للأكثر وإن قدم القول بأنه حيض)[171] وقوله **(كذا معها)** الضمير للولادة أي وكذلك الدم الذي خرج مع الولادة فهو دم نفاس، فتحصل من هذا، أن الولادة يخرج معها أو بعدها دم فهو نفاس باتفاق، وإن خرج قبلها وكان بغير سبب الولادة فهو حيض باتفاق، وإن كان من أجلها ففيه خلاف ورجح القولان، وإلى ما تقدم أشار بعضهم بقوله:

الدم حيض باتفاقٍ حـيثما ... لم يتصل به النفاس فاعلما
وحيثما اتصـــــل بالنفاس ... فهو نفاس عند جل الناس
عزا إلى الحطاب ذا البناني ... ردًّا على ما شهَّرَ الزرقاني

وذيله آخر فقال:

لكـــــن ما شهر عبد الباقي ... صوبـــــه الحائز للسباق
أي الرهوني[172] الرضى ويظهر ... تصحيحه مما حكى الميسر

ثم أشار الناظم إلى حكم من ولدت بغير دم فهل يجب عليها الغسل فأخبر أن عليها الغسل على الراجح في المذهب فلذا قال(**رواية الغسل عليها استحسنت)** مفهومه هناك رواية أخرى لا توجب الغسل وهو كذلك، قال القرافي حاكيا الخلاف (السَّبَبُ الْخَامِسُ[173] إِلْقَاءُ الْوَلَدِ جَافًّا قَالَ الْقَاضِي فِي التَّلْقِينِ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَرَوَاهُ أَشْهَبُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ اللَّخْمِيُّ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا وَمَعْنَى الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَيْهَا بِخُرُوجِ مَائِهَا وَالْوَلَدُ مُشْتَمِلٌ عَلَى

[170] ج 1 ص 278
[171] حاشية الدسوقي ج 1 ص 278
[172] أي الإمام الرهوني هذا الذي نحن في صدد مدارسة أرجوزته، والتصويب الذي قصد هنا أي في حاشيته على الزرقاني على مختصر خليل
[173] أي الخامس من موجبات الغسل

مَائِهَا لِأَنَّهُ مِنْهُ خُلِقَ فَيَجِبُ عَلَيْهَا بِخُرُوجِهِ وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ مَاءَهَا قَدِ اسْتَحَالَ عَنْ هَيْئَتِهِ الَّتِي مِنْهَا الْغُسْلُ فَأَشْبَهَ حَالَةَ السَّلَسِ)[174]

وقال بعضهم:

والندب والوجوب في اغتسال من ولـــــدت بلا دم يا تالي

والقول بالوجوب هو المعتمد وتنوي طهرا من ولادة الولد[175]

والدليل على وجوب الغسل قوله تعالى {***ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن...***} فإذا تطهرن أي اغتسلن، وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش {**ذلك عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**}[176] وإن كانت هذه الأحكام في الحيض فإن حكمها واحد كما تقدم، والدليل على أنها تغتسل ولو ولدته جافا، أن سبب الغسل الولادة، أي تنفس الرحم، وانقطاع الدم فإن عدم سبب واحد بقي آخر، كأن علة الغسل مركبة، وأيضا لأن أغلب النساء تلدن بالدم فأعطي الحكم للغالب، لأن النادر لا حكم له.

وغالبا غلب على ما ندرا وهو شأن شرعنا فكثرا

أكثر دم النفاس

قال الناظم رحمه الله:

أكثره شهران ثم إن أتت بتوأمين بين ذاك قد خلت

مدة طهر فنفاسين اجعلا وأعط كلا حكمه الذي خلا

وإن يكن أقل فالكل نفاس تقطع كالمنع بالحيض يقاس

[174] الذخيرة للقرافي ج 1 ص 305

[175] من منظومة: الضوء المنير المقتبس في مذهب الامام مالك بن انس) الفقيه محمد الفطيسي ت 1310هـ

[176] البخاري كتاب الحيض باب إقبال المحيض وإدباره رقم 320

يعني أن أكثر دم النفاس ستون يوما، فإن لم ينقطع فهي بعد ذلك مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ.. فإن انقطع قبل هذه المدة فهي طاهر ولو في يومها الذي ولدت[177] قال الإمام الهبطي في منظومة العدة:

فإن رأت علامـــــــة تطهرت ولو في يومها الذي قد ولدت

ومـــــن بها الدم يفور أهملت ستين ليلة ولكن إن مضـــــت

والدم عنها ما له من انقطاع تطهرت وحل للزوج الجماع

وفي المذهب رواية أخرى بأن أكثره أربعون يوما، ورواية بالرجوع إلى العرف وسؤال النساء، قال الإمام القرافي رحمه الله: قَالَ فِي الْكِتَابِ غَايَتُهُ سِتُّونَ يَوْمًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْعُرْفِ وَكَرِهَ التَّحْدِيدَ، وَقَالَ الشَّافِعِي سِتُّونَ وَأَبُو حنيفَة أَرْبَعُونَ وَمَقْصُودُ الْفَرِيقَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَرْبَعُ حِيَضٍ فَلَمَّا كَانَ أَبُو حنيفَة يَقُولُ أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشَرَةٌ قَالَ أَكْثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ وَلما قَالَ مَالك وَالشَّافِعِيّ خَمْسَةَ عَشَرَ قَالُوا أَكْثَرُهُ سِتُّونَ وَذَلِكَ كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى عَوَائِدَ عِنْدَهُمْ وَأَمَّا أَقَلُّهُ فَلَا حَدَّ لَهُ كَالْحَيْضِ خِلَافًا ح[178] فِي أَنَّ أَقَلَّهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَحَدَ عَشَرَ لِيَزِيدَ النِّفَاسُ عَلَى الْحَيْضِ عِنْدَهُ بِيَوْم وَفَائِدَة الْخلاف هَهُنَا وَفِي الْحَيْضِ قَضَاءُ مَا مَضَى مِنَ الصَّلَوَاتِ وَيَرِدُ عَلَى التَّحْدِيدِ أنه مَوْقُوفٌ عَلَى النُّصُوصِ وَلَا نُصُوصَ فَلَا تَحْدِيدَ وَأَنَّ الرُّجُوعَ فِي هَذَا إِلَى مَا يَقُولُهُ النِّسَاءُ مُتَعَيِّنٌ.[179]

__تنبيـــــــــه__: فإن قيل ورد حديث عند الترمذي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ: **كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ.**[180]

__أجيب__: بأن الحديث لا يدل تصريحا على أكثر مدة النفاس، بل يدل على أن أكثر عادة النساء في عهد أم سلمة أن يجلسن أربعين يوما، مفهومه لو زاد الدم على هذا العدد لزدن في الجلوس. اهـ

[177] ففي سنن الترمذي (وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ) –الشاهد منه إلا أن ترى الطهر قبل ذلك– سنن الترمذي | أَبْوَابٌ : الطَّهَارَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | بَابٌ : مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ رقم 139

[178] أي أبو حنيفة، بهذا يرمز له القرافي.

[179] الذخيرة للقرافي ج 1 ص 393

[180] الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في كم تمكث النفساء رقم 139

الكلف: بفتحتين شيء أسود يعلو الوجه.

وأما أقله فهو كالحيض، لا حد له ولو نقطة، وقد تقدم دليله انظره.

وقوله (**فإن أتت بتوأمين**) أي فإن ولدت توأمين في لحظة واحدة فالأمر واضح فهي كمن ولدت واحدا فالحكم ما تقدم، لكن إن كان بينهما أكثر من شهرين فهما نفاسان، هذا معنى قوله في البيت (**بين ذاك قد خلت مدة طهر فنفاسين اجعلا**) أي إن خلت ومضت مدة طهر بينهما وهي ستون يوما فاجعل لكل واحد منهما نفاسا مستقلا واعط كلا حكمه، بحيث تمكث بعد الثاني ستين يوما إن لم تطهر، على نسق ما تقدم، وإن كان أقل من شهرين فهو نفاس واحد، وإلى هذا أشار بقوله: (و**إن يكن أقل فالكل نفاس**) أي وإن كان بين التوأمين أقل من شهرين فالكل يعد نفاسا واحدا بحيث تضم الدم الثاني إلى الأول. قال الشيخ خليل في مختصره مع مزج كلام الدردير:(**وأكثره ستون فإن تخللهما**) أي تخلل أكثره التوأمين بأن استمر الدم ستين يوما ولو بالتلفيق بأن لم ينقطع نصف شهر ثم وضعت الثاني(**فنفاسان**) لكل منهما نفاس مستقل، فإن تخلل التوأمين أقل من أكثره، فنفاس واحد وتبني على الأول، وقيل تستأنف أيضا واستظهره عياض واعتمده غيره)[181]

ومحل هذا الخلاف ما لم تطهر بين التوأمين خمسة عشر يوما، فإن طهرت هذه المدة ثم رأت دما فهو حيض ويعطى لها حكم الحائض كما تقدم، فإن ولدت الثاني بعد هذا الحيض فإنه نفاس مستقل لا من تتمة الأول لأنه تخللهما طهر تام، ولو كان هذا الطهر تم بالتلفيق، وإلى هذا أشار بقوله: (**تقطع**) إذ النفساء إذا طهرت ثم رأت الدم ثم طهرت وكان بين الدمين أقل من نصف شهر، فإنها تلفق أيام الدم إلى أن يكمل لها ستون يوما، فإن كملت بالتلفيق فهي مستخاضة، ولا تستظهر، لما تقدم أن الاستظهار خاص بالمعتادة فلا تستظهر المبتدأة ولا الحامل ولا المستحاضة التي ميزت الدم بعد طهر تام ولا النفساء.

لغز: أخبرني عن امرأة مكثت خمسة أشهر ما صامت ولا صلت ولا عصت .

جوابه: هي المرأة الحامل في شهرها الثامن أو التاسع وأتاها الدم ولم ينقطع، فإنها تمكث شهرا وهو وقت وضعها، فإن وضعت ولم ينقطع عنها الدم، فإنها تمكث شهرين، فإذا ولدت الثاني ولم ينقطع دمها فإنها تمكث أيضا ستين يوما فيكون تمام خمسة أشهر.[182] والعلم عند الله جل جلاله.

---

181 شرح الدردير على المختصر ج 1 ص 279

182 معين التلاميذ شرح رسالة ابن أبي زيد ص 71

مسألة في الولادة بالقيصرية (العملية)

كثير من النساء من تلد بالقيصرية ولا ينزل منها دم أو ينزل في لحظة الولادة فقط وينقطع ثم تترك الصلاة أياما وربما أربعين يوما، فهذا من الجهل في الدين، فإن الولادة بالقيصرية كالولادة الطبيعية من حيث العبادة، فإن نزل دم فإنها تتوقف عن العبادة المخصوصة، وإن انقطع منها ولو في يومها أو في الأيام الأولى فإنها طاهر، فتصلي وتصوم... وإن ولدت بغير دم فإنها تصلي في يومها الذي ولدت فيه، فإذا وجد الدم وجد حكمه، وإذا ارتفع، ارتفع حكمه.

وقول الناظم **(كالمنع بالحيض يقاس)** أي إن موانع النفاس كموانع الحيض التي تقدمت، واختلفوا فيما يباح للحائض وهي قراءة القرآن هل يباح ذلك للنفساء، فمن منعها على النفساء قال: رخص لها في الحيض لأنه يتكرر كل شهر مخافة النسيان، أما دم النفاس فإنه لا يتكرر إلا في السنة أو أكثر، ومن راعى مخافة النسيان وأن دم النفاس ربما يطول أجاز لها القراءة وهذا هو المشهور في المذهب، وخالف ابن الحاجب وقال لا تقرأ، وقد وصفه شارحه بالانفراد بهذا القول، قال ابن الحاجب في مختصره (وحكمه كَالْحَيْضِ ولا تَقْرَأُ ...) قال الشيخ خليل في توضيحه، قوله: (كَالْحَيْضِ) أي: في الموانع المتقدمةِ إلا في القراءةِ، وهذا مما انفرد به، وقد صرح في المقدمات بتساوي حكمِ الحائضِ والنفساءِ في القراءة. وكأنه- والله أعلم- نَظَرَ إلى أنه لما كانتِ العِلَّةُ في قراءةِ الحائضِ خوفَ النسيانِ بسببِ تكررِهِ فلا يَنبغي أن يُلحق بها النفساءُ لِنُدُورِهِ. وفيه نظرٌ، فإن طُولَه يَقومُ مقامَ التكررِ.[183]

حكم الدم النازل مع السقط أو الإجهاض

السقط: الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه ذكرا كان أو أنثى[184]

قال الإمام النووي رحمه الله: وفي السقط ثلاث لغات، كسر السين وضمها وفتحها[185]

وعند الفقهاء: السقط هو الذي لم يستهل صارخا، ولو نزل بعد تمام أشهره[186]

---

[183] التوضيح للشيخ خليل ج 1 ص 255
[184] القاموس الفقهي ص 175
[185] المجموع المهذب للنووي ج 8 ص 448
[186] الخرشي ج 2 ص 244

والسقط إن كان قد استبان بعض خلقه، فهو نفاس باتفاق، وإن كان مجرد دم فهو عند المالكية على قسمين، إن كان الدم عاديا ويذوب بالماء الحار فهو دم علة وفساد، وإن كان دما مجتمعا بحيث إذا صب عليه الماء الحار لم يذب فهو نفاس، وتمكث المرأة بعد نزوله كما تمكث في النفاس، قال الدردير رحمه ممزوجا بكلام المصنف: (وَإِنْ) كَانَ الْحَمْلُ (دَمًا اجْتَمَعَ) وَعَلَامَةُ كَوْنِهِ حَمْلًا أَنَّهُ إذَا صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْحَارُّ لَمْ يَذُبْ[187]

وفي المدونة: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ أَسْقَطَتْ سَقْطًا لَمْ يَتَبَيَّنْ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، أَسْقَطَتْهُ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً أَوْ عَظْمًا أَوْ دَمًا أَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا أَتَتْ بِهِ النِّسَاءُ مِنْ مُضْغَةٍ أَوْ عَلَقَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُسْتَيْقَنُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَإِنَّهُ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَكُونُ بِهِ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ.[188]

وما قيل في السقط يقال في الدم النازل بسبب الإجهاض، كما أشار لذلك الفقيه محمد كماوي حفظه الله تعالى ناظما:

يامن سألت عن الدما من بعد ما ... سقط الجنين بغير روح تظهر

هل ذا نفاس للعبادة مـــــانع ... أم أنه دم علـــــــة يتقطر

في ذاك خلف قائــــم وجوابنا ... في مذهب للمالكية يُحـــصر

قالوا إذا ما السقط غير مخلـــق ... وبصب ماء ساخن لا يُصْهر

فهو النفـــــاس كما أتى متقررا ... في شرح دردير وهذا الأشهر

وقد نظم الأستاذ يوسف العمراوي ما انفرد به المذهب المالكي وما اتفق فيه مع الجمهور قائلا:

والسقط إن يستيقن أنه ولد ... فنفساء عندهم في المعتمد

ولو دما مجتمعا في مذهب ... مالك الإمام ذي المـــــناقب[189]

187 شرح الدردير على المختصر ج 2 ص 474

188 ج 2 ص 237

189 من منظومة (النبراس في أحكام الحيض والنفاس) للأستاذ الدكتور يوسف بن محمد الفقيه الجليل العمراوي

فما في البيت الأول متفق عليه بين المذاهب، وما في البيت الثاني هو التفصيل الذي تقدم في المذهب.

[حكم الوضوء من الهادي]

ثم استطرد[190] الناظم رحمه الله لمناسبة، وذكر حكم الوضوء من الهادي إذا نزل، والهادي: هو ماء أبيض يخرج من الحامل قرب الولادة، ولما كان فيه خلاف في إيجاب الوضوء وعدمه قال رحمه الله:

والهادي في الوضوء منه اختلفا ونجل رشد[191] لوجوبه نفى

أي اختلف المالكية في وجوب الوضوء من الهادي، والمعتمد في المذهب هو وجوب الوضوء، قياسا على البول لأن كل ما يخرج من السبيلين على وجه الاعتياد فهو ناقض، وخالف ابن رشد في هذا، قال الشيخ خليل رحمه الله في التوضيح:(**الماءُ الأبيضُ يَخرج مِن الحاملِ، ويعرف بالهادِي، يجتمع في وعائه يَخرجُ عند وَضْعِ الحَمْلِ أو السِّقْطِ، قال ابن القاسم في العتبية: يَجِبُ منه الوضوءُ. قال الأبهري في شرح المختصر: لأنه بمنزلةِ البولِ. وفي العتبية عن مالك في موضع آخر: ليس هو بشيءٍ، وأَرَى أَنْ تُصَلِّيَ به. قال صاحب البيان: وهو الأحسنُ لكونه ليس بمعتاد**)[192]وهذا النص لابن رشد في البيان والتحصيل هو الذي عناه الناظم. قال الشيخ خليل في المختصر: (ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه) وكما لا يخفى أن صاحب المختصر إذا عبر بمادة الظهور فهو يقصد ابن رشد. والله أعلى وأعلم

خاتمة الناظم

فهذه منظومـــــــــــــــة مفيدة فـــــــي بابها محكمة أكيدة

[190] الاستطراد هو ذكر الشيء في غير محله لمناسبة

[191] القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف زعيم الفقهاء إليه المرجع في حل المشكلات متفنناً في العلوم بصيراً بالأصول والفروع فاضلاً ديناً إليه الرحلة. تفقه بابن رزق وعليه اعتماده وسمع الجياني وأبا عبد الله بن فرج وابن أبي العافية الجوهري وأبا مروان بن سراج وجماعة وأجازه أبو العباس العذري وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر بن محمد الإشبيلي وأبو الوليد بن خيرة وأبو بكر بن ميمون وعمر بن واجب وأبو الحسن بن النعمة ومحمد بن سعادة وغيرهم وأجاز ابن بشكوال. ألّف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل والمقدمات لأوائل كتب المدونة واختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى وتهذيبه لكتب الطحاوي في مشكل الآثار وحجب المواريث وفهرسة وأجزاء كثيرة في فنون من العلم. مولده سنة ٤٥٥ هـ وتوفي في ذي القعدة سنة ٥٢٠ هـ[١١٢٦م]. شجرة النور الزكية ج 1 ص 190

[192] التوضيح للشيخ خليل في شرح مختصر ابن الحاجب ج 1 ص 255

سميتها تحفـــــــة انثى الناس	**في حكمي المحيض والنفاس**
لفَّقها محــــــــــــمد بن أحمد	**ابن مــحمد المسيء المعتدي**
يرجو من الرب الرحـــيم رحما	**ومحو ما زل ونعمـــى عظما**
بالختم بالحسنى على أهدى سنن	**مصليا علـــــى النبي مسلما**
وآله وصحبـــــــــه ومن نهج	**نهج سبيلهم وما عنه خرج**
ما دام مـــــــــلك غافر الغفار	**وواهب الأبرار والفجــــار**

ختم الله علينا وعلى جميع المسلمين وآبائنا وأمهاتنا وشيوخنا بالخاتمة الحسنى، ولما أنهى الناظم رحمه الله قصده ومراده، أشار إلى مسائل مهمة في هذه الخاتمة وهي تحتوي على أربع مسائل:

الأولى: قيمة المنظومة، وإلى هذا أشار بقوله (فهذه منظومة مفيدة...) ومن خلال تتبعي مصادر شرح هذه المنظومة، فيمكن أن أقول بأنها نظم لفصل الحيض والنفاس من مختصر الشيخ خليل، لفظا وترتيبا، وقد أجاد وأفاد رحمه الله في نظمه، فحقه أن يصفها بأنها مفيدة ومحكمة...

الثانية: إلى اسمها، وإلى هذا أشار بقوله (سميتها تحفة أنثى الناس...) لأنها جرت عادة المؤلفين أن يسموا كتبهم، والغالب في الأسماء أنها تكون بالسجع، كما فعل المؤلف رحمه الله هنا، لأن الكتاب بمرتبة الولد، فاحتيج إلى اسم، ووجه الشبه بين الولد والكتاب من أمرين كما يظهر والله أعلم، **الأول**: أن المؤلف ربما يكتب عددا من المؤلفات فيحتاج لكل مؤلف اسم خاصا لكي يفرق بين هذا وذاك، وكذلكم الأولاد، **الثاني**: وهو الأهم والأجل، كما أن الولد الصالح يكون ذخرا للآباء وصدقة جارية بعد موتهما، فكذلك الكتاب إن أخلص فيه، وقد اجتمعا معا، في قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **" إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أو عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٌ**

صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ "[193] والكتاب من ضمن الصدقة الجارية، أما الولد فمنصوص عليه في الحديث[194]

الثالثة : إلى اسمه لكي يعرف المؤلف، وهذه أيضا جرت بها عادة جل من ألف، ففي الألفية: قال محمد هو ابن مالك، وفي ابن عاشر: يقول عبد الواحد بن عاشر، وفي المختصر: يقول الفقير...خليل بن إسحاق، وهكذا لأن معرفة مؤلف الكتاب من مهمات الأمور، لما علم أن العمل والفتوى من الكتب التي جهل مؤلفوها ولم يعلم صحة ما فيها لا يجوز، وتقدم تحرير الكلام في اسم المؤلف وترجمته ومناقبه في أول الكتاب، إلا أن المؤلف رحمه الله سلكا مسلكا مغايرا في تسمية نفسه، فجل من صنف يذكر اسمه في المقدمة، كما مثلنا بابن مالك وابن عاشر والشيخ خليل وغيرهم، والمؤلف هنا أخر نفسه إلى الخاتمة، كأن لسان حاله يقول: فما تقدم نظمه وبيانه هو أثر الرهوني، فاحكم عليه بما شئت فهو الآن نكرة أفادت، بخلاف البدء باسمه قبل أن يفيد فيكون نكرة، وسيبقى نكرة إلى آخر النظم، فيصير معرفة لأنه أفاد بالنظم، ولا يجوز الابتدا بالنكرة ما لم تفد. وهذه من الملح أيضا قد أكون مصيبا فيها وربما مخطئا .

الرابعة: ختم بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل في المقدمة، فجعل تأليفه بين الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء مع آله وأتباعه وأزواجه وذرياته ليكون تأليفه مقبولا ودعاؤه مستجابا، لما ورد عَنْ سيدنا عمر بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: **إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.[195]

وقال الإمام النووي رحمه الله: (أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه ، ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك تختم الدعاء بهما، والآثار في هذا الباب كثيرة مرفوعة).[196]

والحمد لله رب العالمين.

---

[193] صحيح مسلم/ أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ باب الوقف رقم 1376

[194] ويقول ابن الجوزي رحمه الله (فإذا علم الإنسان -وإن بالغ في الجد- بأن الموت يقطعه عن العمل، عمل في حياته ما يدون له أجره بعد موته: فإن كان له شيء من الدنيا، وقف وقفًا، وغرس غرسًا، وأجرى نهرًا، ويسعى في تحصيل ذرية تذكر الله بعده، فيكون الأجر له، أو أن يصنف كتابًا في العلم؛ فإن تصنيف العالم ولده المخلد) صيد الخاطر ص 34

[195] سنن الترمذي/أبواب الوتر/باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي رقم 486

[196] الأذكار ص 176

ملحق: سأذكر فيه بعض ما يتعلق بالمتحيرة، والحائض مع الصلاة والصوم:

أما المتحيرة: فهي التي نسيت عادتها قدرًا ووقتًا ولا تستطيع أن تضبطها، وتسمى المحيرة باسم الفاعل، أي حيرت المفتي، والمتحيرة باسم المفعول أي تحيرت في أمرها، وهي التي قال فيها ابن العربي (وأشدها بلاء المتحيرة) وهو كذلك، فإنها حيرتني وبحثت عنها طويلا ... وكان الإمام ابن العربي كلما وصل إليها استعظم الكلام في شأنها، قال في المسالك: (واختلط على العلماءِ أمرُ المُختَلِطَةِ، وتحيَّرُوا في أمرِهَا وأمر المتحيَّرةِ، ولو أردنا أنّ نَسْرُدَ الكلامَ أو نبيِّنَ المرَامَ لاتَّسَعَ الخرْقُ وخرَجَ الأمرُ عن الضَّبْطِ)[197]ونفس الجملة كررها في القبس[198] وقال في أحكام القرآن: (وَالْحَائِلُ تَنْقَسِمُ إلَى أَرْبَعَةٍ: مُبْتَدَأَةٌ، وَمُعْتَادَةٌ، وَمُخْتَلِطَةٌ، وَمُسْتَحَاضَةٌ، ثُمَّ تَتَفَرَّعُ بِالْأَحْوَالِ وَالزَّمَانِ إلَى ثَلَاثِينَ قِسْمًا، بَيَانُهَا فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ،[199] وَلِكُلِّ حَالٍ مِنْهَا حُكْمٌ)[200] وفي عارضة الأحوذي قال: (خاتمة، إذا ثبت هذا القول في التأصيل والبناء فإن القول في التفريع على هذه الأصول والفصل لتعارضها ودخول بعضها على بعض ما لا تحتمله هذه العارضة وفي هذا القدر كفاية)[201]

وقد ألف العلماء في المتحيرة تآليف مستقلة، من ذلك (**أحكام المتحيرة في الحيض**) للإمام أبي الفرج الدارمي الشافعي، وهو مجلد ضخم، واختصره الإمام النووي رحمه الله وإلى هذا أشار بقوله في المجموع: وَأَفْرَدَ أَبُو الْفَرَجِ الدَّارِمِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِرَاقِيِّينَ مَسْأَلَةَ الْمُتَحَيِّرَةِ فِي مُجَلَّدٍ ضَخْمٍ لَيْسَ فِيهِ إلَّا مَسْأَلَةُ الْمُتَحَيِّرَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَأَتَى فِيهِ بِنَفَائِسَ لَمْ يُسْبَقْ إلَيْهَا وَحَقَّقَ أَشْيَاءَ مُهِمَّةً مِنْ

---

[197] المسالك لابن العربي في شرح الموطأ ج 1 ص 256

[198] القبس ج 1 ص 185

[199] وكتاب ابن العربي هذا، الذي يحيل عليه كثيرا في مؤلفاته هو: الإنصاف في مسائل الخلاف، ولعله كتاب مفقود، أو لا زال مخطوطا فلم يحقق بعد.

[200] أحكام القرآن ج 1 ص 223

[201] عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج 1 ص 170

أَحْكَامِهَا وَقَدْ اخْتَصَرْت أَنَا مَقَاصِدَهُ فِي كَرَارِيسَ وَسَأَذْكُرُ فِي هَذَا الشَّرْحِ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى....)[202]

وكتب فيها رسالة الإمام الكفراوي الأزهري الشافعي صاحب الشرح المشهور على الأجرومية، وذكر بعضهم بوجود نظم في أحكام المتحيرة، لكني لم أقف عليه ورقيا ولا الكترونيا، أما رسالة الكفراوي وكتاب الدارمي فهما موجودان على الشابكة .

وجل من تكلم أو ألف في المتحيرة هم علماء الشافعية، لأن مذهبهم تفرع تفرعا واسعا في المستحاضة وقسموها إلى ثمانية أقسام، ينظر مؤلفاتهم من له تشوف وتشوق إلى الخلاف في هذه المسألة.

المتحيرة عند المالكية:

وإني بعد البحث وكثرة التسآل خلصت[203] إلى أن المتحيرة عند المالكية هي التي لم تميز بين الدمين، ولا تكاد تجدها في مصنفات المالكية بهذا الاسم، أي بالمتحيرة، إلا قليلا منهم كالقرافي في الذخيرة مثلا، وإنما يذكرونها في صنف التي لا تميز بين الدمين، وهي على صورتين:

الأولى: من نسيت عادتها قدرا ووقتا والدم لا ينقطع عنها: فهذه حالها لا يخلو من أمرين، إما أن تكون تميز بين الدمين أو لا، فإن كانت تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة فتعمل بهذا التفريق، بحيث تمكث عن العبادة المخصوصة عندما ترى دم الحيض، ويباح لها ما كان ممنوعا عنها عندما ترى دم الاستحاضة.

فإن كانت لا تفرق بين الدمين، فهي مستحاضة دائما، ولو مكثت طول عمرها، كأنها لا تحيض، بدليل الاستصحاب، وهذه الصورة تفهم من منطوق قول صاحب المختصر **(والمميز بعد طهر تم حيض)** مفهومه إن لم تميز فهي مستحاضة ولو مكثت طول عمرها، وهو كذلك كما قرر الدردير رحمه الله، كذلك هذا المفهوم يؤخذ من منطوق الناظم عندما قال:

ما لم تميز بعد نصف شهر فاحكم لها بما مضى في الذكر

وقد تقدم الكلام عليها بإطناب وتفصيل تحت عنوان، إشكال وحله.

---

202 المجموع المهذب للإمام النووي ج 2 ص 344

203 خلص الشيء صار صافيا لا كدر فيه، وهي بفتح اللام. كما أشار لذلك بعض الأدباء السوسيين بقوله:

وشاع في وسائل الإعـلام خلص منطوقا بضـــم اللام

وذا من الأخطا فبابه دخل وفي القران خلصوا فلينتخل

الثانية: هي التي يأتيها في شهر خمسة أيام وفي آخر سبعة أيام وفي آخر ثمانية أيام وهكذا، ولكنه ينقطع، الفرق بين هذه والتي قبلها في انقطاع الدم وعدمه، فهذه نص عليها في المدونة: جاء فيها.(قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إذَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي شَهْرٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَفِي شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَفِي شَهْرٍ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةَ الْحَيْضَةِ فَصَارَتْ مُسْتَحَاضَةً كَمْ تَحْسُبُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا إذَا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ أَتَظْهَرُ بِثَلَاثٍ؟ قَالَ: لَا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا وَلَكِنَّهَا تَسْتَظْهِرُ عَلَى أَكْثَرِ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا)[204]

وهي التي لخصها الإمام القرافي فقال: (الخامسة: الْمُتَحَيِّرَةُ، فَفِي الْكِتَابِ سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَمَّنْ حَاضَتْ فِي شَهْرٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَفِي آخَرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَفِي آخَرَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ كَمْ تَجْعَلُ عَادَتَهَا قَالَ لَا أَحْفَظُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَلَكِنَّهَا تَسْتَظْهِرُ عَلَى أَكْثَرِ أَيَّامِهَا قَالَ صَاحِبُ الطِّرَازِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ تَسْتَظْهِرُ عَلَى أَقَلِّ أَيَّامِهَا إنْ كَانَتْ هِيَ الْأَخِيرَةَ لِأَنَّهَا الْمُسْتَقِرَّةُ وَيَقُولُ ابْنُ الْقَاسِمِ لَعَلَّ عَادَتَهَا الْأُولَى عَادَتْ إلَيْهَا بِسَبَبِ زَوَالِ سُدَّةٍ مِنَ الْمَجَارِي. وَقَوْلُ مَالِكٍ الْأَوَّلُ إِنَّهَا تَمْكُثُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِأَنَّ الْعَادَةَ قَدْ تَنْتَقِلُ. قَالَ وَيَتَخَرَّجُ فِيهَا قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهَا لَا تَسْتَظْهِرُ بِشَيْءٍ على القَوْل ينفِي الِاسْتِظْهَارِ عُمُومًا)[205] والله أعلى وأعلم

مسألة فيمن طهرت وقت الصلاة:

أما من طهرت قبل الفجر بما يسع أربع ركعات مع زمن الطهر فقد وجبت عليها المغرب والعشاء، لأنهما من مشتركتي الوقت، وقدر الوقت هنا بأربع لتعطى ثلاثا للمغرب وواحدة للعشاء، ومن طهرت بما يسع ثلاث ركعات أو ركعتين أو ركعة واحدة، فتصلي العشاء فقط، لأن المغرب تعد قد خرج وقتها وهي حائض فلا تقضى، ولقاعدة: (**إذا ضاق الوقت اختصت الأخيرة بالصلاة**)

ومن طهرت قبل الغروب وكان الوقت يتسع للطهر ولخمس ركعات فتؤدي الظهر والعصر، لأنها طهرت في وقتيهما وهما من مشتركتي الوقت، وقدر الوقت هنا بخمس ركعات، لتعطى أربعا للظهر وواحدة للعصر.

وإن كان الوقت يتسع لأربع ركعات فأقل، وجبت الأخيرة فقط وهي العصر لأن الصلاة الأولى تعد قد خرج وقتها وهي حائض فلا تقضى، ولقاعدة: (**إذا ضاق الوقت اختصت الأخيرة بالصلاة**)

[204] المدونة الكبرى ج 1 ص 151

[205] الذخيرة للقرافي ج 1 ص 386

وإذا طهرت قبل شروق الشمس بزمن يكفي للاغتسال وأداء ركعة فقد وجبت الصبح عليها، لأن الصلاة تدرك بركعة .

وقدر للحائض وقت الطهارة لأنها لم تك مخاطبة بها قبل الطهر، وهي من جملة الأصناف الذين يقدرون لهم وقتا للطهر، كالصبي والمجنون والمسكر بحلال للعلة نفسها، بخلاف الكافر والنائم والناسي فلا يقدر لهم ذلك، لأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة ومنها الوضوء ولكنه تكاسل، وكذلك النائم والناسي لتفريطهما، وفائدة الفرق بين الصنفين، أن من طهرت أو أعقل المجنون أو بلغ الصبي قبل الغروب أو قبل الفجر بهنيهة لم يكف الوقت للطهارة فلا يطالبون بقضاء أي صلاة، لأنهم لم يكونوا مخاطبين بها قبل، وأما الصنف الثاني فيقضون صلاتهم لأنهم كانوا مطالبين بها ولكنهم فرطوا.

والدليل على ما تقدم من الفروع، هو حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **" مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ "** ووجه الاستدلال من الحديث، أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يخرج وقتها، أي اتصف بصفات المكلفين بعد ما كان مرفوعا عليه القلم من حيث الصلاة، كالكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والحائض إذا طهرت، والمجنون يفيق، كل في وقت الصلاة أي مقدار ركعة قبل أن تطلع الشمس، ومقدار ركعة قبل الغروب، فقد وجبت عليهم العصر والصبح، لأن هؤلاء هم أهل الأعذار، فإذا زال العذر قبل أن يخرج وقت الصلاة فقد وجبت عليهم، وعليه فيكون هذا الحديث خاص بأهل الأعذار، من باب العام الذي أريد به الخصوص، فلفظة(**من**) في الحديث من ألفاظ العموم، وهذا الأسلوب كثير في الشرع، كقوله تعالى { **الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم....**} وفي الحديث احتمال آخر، قال الإمام الباجي رحمه الله: قوله (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) يحتمل وجهين، **أحدهما**: من كان بصفة المكلفين وأدرك مقدار ركعة من الوقت قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك وجوب الصبح وهذا معنى قول ابن القاسم رحمه الله إنما ذلك في أهل الأعذار؛ الحائض تطهر، والمجنون يفيق، والنصراني يسلم ، والصبي يحتلم .

والوجه الثاني: أن من أدرك أن يصلي ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة ولم يكن قاضيا لها بعد وقتها ولم يخرجه فعل بعضها بعد طلوع الشمس عن حكم الأداء كما أن من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فإن حكمه في جميعها حكم المأموم وليس فعله لبعضها وحده

بمخرج له عن حكم الجماعة، وإذا قلنا إن المراد به إدراك وقت الوجوب فإن المراد من أدرك مقدار ركعة من صلاة الصبح، وليس في قوله ذلك إباحة لتأخير الصلاة إلى آخر الوقت حتى لا يدرك إلا بعضها فيه، وإنما بين حكم من أخرها، كما أن من قال من قتل عبد زيد عليه قيمته فإنه قد بين حكم من فعل ذلك ولم يبح القتل)[206]

وقال في المنتقى أيضا: (**فرع**) إذا ثبت أن إدراك وقت العصر يكون بإدراك ركعة منها قبل غروب الشمس فإذا أحرمت المرأة بالعصر قبل الغروب بركعة فلما كانت في آخر ركعة منها وقد غربت الشمس حاضت فإنها تقضي العصر لأنها حاضت بعد خروج وقتها رواه ابن سحنون عن أبيه وقد رأيت لأصبغ لا قضاء عليها والله أعلم والأول أظهر[207]

فــــــــرع: قال ابن عرفة: تجب الصبح والعصر والعشاء على ذي مانع برفع ذلك المانع بقدر ركعة قبل الطلوع أو الغروب أو الفجر[208]

وإلى بعض أحكام ما تقدم أشار الإمام الهبطي في منظومة العدة فقال:

فصل ومن تطهرت قبل الغروب	**فالظهر والعصر عليها بالوجوب**
كذاك إن رأتــــــــه قبل الفجر	**حكم العشـــــــــاءين كحكم الغير**

وبعضهم بقوله :

إن يتسع وقت لخمس ركعات	**فالظهر والعصر تؤدى بالثبات**
وإن يكن متسعا لأربــــــــع	**وجبت العصر فقط فلتسمـــــع**
وحكم مغــــرب مع العشا كما	**سبق في الظهرين صاح فاعلما**

وفي هذه الأبيات تعميم والتفصيل هو ما تقدم.

تنبيـــــــــه: من استيقظت بعد طلوع الشمس وشكت هل طهرت قبل الفجر، أو بعده، أو بعد طلوع الشمس، تسقط عنها الصبح حينئذ كما تسقط المغرب والعشاء، ذكره البناني والدسوقي.

وقد نظم هذا الشييخ العلامة الشيخ بن حَمَّ الشنقيطي-حفظه الله فقال:

---

[206] المنتقى للباجي ج 1 ص 10 وانظر التمهيد والاستذكار والمسالك والمفهم، ففي الحديث أقوال أخرى وتأويلات...

[207] المصدر نفسه.

[208] الدر الثمين الكبير ص 193/ والمقصود بالركعة هنا بسجدتيها كما قال إبن القاسم

ومن تـــــكن من المنام هبت **بعد طلوع الشمس ثم شكت**
هل قبل فـــجر طهرها أو بعدُ **أو بعدمـــا طلوع شمس يبدو**
يسقط صبحها كما عنها سقط **كلا العشائين لدى من قد فرط**
وعزو مـــــــا ذكرت للبناني **مــــع الدسوقي العظيم الشان**

مسألة فيمن حاضت وقت الصلاة:

إذا حاضت قبل طلوع الشمس بقدر ما يسع ركعة وكانت لم تصل الصبح، فإن صلاة الصبح سقطت عنها، لأنها حاضت قبل أن يخرج وقت الصبح، والحائض لا تقضي الصلاة لحديث أمنا عائشة رضي الله عنها،[209] ولكنها آثمة لتأخير الصلاة إلى الوقت الضروري.

وإذا حاضت قبل الغروب بقدر ما يسع أربع ركعات وكانت لم تصل الظهر والعصر فإنها تقضي الظهر فقط، لأن الوقت الذي حاضت فيه لم يكف إلا للظهر، والظهر خرج وقتها بتفريط منها، أما العصر فقد حاضت في وقتها فلا تقضى.

وإذا حاضت قبل طلوع الفجر بقدر ما يسع أربع ركعات فقد سقطت عليها العشاء وثبتت في ذمتها المغرب، وهي آثمة على تأخير الصلاة، وقيل إنها لا تقضي شيئا لأنها حاضت في وقتهما، والأول قول ابن عبد الحكم، والثاني قول مالك وابن القاسم .

وإلى بعض هذه الأحكام وما تقدم أشار ناظم الرسالة بقوله:

كحائض إن طهرت فإن فضَل **عن طهرها بلا توان ما وصل**
لخمس ركعات تصلي الظهرين **أو أربـــــع من ليلها العشاءين**
ولأقل تــــــــــــأتي بالأخير **وإن تـــــــحض لذلك التقدير**
لم تقض شيئاً ولقدر السابقه **لــــــركعة فلتقضها لا اللاحقة**
وإن تحض لأربـــــع في الليل **لم تقض شيئاً في أصح القول**

209 عَنْ مُعَاذَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. نقدم هذا الحديث وهو عند سيدنا البخاري

وإذا حاضت بعد غروب الشمس ولم تكن صلت الظهر والعصر، بقيت في ذمتها ووجب عليها قضاؤها بعد الطهر، وكذلك إذا حاضت بعد طلوع الفجر ولم تكن صلت العشاءين.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار: قال ابن وَهْبٍ وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْسَى أَوْ تَغْفُلُ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَا تُصَلِّيهَا حَتَّى تَغْشَاهَا الْحَيْضَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى عَلَيْهَا قَضَاءً لِلظُّهْرِ وَلَا لِلْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَحِيضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ تَكُنْ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، رَأَيْتُ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، قَالَ وَلَوْ نَسِيَتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حَتَّى اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ حَاضَتْ فَلَيْسَ عليها قضاء، فَإِنْ لَمْ تحضْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ قَالَ وَلَوْ طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَاشْتَغَلَتْ بِالْغُسْلِ مُجْتَهِدَةً غَيْرَ مُفَرِّطَةٍ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ لَمْ تَقْضِ شَيْئًا[210]

مسألة تتعلق بالحائض والصيام:

وأما من طهرت قبل الفجر فيجب عليها أن تصوم ذلك اليوم ولو قبل الغسل، لأن طهارة الحدث الأكبر ليس من شروط الصيام، قال الشيخ خليل في المختصر:(**ووجب إن طهرت قبل الفجر ولو لحظة)** خلافا لعبد الملك بن حبيب القائل إن لم يتسع الوقت للاغتسال فحكم الحيض باق،[211] فإن اعتقدت أن صومها لا يصح فأفطرت يومها فإنها تقضيه ولا كفارة عليها، لأن هذا من التأويل القريب، قال سيدنا مالك رحمه الله: الحائض إذا طهرت من اليل ولم تغتسل إلا بعد الفجر فظنت أن ذلك لا يجزئ عنها فأفطرت إنه لا كفارة عليها[212] وهذا المعنى نظمه الإمام الهبطي بقوله:

والصوم لازم لها إن طهرت　　قبل طلوع الفجر أسوة مضت

ومن رأت طهر السبيل ليلا　　وأصـــــبحت مفطرة لو جهلا

فقد أتت شيئا قبيحا ينـــكر　　لكنها تقـــــــضي ولا تكفر

ومن أفطرت قبل نزول الحيض لعلمها أن العادة تأتيها في هذا اليوم، فيجب عليها القضاء والكفارة، لأن هذا من التأويل البعيد[213]

[210] الاستذكار لابن عبد البر ج 1 ص 43
[211] مواهب الجليل ج 1 ص 421
[212] المدونة ج 1 ص 209
[213] سراج السالك ج 1 ص 165

ومن أتاها الحيض وهي صائمة بطل يومها ووجب عليها قضاؤه، كمن انتقض له الوضوء في الصلاة، وإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده، فإنها تصوم يومها وتعيده بعد رمضان، لقاعدة الاحتياط، ولعدم الجزم بالنية، بخلاف الصلاة فإنها لا تصليها ولا تقضيها بالشك، فإن قيل إن الحيض مانع للصلاة والصوم، لم طولبت بقضاء الصوم دون الصلاة في الشك ؟ أجاب الدسوقي عن هذا الإشكال بقوله: (**وَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحَيْضَ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الْأَدَاءِ فِي كُلٍّ مِنْ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالشَّكُّ فِيهِ مَوْجُودٌ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا فَلِمَ وَجَبَ الْأَدَاءُ فِي الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ سُلْطَانَ الصَّلَاةِ قَدْ ذَهَبَ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا فَلِذَا لَمْ تُؤَدَّ بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَسْتَغْرِقُ النَّهَارَ فَلِلزَّمَنِ فِيهِ حُرْمَةٌ فَوَجَبَ عَلَيْهَا الْإِمْسَاكُ كَمَنْ شَكَّ هَلْ كَانَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ**)[214]
وإلى هذا أشار الإمام الهبطي بقوله:

ومن تشك قبله أو بعـــــده تصوم يومها لكن تعيده

خـــــاتمة

وبعد هذه الجولة المباركة مع الناظم رحمه الله فقد أتينا بفضل الله وتوفيقه على شرح هذه الأرجوزة وبيان ما حوته من منطوق ومفهوم مع التأصيل والاستدلال لكل مسألة وفرع ذكره الناظم هنا، وربما زدنا عليه بعض الفوائد التي لا ينبغي لهذا الباب أن يخلو منها، بلغة أحسب أنها تعين الطالب على إدراك بغيته حيث كنت أختار الألفاظ التي يسهل على القارئ فهمها وإدراك معناها بكثرة الأمثلة التي تقرب الأقصى بلفظ موجز .

فإن وفقنا فمن الله تعالى، وإن كان غير ذلك فإن العذر مطلوب، لأن الكاتب مهما حاول التبرؤ من العيب فلن يفلح، إذ الكمال لن يكون إلا للكتاب العزيز{ذلك الكتاب لا ريب فيه}

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الختم من هذا الشرح يوم الإثنين ظهرا بمدينة فاس العامرة حي أولا طيب 15 رجب 1444 من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. الموافق 6 فبراير 2023 من الميلاد.

[214] حاشية الدسوقي ج 1 ص 522

بعض المصادر والمراجع العلمية:

- القرآن الكريم
- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- موطأ الإمام مالك
- سنن الترمذي
- سنن النسائي
- سنن ابي داود
- سنن ابن ماجه
- سنن الدارمي
- مسند الامام احمد
- أحكام القرآن لابن العربي المعافري
- مختصر الشيخ خليل
- نزهة الأكياس للإمام الرهوني. وهو لا زال مخطوطا حسب علمي.
- شرح الدردير بحاشية الدسوقي
- شرح المختصر للإمام الخرشي بحاشية العدوي
- كفاية الطالب الرباني ...لأبي الحسن بحاشية العدوي
- سراج السالك شرح أسهل المسالك للفقيه عثمان بن حسنين الجعلي السوداني.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للعلامة الحطاب
- مواهب الجليل في أدلة خليل للفقيه الشنقيطي
- مسالك الدلالة في شرح الرسالة لأبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، الفقيه المجلسي الشنقيطي
- المدونة الكبرى للإمام مالك
- الذخيرة للإمام القرافي
- القوانين الفقهية للعلامة ابن جزي
- الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية/ الشيخ محمد باي بلعالم
- شرح ميارة على ابن عاشر بحاشية ابن حمدون
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد

-
- التنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات لأبي الطاهر إبرهيم بن عبد الصمد بن بشير تحقيق ودراسة الدكتور محمد بلحسان مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث دار ابن حزم
- الْمُقدمَات الممهدَات لبَيَان مَا اقتضتهُ رسوم الْمُدَوَّنَة من الْأَحْكَام الشرعيَّات وَالتحصيلات المحكمَات لأمهات مسَائِلها المشكلاَت أَبُو الْوَلِيد مُحَمَّد بن أَحْمد بن رشد الْقُرْطُبِيّ الْمُتَوفَّى ٥٢٠ هـ تَحْقِيق الدكتور مُحَمَّد حجي دَار الغرب الإسلامي
- «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة».

لأبي الوليد ابن رشد القرطبي-رحمه الله- وضمّنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بـ: «العتبية» لمحمد العتبي القرطبي -رحمه الله- المتوفى عام: 255 للهجرة.

- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب تأليف الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (المتوفى سنة٧٧٦هـ) ضبطه وصححه الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب
- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك المؤلف: القاضي أبي بكر محمد عبد الله بن العربيّ المعافريّ (المتوفَّى سنة: ٥٤٣ هـ) الناشر: دَار الغَرب الإسلامي
- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- القبس في شرح موطأ مالك بن انس لابن العربي/ دار ابن الجوزي
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وفقهاء الأقطار... لابن عبد البر
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد للباجي
- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك. الفقيه الفندلاوي بتحقيق الفقيه احمد البوشيخي.
- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي أبي بكر بن العربي المعافري
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر
- المجموع المهذب للنووي
- الفقه على المذاهب الأربعة الإمام الجزيري

نص الأرجوزة

العناوين الفرعية كلها من زيادتي تسهيلا للرجوع إلى المعلومة، لأن الناظم جعل أرجوزته في فصلين فقط، فصل للحيض وفصل للنفاس

مقدمة الناظم

1 بسم الإله الصمد الحـــق الأحـد ***** والحمد والشكر له على الأبــد

2 على الذي خولنـــا من نعمــه ***** ونالنــا من فضله وكرمـــه

3 ثـم الصـــلاة والسلام مطلقــا ***** علـــى مـحمـد ولاء نسـقـــا

الباعث على نظم الأرجوزة

4 وآله والصحب والزوجـــات ***** ومـــن مضى من تابع وياتـي

5 وبعد إن المرشـــد المعينـــا ***** نظـــم يفوق الجوهـر الثمينـــا

6 لكنه أخل فيـــــه الناظــــم ***** بـــالحيض والنفـــاس وهو لازم

7 لأجــــــله أحببت أن أتـــمما ***** ذاك الـــذي نقص منه محكمـــا

8 بعد استخارة لما قـــــد وردا ***** عـــن جـــابر مرتفعـــا ومسندا

9 ملتمســـــا عـــونا من الغفور ***** معترفـــا بـــــالجهل والقصـور

فصل في الحيض

10 الحـــيض رسمـــه كما قيل دم ***** كصفـــــرة أو كـدرة يـــــافهم

11 بنفســـه خرج من قبل مـــــن ***** تحمــــــل عـــادة وإن قل اعلمن

أكثر دم الحيض وأقله، والاستظهار والمبتدأة والمعتادة

12 اكثره عشــــــرة مع نـــصفها ***** لمـن تراه أولا أي صـنفهـــــا

13 وهو أقل الطهر في الشهـــــير ***** وغيرهـــــا لـــها بلا نـــــكير

14 ثلاثة تـزاد للذ قـــــد عـــــلا ***** ما عـــــادة ما لـــم تجاوز ما خـلا

15 ثـــم إذا جـــــاوز ذاك الحدا ***** فـــــاحكم بطهر واستبح ما حـدا

أحكام الحامل

16 فحـائل وحامل ما قد مضــــــى ***** إلا التي ثــــاني شهورها انقضى
17 ودخلـــــت فـي ثالث يقيـــــنا ***** فاجـــعل بلا ريب لها عشرينــــا
18 وخمسة زد للتي قـــــد دخلــت ***** في ســـادس لأن ترى قد وضعت
19 عنـــــــد ابن فرحون وقال سند ***** بــــــــل الثــلاثون لها معتمد

أحكام التلفيق

20 وإن تـــــقطع لطهرها بــــــدا ***** فلفق ايــــام الدماء واعـــــــددا
21 حتـــى تتمما الذي قـــــــد قررا ***** لكـــــــل مـــــن قبيل ذا قد ذكرا
22 وكلما انقطع عنها تغـتســــــل ***** والصــــوم والصلاة والوطء يحل

أحكام المستحاضة

23 ومن تزد على الذي لهــــــا ذكر ***** فمستحـــاضة علـــى ما قد شهر
24 ما لـــــم تميز بعد نصف شهــــر ***** فـــــاحكم لها بما مضى فـــي الذكر

علامة الطهر

25 والطـــــهر بالقصــــة والجفوف ***** وهي أبلـــغ على المعـــــــروف
26 فلتنتظر لآخـــــر المـــــــختار ***** مـــن رأت الجفوف في المختـــــار
27 إلا الــــــتي اعتادت جفوفا وحده ***** فلا انتظار يستحــــــب عنــــــده
28 وما عليهـــــــا نظر لطهـــــــر ***** إلا لـــــــدى نـــــوم وصبح فادر

موانع الحيض والنفاس

29 أو عنــــــد أوقات الصلاة ومنع ***** صحـــــــة صـوم وصلاة إن يقع
30 كـــذا وجــــــوب الكل والطلاقا ***** لكنـــــه يلزمـــــه اتفاقــــــا
31 وبـــــدء عدة ووطء فــــــرج ***** أو تحـــت أزرة لكــــــل زوج
32 أو أمــــــة وإن تكن قد ظهرت ***** علامـــة الطهـــــر ولو تيممت
33 وحـدث منـــــع رفعــــــه وإن ***** يكـــــن جنابــــــة قبيله تبيـن
34 كذا دخول مسجـــــد فلا اعتكاف ***** لهـــــا ولا بكعبة ولا طــــواف

35 ومس مصحف ولا تمنـــــع من ***** قــــــراءة ما دام طهر لـــم يبن

36 فإن يــــــرا فامنع بلا اعوجاج ***** وخــــالفن نقل الإمام البــــاجي

فصل في أحكام النفاس:

37 ثم النفـــاس الدم للـــــولادة ***** بعد كذا معها خـــذ إفـــــــادة

38 وإن تكن بدونـــــــه قد ولدت ***** رواية الغسل عليها استحســـنت

أكثر دم النفاس

39 أكثره شـــــهران ثم إن أتـــت ***** بتوأمين بين ذاك قـــــد خلــت

40 مدة طهر فنفاســـين اجعــــلا ***** وأعـــــط كلا حكمـه الذي خــلا

41 وإن يكــــــن أقل فالكل نفاس ***** تقطع كالمنع بالحيض يقــــــاس

42 والهادي في الوضوء منه اختلفا ***** ونـــــجل رشد لوجوبه نفــــى

خاتمة النظم

43 فـــهذه منظومـــــة مفيـــــدة ***** فــي بابها محكمـــــة أكـــــيدة

44 سميتهـا تحفــــــة انثى الناس ***** في حكمي المحيض والنفـــــاس

45 لفقهــا محــــمد بن أحمــــــد ***** ابن مــحمد المسيء المعتـــدي

46 يرجو من الرب الرحـــيم رحمـا ***** ومحو مـــــا زل ونعمـــى عظما

47 بالختم بالحسنى علـى أهدى سنن ***** مصليا علــــى النبي مسلمـــــآ

48 وآله وصحبـــه ومــــــن نهـج ***** نـهج سبيلهم وما عنه خـــــرج

49 ما دام مـــلك غـافر الغفـــــار ***** وواهــب الأبــــــرار والفجــار

فهرست الموضوعات:

إن أحكام الحيض والنفاس دقيقة جدا، بل عويصة ومتشعبة، قل من يضبط ذلك من الفقهاء المتبحرين، والعلماء المتخصصين، ومن طالع كتب الفقه والمسائل وقف على ما وقع بين الفقهاء من الردود والاستدراكات بل والتخطئة في مسائل الحيض والنفاس، إذ هي معدودة عندهم في المسائل الشائكة.........

وإدراكا من علمائنا رحمهم الله لما ذكرت، وقياما منهم بواجب البيان، فقد تكلموا في هذه المسألة كما تكلموا في غيرها من المسائل.

ولقد أطلعني الأستاذ الفقيه، والعالم النبيه سيدي محمد الكريمي –حفظه الله- على شرح كتبه على المنظومة المسماة "تحفة أنثى الناس في حكمي المحيض والنفاس" لشيخ الجماعة، العلامة المحقق المتفنن، سيدي محمد –فتحا- بن أحمد الرهوني رحمه الله (ت1230)

فلما قرأت المنظومة وجدتها بديعة النظام، شديدة الإحكام، يُحتاج إليها في هذا الزمان كما في كل زمان، فرحم الله ناظمها وتقبل منه ..

وأما الشرح فجوهرة طرز بها الأستاذ الكريم جيدها، فجاء وافيا بالغرض المطلوب، محققا للمقصد المرغوب، وخطت مضامينه الجميلة، في عبارات سهلة المباني، واضحة المعاني، فحل من القصيدة مقفلها، وجلى مشكلها، وأصبحت بذلك في متناول طلاب المعرفة وطالباتها من الولدان والنسوان.. نسأل الله تعالى أن يتقبل من الشارح هذا العمل، ويجعله مباركا يؤتي أكله كل حين بإذن ربه..

فضيلة الدكتور: امحمد العمراوي